الجامعة الافتراضية السورية
SYRIAN VIRTUAL UNIVERSITY

قانون المخدرات

الدكتور عيسى مخول

Books

قانون المخدرات

الدكتورعيسى مخول

من منشورات الجامعة الافتراضية السورية

الجمهورية العربية السورية 2018

هذا الكتاب منشور تحت رخصة المشاع المبدع – النسب للمؤلف – حظر الاشتقاق (CC– BY– ND 4.0)

https://creativecommons.org/licenses/by-nd/4.0/legalcode.ar

يحق للمستخدم بموجب هذه الرخصة نسخ هذا الكتاب ومشاركته وإعادة نشره أو توزيعه بأية صيغة وبأية وسيلة للنشر ولأية غاية تجارية أو غير تجارية، وذلك شريطة عدم التعديل على الكتاب وعدم الاشتقاق منه وعلى أن ينسب للمؤلف الأصلي على الشكل الآتي حصراً:

عيسى مخول، الإجازة في الحقوق، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018

متوفر للتحميل من موسوعة الجامعة https://pedia.svuonline.org/

Drugs law

Issa Makhoul

Publications of the Syrian Virtual University (SVU)

Syrian Arab Republic, 2018

Published under the license:

Creative Commons Attributions- NoDerivatives 4.0

International (CC-BY-ND 4.0)

https://creativecommons.org/licenses/by-nd/4.0/legalcode

Available for download at: https://pedia.svuonline.org/

الفهرس

الوحدة التعليمية الأولى: التطور التاريخي لاتفاقيات الحد من استعمال المخدرات.....1

- مقدمة.....2

1. الجهود الدولية للحد من إساءة استعمال المواد المخدرة.....3

2. التطور التشريعي لقانون المخدرات في الجمهورية العربية السورية.....5

3. السياسة الجنائية المتبعة لمكافحة جرائم المخدرات في الجمهورية العربية السورية.....6

- تمارين.....8

الوحدة التعليمية الثانية: التعريف بالمواد المخدرة.....9

- القواعد الموضوعية لجرائم المخدرات.....10

- التعريف بالمواد المخدرة.....11

- أنواع المخدرات وفقاً للتصنيف العالمي.....10

- أنواع المخدرات وفقاً لقانون المخدرات السوري.....14

- تمارين.....15

الوحدة التعليمية الثالثة: تهريب المواد المخدرة أو صنعها أو رزاعتها.....16

- تهريب المواد المخدرة.....18

أولاً : محل الجريمة.....18

ثانياً : أركان الجريمة.....18

1) الركن المادي.....18

- ماهية التهريب.....19
- الحالات التي لا يعتبر فيها إدخال أو إخراج المواد المخدرة تهريباً.....19

2) الركن المعنوي.....20

ثالثاً : المؤيد الجزائي.....20

رابعاً : خصائص المعاقبة.....21

- صنع المواد المخدرة.....24

أولاً : أركان الجريمة.....24

1. الركن المادي.....24
2. عدم الحصول على ترخيص من وزير الصحة.....25

3. الركن المعنوي.....25
ثانياً : المؤيد الجزائي.....25
ثالثاً : خصائص المعاقبة.....26
- زراعة المواد المخدرة.....28
أولاً : محل الجريمة.....28
ثانياً : أركان الجريمة.....28
1. الركن المادي.....24
2. الركن المعنوي.....31
ثالثاً : المؤيد الجزائي.....32
رابعاً : خصائص المعاقبة.....33
- تمارين.....34
الوحدة التعليمية الرابعة: حيازة المواد المخدرة.....35
أولاً : حيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار.....36
1. محل الجريمة.....36
2. أركان الجريمة.....36
أ) الركن المادي.....36
ب) الركن المعنوي.....36
- القصد الجرمي العام.....38
- القصد الجرمي الخاص.....38
3. المؤيد الجزائي.....43
4. خصائص المعاقبة.....44
ثانياً : حيازة المواد المخدرة بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى.....46
1. أركان الجريمة.....46
أ) الركن المادي.....46
ب) الركن المعنوي.....48
2. المؤيد الجزائي.....49
3. خصائص المعاقبة.....49
ثالثاً : حيازة المواد المخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطي.....51
1. أركان الجريمة.....51

أ) الركن المادي.....51
ب) الركن المعنوي.....52
2. المؤيد الجزائي.....53
3. خصائص المعاقبة.....53
- تمارين.....54

الوحدة التعليمية الخامسة: الاتجار بالمواد المخدرة أو نقلها.....55

أولاً : محل الجريمة.....56

ثانياً : أركان الجريمة.....56

1. الركن المادي.....56
2. الركن المفترض.....58
   - ❖ الهيئات والأشخاص الذين يجوز منحهم ترخيصاً للاتجار في المواد المخدرة.....58
   - ❖ إجراءات الترخيص.....59
   - ❖ القيود المفروضة بعد الحصول على الترخيص.....59
   - ❖ إلغاء الترخيص.....59
3. الركن المعنوي.....60

ثالثاً : المؤيد الجزائي.....60

رابعاً : خصائص المعاقبة.....61

- نقل المواد المخدرة.....63

أولاً : محل الجريمة.....63

ثانياً : أركان الجريمة.....63

1. الركن المادي.....63
2. الركن المعنوي.....64

ثالثاً : المؤيد الجزائي.....65

رابعاً : خصائص المعاقبة.....66

- تمارين.....68

الوحدة التعليمية السادسة: جريمة تقديم المخدرات وتسهيل تعاطيها.....69

أولاً : أركان الجريمة.....70

1. الركن المادي.....70
2. الركن المعنوي.....72

ثانياً : المؤيد الجزائي.....72

ثالثاً : خصائص المعاقبة.....73

- إدارة مكان لتعاطى المخدرات.....74

أولاً : أركان الجريمة.....74

1. الركن المادي.....74
2. الركن المعنوي.....75

ثانياً : المؤيد الجزائي.....76

ثالثاً : خصائص المعاقبة.....77

- جريمة التواجد في مكان لتعاطي المخدرات.....79

أولاً : أركان الجريمة.....79

1. الركن المادي.....79
2. الركن المعنوي.....80

ثانياً : المؤيد الجزائي.....80

ثالثاً : خصائص المعاقبة.....81

- تمارين.....83

الوحدة التعليمية السابعة: استيراد وتصدير المخدرات.....84

أولاً : محل الجريمة.....85

ثانياً : أركان الجريمة.....85

1. الركن المفترض.....85
   - ❖ الهيئات والأشخاص الذين يجوز منحهم ترخيصاً لاستيراد وتصدير المواد المخدرة.....85
   - ❖ الإجراءات القانونية لاستيراد وتصدير المواد المخدرة.....86
   - ❖ إلغاء الترخيص.....87
2. الركن المادي.....87

❖ الهيئات والأشخاص الذين يجوز منحهم ترخيصاً لاستيراد وتصدير المواد المخدرة.....88
❖ الإجراءات القانونية لاستيراد وتصدير المواد المخدرة.....89
❖ إلغاء الترخيص.....90
3. الركن المعنوي.....90
ثالثاً: المؤيد الجزائي.....91
رابعاً: خصائص المعاقبة.....91
- تمارين.....93
الوحدة التعليمية الثامنة: جريمة اختلاق أدلة مادية لإيقاع الغير في جناية المخدرات.....94
أولاً : أركان الجريمة.....95
1. الركن المادي.....95
2. الركن المعنوي.....96
ثانياً : المؤيد الجزائي.....96
ثالثاً : خصائص المعاقبة.....97
- تمارين.....99
الوحدة التعليمية التاسعة: جريمة التصرف بالمخدرات خلافاً للترخيص أو الوزن.....100
أولاً : أركان الجريمة.....101
1. الركن المادي.....101
2. الركن المعنوي.....101
ثانياً : المؤيد الجزائي.....102
ثالثاً : خصائص المعاقبة.....103
- جريمة مخالفة الوزن في المواد المخدرة.....104
أولاً : أركان الجريمة.....105
1. الركن المادي.....105
2. الركن المعنوي.....105
ثانياً : المؤيد الجزائي.....106
ثالثاً : خصائص المعاقبة.....106

- تمارين.....107

الوحدة التعليمية العاشرة: الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام الاتجار بالمخدرات.....108

- جريمة عدم مسك الدفاتر والسجلات المخصصة لقيد المواد المخدرة.....109

1. أركان الجريمة.....109
   أ) الركن المادي.....109
   ب) الركن المعنوي.....110
2. المؤيد الجزائي.....111
3. خصائص المعاقبة.....111

- جريمة مخالفة الأطباء والصيادلة للواجبات المفروضة عليهم وفقاً للمادتين 15 و 18 من قانون المخدرات.....112

1. أركان الجريمة.....112
   أ) الركن المادي.....112
   ب) الركن المعنوي.....113
2. المؤيد الجزائي.....114
3. خصائص المعاقبة.....115

- الجرائم الأخرى المتعلقة بعدم الالتزام بأحكام قانون المخدرات.....116

1. أركان الجريمة.....116
   أ) الركن المادي.....116
   ب) الركن المعنوي.....118
2. المؤيد الجزائي.....118
3. خصائص المعاقبة.....118

- تمارين.....120

الوحدة التعليمية الحادية عشرة: عقوبات وتدابير جرائم المخدرات.....121

- العقوبات البدنية.....123

- العقوبات السالبة للحرية.....124

- العقوبات المالية.....125

أولاً : الغرامة.....125

ثانياً : المصادرة.....127

ثالثاً : إتلاف المخدرات.....129
- العقوبات النفسية.....131
- التدابير الاحترازية.....132
أولاً : المصادرة.....132
ثانياً : إغلاق المحل.....133
- تمارين.....134
الوحدة التعليمية الثانية عشرة: تفريد العقوبة.....136
- تشديد العقوبة.....137
أولاً : تشديد العقوبة تبعاً لفاعل الجريمة.....138
ثانياً : تشديد العقوبة تبعاً للشريك في الجريمة.....139
ثالثاً : تشديد العقوبة بسبب التكرار.....139
رابعاً : تشديد العقوبة تبعاً لمكان الجريمة.....141
- تخفيف العقوبة.....143
- الأعذار المحلة.....145
- تمارين.....147
الوحدة التعليمية الثالثة عشرة: القواعد الإجرائية لجرائم المخدرات.....149
- إثبات جرائم المخدرات.....151
- أعضاء الضابطة العدلية فى جرائم المخدرات.....152
أولاً : أعضاء الضابطة العدلية أصحاب الاختصاص العام.....152
ثانياً : أعضاء الضابطة العدلية أصحاب الاختصاص الخاص.....153
- سلطات أعضاء الضابطة العدلية في جرائم المخدرات.....154
أولاً : سلطة البحث عن جرائم المخدرات.....154
ثانياً : سلطة التحقيق.....155
ثالثاً : سلطة الاطلاع على المستندات والدفاتر والأوراق.....155

رابعاً : سلطة قطع النباتات الممنوع زراعتها.....156
خامساً : سلطة التفتيش.....156
سادساً : سلطة الاستجواب والحجز.....157
سابعاً : سلطة مراقبة ارتكاب الجريمة.....157
ثامناً : إثارة الدليل.....158
- سلطات الضابطة العدلية فى جرائم المخدرات المشهودة.....160
- حماية رجال الضابطة العدلية.....164
- حصانة رجال الضابطة العدلية.....164
- الاعتداء على رجال الضابطة العدلية.....165
1. التعدي على أحد العاملين في مكافحة المخدرات.....165
أ) الركن المادي.....165
❖ التعدي.....165
❖ المقاومة بالقوة.....166
❖ المقاومة بالعنف.....166
ب) أن يقع الاعتداء أثناء الوظيفة أو بسببها.....167
ج) الركن المعنوي.....168
2. عقوبة التعدي على أحد العاملين في مكافحة المخدرات.....168
أ) التعدي مع إحداث عاهة دائمة.....168
ب) التعدي مع حمل السلاح.....168
ج) التعدي من قبل رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن.....169
3. خصائص المعاقبة.....169
- تمارين.....171
الوحدة التعليمية الرابعة عشرة: الأحكام القانونية المتعلقة بمعاملة المدمنين على المخدرات.....172
- الامتناع عن رفع الدعوة.....174
- وقت تنفيذ العقوبة.....176

أولاً : الإدمان على المخدرات.....176
ثانياً : الإيداع في المصحة بقرار المحكمة.....176
ثالثاً : مراعاة السرية داخل المصحة.....179
- الرعاية اللاحقة.....181
- تمارين.....182

الوحدة التعليمية الأولى

التطور التاريخي لاتفاقيات الحد من استعمال المخدرات

الكلمات المفتاحية:

التطور التاريخي لمكافحة المخدرات، تطور التشريع السوري لمكافحة المخدرات

الملخص:

منذ مطلع القرن العشرين بدأ المشرع الدولي يهتم بعقد اتفاقيات دولية لمعالجة مشكلة المخدرات على الصعيد الدولي بعدما أضحت هذه المشكلة مشكلة دولية، حيث لم يعد يقتصر أثرها على بعض الدول بل أخذ يشمل المجتمع الدولي برمته. فتنادت الدول لعقد مؤتمرات دولية متعددة، وتم إبرام اتفاقيات دولية شتى في هذا الشأن. وقد ارتأى المشرع السوري بعد مرور أكثر من ثلاثين عاماً على تطبيق القانون رقم 182 لعام 1960 إصدار قانون جديد ولا سيما أن مشكلة المخدرات بدأت تنمو وتتفاقم، فصدر القانون رقم 2 بتاريخ 12 نيسان 1993 الذي أطلق عليه تسمية قانون المخدرات والمستوحى بشكل أساسي من القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الجزء يجب أن يكون الطالب قادراً على:

1. التعرف على التطور التاريخي لمكافحة جرائم المخدرات.
2. التعرف على تطور قانون المخدرات في الجمهورية العربية السورية.

مقدمة :

عرفت أغلب الشعوب ومنذ أقدم العصور المخدرات، حيث استعملت على مر العصور النباتات الطبيعية المخدرة مثل الأفيون، غير أن استخدام هذه النباتات المخدرة لم يثر أي مشكلة جزائية باعتبار أن تناول هذه المواد المخدرة كان يدخل غالباً في إطار قواعد السلوك الاجتماعية السائدة، ولذلك كان تعاطي هذه المواد مباحاً ومسموحاً به طبقاً للقوانين النافذة والأعراف السائدة.

وقد استخلص ولأول مرة في منتصف القرن التاسع عشر المورفين من الأفيون الخام واستعمل لأغراض طبية علاجية. وبسبب التأثير الشديد والقوي لمستحضر المورفين بالمقارنة مع نبات الأفيون عرفت بشكل جلي مضار وأخطار هذا المستحضر كمادة مخدرة مسببة للإدمان.

وعلى ضوء هذه المعلومات وضعت لأول مرة قواعد قانونية للرقابة على استعمال المواد المخدرة. ولما انتشر التعامل بالأفيون بشكل واسع أضحت ظاهرة إساءة استعمال المورفين المصنع والهيروين مشكلة بارزة ألقت بظلالها على السياسة الاقتصادية والاجتماعية والتجارية للدول، بحيث أصبح من الضروري اتخاذ إجراءات وقائية قمعية للحيلولة دون تفشي استعمال هذه المواد الخطرة والمضرة[1].

ومن أجل تحقيق هذه الغاية بذلت جهود دولية وإقليمية ووطنية لوضع عمليات زراعة وصناعة وتصدير واستيراد وتداول المواد المخدرة تحت رقابة الدولة وحصر استعمالها في المجال الطبي.

ولذلك سنتناول موضوع الاتفاقيات الدولية المبرمة للحد من إساءة استعمال المواد المخدرة قبل أن نشرح تطور التشريعات الجزائية المتعلقة بالمخدرات في سورية.

[1] البرفسور جان بيناتيل، المطول في علم الإجرام، باريس 1963، ص 296

1)الجهود الدولية للحد من إساءة استعمال المواد المخدرة:

منذ مطلع القرن العشرين بدأ المشرع الدولي يهتم بعقد اتفاقيات دولية لمعالجة مشكلة المخدرات على الصعيد الدولي بعدما أضحت هذه المشكلة مشكلة دولية، حيث لم يعد يقتصر أثرها على بعض الدول بل أخذ يشمل المجتمع الدولي برمته. فتنادت الدول لعقد مؤتمرات دولية متعددة، وتم إبرام اتفاقيات دولية شتى في هذا الشأن، فعقد ما بين الأول وحتى السادس والعشرين من شباط عام 1909 في شنغهاي مؤتمر الأفيون الدولي والذي عني بتحديد التدابير ضد الاستخدام غير المشروع للمخدرات في الصين.

وبسبب تزايد انتشار ظاهرة إساءة استعمال الأفيون والمورفين والكوكائين وغيرها في بعض البلاد الأوربية والأمريكية من جهة، ولأن مؤتمر شنغهاي لم يتناول إلا مشكلة الأفيون في الصين فقط من جهة ثانية، بات من الضروري عقد اتفاق دولي شامل بهذا الشأن. فعقد في هال أول مؤتمر دولي واسع النطاق وله طابع رسمي عام 1911، والذي أدى إلى إبرام اتفاقية هال الدولية بشأن المخدرات في 23 كانون الثاني 1912. وقد انطوت هذه الاتفاقية على قواعد قانونية تتعلق بإنتاج وتصدير واستيراد الأفيون والمورفين والكوكائين وبعض المخدرات الأخرى.

وتتابعت الجهود الدولية في ظل عصبة الأمم بعقد معاهدة جنيف لعام 1925، ثم بعقد سبع اتفاقيات دولية بين عامي 1925 و 1948 سواء فيما يتعلق في الحد من انتشار الأفيون في عامي 1925 و 1931، والاتجار بالأفيون عام 1925، أو فيما يتعلق بصناعة المخدرات وتجارتها عام 1931، والحد من التداول غير المشروع لها عام 1936، والرقابة على المخدرات المصنعة عام 1948.

وبعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها عمل الأمين العام للأمم المتحدة، التي حلت محل عصبة الأمم، في عام 1955 على تطوير مشروع اتفاقية يلخص كل الاتفاقيات الدولية التي عقدت حتى تاريخه. فتم انعقاد مؤتمر للدول الأعضاء في الأمم المتحدة في نيويورك عام 1961 أفضى إلى إبرام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 والتي حلت محل الاتفاقيات الدولية السابقة بشأن المواد المخدرة المسببة للإدمان. وقد تبوأت المخدرات التقليدية مثل الأفيون ومنتجات أوراق الكوكا والقنب الهندي مركز الصدارة في هذه الاتفاقية.

وفي عام 1971 دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي المختص بشأن مراقبة المخدرات في الأمم المتحدة في جنيف إلى مؤتمر آخر لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية. وبنتيجة المداولات تم إعداد برتوكول لتعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، وجرت الموافقة عليه عام 1972.

وفيما بعد تمخض عن التطور العلمي اكتشاف أنواع جديدة من المواد المخدرة المسببة للإدمان مثل الافغيتامينات والمهلوسات والبرابيوتارت والتي لها استخدامات طبية معترف بها. وأثار إساءة استعمال هذه المواد المكتشفة حديثاً موضوع فيما إذا كان يجب خضوع مثل هذه المواد للرقابة الدولية المفروضة على المخدرات أم لا.

لقد ذهب تقرير المكتب القانوني للأمم المتحدة وكذلك المجلس الدائم للمخدرات على أن امتداد رقابة الاتفاقية الدولية الوحيدة للمخدرات لتشمل هذه المواد لا يتوافق مع القصد الابتدائي لأطراف الاتفاقية. وبنتيجة ذلك وبالنظر للاستعمالات الطبية لهذه المواد كان لابد من عقد اتفاقية جديدة بشأن هذه المواد وقد تم ذلك بالفعل وعقدت اتفاقية دولية بهذا الخصوص هي اتفاقية المؤثرات العقلية التي تم توقيعها في فيينا عام 1971.

وبعد التزايد الخطير للاتجار بالمخدرات على الصعيد الدولي في عقدي السبعينات والثمانينات من القرن العشرين وافقت الأمم المتحدة في جلستها العامة السادسة في فيينا بتاريخ 19 كانون الأول 1988 على اعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية. اعتمدت هذه الاتفاقية من حيث المبدأ إستراتيجية عقابية بشأن السياسية الجنائية الدولية تجاه المخدرات، فنصت على أولوية تبني تدابير مصادرة الأرباح الناتجة عنها ومنع غسل الأموال من جهة، والتعاون الجزائي الدولي ولا سيما فيما يتعلق بتسليم مجرمي المخدرات والمساعدة القانونية في الدعوى الجزائية من جهة أخرى.

وبموجب هذه الاتفاقيات المتقدمة تطال الرقابة الدولية في الوقت الحاضر 116 مادة مخدرة مسببة للإدمان من ضمنها الأفيون ومشتقاته، بالإضافة إلى المواد المصنعة المسببة للإدمان مثل الميتادون والبولميدون.

إلى جانب هذه المساعي الدولية التي تمخضت عن عقد الاتفاقيات المذكورة بُذلت جهود إقليمية كبيرة للحيلولة دون انتشار المخدرات والحد من آثارها. ومن الأهمية بمكان هنا الإشارة إلى هذه الجهود على المستوى الأوربي والعربي.

فعلى الصعيد الأوربي، وفي إطار الاتحاد الأوربي، تم إيجاد استراتيجيات للتعاون بين الدول الأوربية في مجال مكافحة المخدرات وانتهاج سياسات رادعة ضدها. وتكمن هذه الاستراتيجيات في

تكوين هيئات مختلفة متعددة الأطراف تكون مهمتها تنسيق وتحسين السياسة القمعية بشأن المخدرات. فتضمنت اتفاقية تشنغن بين الدول الأوربية لعام 1985 واتفاقيات تطبيقها لعام 1990 في بعض فصولها مسائل قانون المخدرات وتطبيقه. وتم إنشاء المكتب الجنائي الأوربي استناداً إلى اتفاقية ماسترخ. وعلى الأساس نفسه أنشئت الهيئة الأوربية لشؤون المخدرات ومقرها لشبونة لتبادل المعلومات وإعداد الأبحاث حول المخدرات والرقابة عليها.

وعلى المستوى العربي تعمل البلاد العربية مع بعضها البعض تحت مظلة الجامعة العربية لمواجهة مشكلة المخدرات في النطاق العربي. فقد أنشئت جامعة الدول العربية المكتب العربي لشؤون المخدرات عام 1961، الذي كان حتى عام 1985 أحد مكاتب المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ثم انتقل إلى مجلس وزراء الداخلية العرب. والغرض من إنشاء هذا المكتب هو مراقبة التدابير المتخذة والتي ستتخذ في كل دولة من دول الجامعة العربية لمكافحة زراعة المخدرات وصناعتها وتعاطيها والاتجار بها داخل حدودها والعمل على منع تهريبها من تلك الدول وإليها. وينظم هذا المكتب باستمرار اجتماعات دورية بين الدول الأعضاء في الجامعة العربية لوضع الخطط والاستراتيجيات اللازمة للتصدي لمشكلة المخدرات. ويتعاون مع المنظمات والأجهزة الدولية التي تشترك معه في الغرض سواء بتبادل البحوث والدراسات العلمية أو الاشتراك بالمؤتمرات والندوات.

ولعل من أكبر إنجازاته إعداد القانون العربي الموحد للمخدرات، والإستراتيجية العربية للاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية اللذين اعتمدهما مجلس وزراء الداخلية العرب عام 1986. وقد عدلت أكثر البلاد العربية قوانين المخدرات المطبقة لديها أو سنت قوانين جديدة مستوحاة من القانون المذكور ومنها قانون المخدرات السوري رقم 2 الصادر بتاريخ 12 نيسان 1993.

2) التطور التشريعي لقانون المخدرات في الجمهورية العربية السورية:

أصدر المشرع السوري في مطلع القرن العشرين عدة قوانين تقضي بتجريم التعامل ببعض المواد المخدرة المعروفة في سورية.

وكان أول قانون ينظم الاتجار بالمخدرات هو قانون 14 كانون الثاني 1922. وبتاريخ 6 آذار 1926 صدر قرار يقضي بمنع زراعة القنب الهندي ونص على معاقبة من يخالف هذا القرار بالحبس والغرامة. ونظراً لتزايد ظاهرة انتشار المخدرات أصدر المشرع القانون رقم 193 بتاريخ 28 آب 1934 القاضي بمعاقبة حيازة وصنع واستيراد وتصدير المواد المخدرة.

وفي عام 1949 أصدر المشرع السوري قانون العقوبات رقم 148 الذي تضمن فصلاً مستقلاً تناول فيه موضوع تعاطي المسكرات والمخدرات فعاقب في المادتين 616 و 617 على تعاطي المواد المخدرة و حيازتها والاتجار بها وزراعتها وتسهيل تعاطيها بعقوبات الحبس والغرامة، وبعد فترة وجيزة صدر القانون رقم 80 لعام 1950 الذي نظم الاتجار بالمواد المخدرة واستيرادها وتصديرها وتعاطيها ووصفها من الأطباء وبيعها في الصيدليات. وفي الفصل الثامن من القانون رقم 80 أحال المشرع مخالفات أحكام هذا القانون على قانون العقوبات رقم 148 لعام 1949[2].

وفي عهد الوحدة بين سورية ومصر صدر القانون رقم 182 لعام 1960 المتعلق بمكافحة المخدرات. فجاء هذا القانون شاملا ومحيطا بجميع المسائل المتعلقة بالاتصال المشروع وغير المشروع بالمخدرات. وقد ارتأى المشرع السوري بعد مرور أكثر من ثلاثين عاماً على تطبيق القانون رقم 182 لعام 1960 إصدار قانون جديد ولا سيما أن مشكلة المخدرات بدأت تنمو وتتفاقم، فصدر القانون رقم 2 بتاريخ 12 نيسان 1993 الذي أطلق عليه تسمية قانون المخدرات والمستوحى بشكل أساسي من القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي، وقد انطوى هذا القانون الجديد على تشديد متوازن لعقوبات جرائم المخدرات حسب خطورتها وآثارها، وزيادة ملحوظة لمقدار الغرامات ونص على مصادرة الأموال التي يكون مصدرها إحدى هذه الجرائم، كما أتاح لمتعاطي المخدرات فرص العلاج وإعادة التأهيل.

3) السياسة الجنائية المتبعة لمكافحة جرائم المخدرات في الجمهورية العربية السورية:

يقصد بالسياسة الجنائية (مجموع المبادئ التي ترسم لمجتمع ما في مكان وزمان معينين اتجاهاته الأساسية في مكافحة ظاهرة الجريمة والوقاية منها وعلاج السلوك الإجرامي[3]).

وبناء على ذلك فقد ترك المشرع السوري رسم الخطة العامة التي تتعلق بمكافحة جرائم المخدرات للجنة الوطنية لشؤون المخدرات.

فقد نصت المادة 68 من القانون رقم 2 لعام 1993 على أن تنشأ بقرار صادر عن رئيس مجلس الوزراء لجنة تتمثل فيها الجهات المعنية تسمى اللجنة الوطنية لشؤون المخدرات.

وتختص هذه اللجنة بالأمور التالية:

---

[2] المحامي عبد الوهاب بدرة، جرائم المخدرات، مطبعة الداودي، دمشق، 1994، ص 24

[3] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، 2007، ص 104

1- وضع سياسة عامة لاستيراد المواد المخدرة وتصديرها وإنتاجها وصنعها وزراعتها وتملكها وحيازتها وإحرازها والاتجار بها وتسليمها. ووضع سياسة عامة لمكافحة الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات.

2- تنسيق التعاون بين مختلف الوزارات والإدارات المختصة بشؤون المخدرات والجهات الدولية والعربية ذات العلاقة.

3- تحديد كمية المواد المخدرة التي يجوز استيرادها أو تصديرها أو نقلها أو إنتاجها أو زراعتها أو الاتجار بها سنوياً.

4- وضع خطط الوقاية والعلاج في مجال مكافحة الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة.

ويستفاد من هذه القواعد التي أشارت إليها المادة 68 من قانون المخدرات أن اللجنة الوطنية لشؤون المخدرات هي التي تحدد مدى حاجة الجمهورية العربية السورية إلى المواد المخدرة التي تستعمل لأغراض مشروعة، والطرق التي يجب سلوكها لاقتناء هذه المواد ونقلها وتسليمها واستلامها، وإنتاجها إذا اقتضى الأمر[4].

والقرارات التي تصدرها هذه اللجنة والخطط التي تضعها لابد أن تكون واضحة ودقيقة لا يجوز تجاوزها أو تخطيها لأن ذلك قد يؤدي إلى عرقلة السياسة الجنائية المتبعة لمكافحة جرائم المخدرات.

إن خطة البحث لهذا الكتاب تقوم على دراسة قانون المخدرات رقم 2 المؤرخ في 12 نيسان 1993 حيث سنشرح موضوع جرائم المخدرات ومؤيداتها ودراسة الإجراءات الجزائية الخاصة بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم. ولذلك سنتناول في الجزء الأول من هذه المادة القواعد الموضوعية المتعلقة بجرائم المخدرات، ومن ثم سنبين القواعد الإجرائية الخاصة المتعلقة بهذه الجرائم في الجزء الثاني.

- **القواعد الموضوعية لجرائم المخدرات**
- **القواعد الإجرائية لجرائم المخدرات**

[4] المحامي عبد الوهاب بدرة، جرائم المخدرات، مطبعة الداودي، دمشق، 1994، ص 82

تمارين:

أشر الى الإجابة الصحيحة: في إطار التطور التاريخي لمكافحة المخدرات:

1 . لم تعالج اتفاقية تشنغن مشكلة المخدرات

2 . أنشئت جامعة الدول العربية المكتب العربي لشؤون المخدرات عام 1963

3 . تم اعتماد القانون العربي الموحد للمخدرات عام 1989

4 . في عهد الوحدة بين سورية ومصر صدر القانون رقم 182 لعام 1960 المتعلق بمكافحة المخدرات

الإجابة الصحيحة رقم 4.

الوحدة التعليمية الثانية

التعريف بالمواد المخدرة

الكلمات المفتاحية:

معايير تصنيف المخدرات، أنواع المخدرات في القانون السوري

الملخص:

إن المخدرات هي عبارة عن نباتات طبيعية أو مركبات كيميائية لها تأثير نفسي فعال تحدث بطبيعتها وتركيبها الكيميائي تغيرات في وظائف الأعضاء الحية، وتبدو هذه التغيرات بشكل خاص جلية في الحواس والمزاج والإدراك وفي الحالة النفسية والسلوك بشكل عام. في الحقيقة لا يوجد حتى اليوم اتفاق دولي موحد حول تصنيف هذه المواد المخدرة، إلا أن العلماء غالباً ما يصنفون المخدرات وفقاً لمعايير مختلفة. وقد حدد قانون المخدرات السوري أنواع المواد المخدرة وفقاً لجداول ملحقة بهذا القانون.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الجزء يجب أن يكون الطالب قادراً على:

- التعرف على أنولع المخدرات وفقاً للتصنيف العالمي.
- التعرف على أنواع المخدرات وفقاً للقانون السوري.

القواعد الموضوعية لجرائم المخدرات:

يقصد بالقواعد الموضوعية مجموعة القواعد القانونية التي تتألف من جهة من التكليف أي تحديد أنواع السلوك الإجرامي كنشاط إيجابي أو كموقف سلبي، وأمر الأفراد بعدم إتيانها أو بعدم تركها، ومن جهة أخرى من الجزاء أي مؤيد القاعدة القانونية الجزائية الذي يتمثل في عقوبة تنال مرتكب الفعل المجرم أو يحتوي على تدبير احترازي[1].

عاقب المشرع الجزائي السوري الأشكال المختلفة لإساءة استعمال المواد المخدرة والأفعال الجرمية المتعلقة بالاتصال الغير مشروع بها. والسؤال الذي يرد في هذا المجال ما هو تعريف المواد المخدرة؟ وما هي جرائم المخدرات المنصوص عليها في القانون رقم 2 بتاريخ 12 نيسان 1993؟

انطلاقا من المواد القانونية المنصوص عليها في هذا القانون يمكن تقسيم جرائم المخدرات إلى تقسيمات وتصنيفات مختلفة فهناك أشكال متنوعة للاتصال غير المشروع بالمواد المخدرة مثل الزراعة والصناعة والتهريب والنقل والتعاطي والبيع والشراء، وهناك جرائم تتم بقصد الاتجار وجرائم تتم بقصد الاستعمال الشخصي.

وبناء على ذلك يمكن أن نشرع أولاً بتعريف مفهوم المواد المخدرة ومن ثم ننتقل إلى تحليل أركان جرائم المخدرات والعقوبات والتدابير التي تفرض على مرتكبها وفقاً للتقسيم التالي:

أولاً: التعريف بالمواد المخدرة

ثانياً: جرائم المخدرات

ثالثاً: عقوبات وتدابير جرائم المخدرات

رابعاً: تفريد عقوبات جرائم المخدرات

[1] د.عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، جامعة دمشق، 2007، ص 93

التعريف بالمواد المخدرة

المخدرات مواد يؤدي تعاطيها بطريقة التدخين أو الاستنشاق أو الحقن إلى إنهاك الجسم وفقدان الوعي والإدراك وإلى ضعف الإرادة وعدم الإحساس بالمسؤولية وبالتالي إلى الكسل والخمول وكثرة النسيان والخوف. وبتعاطي المخدرات تتدنى القيم الأخلاقية وتنحط، كما أن الأحاسيس التي يتعايش معها من يتعاطى المخدرات هي في حقيقتها هروب من الواقع إلى عالم آخر يصوره الخيال ويكون كل أمر فيه ممكن وكل شيء مباح[2].

إلا أنه من الصعب تحديد تعريف جامع لما يفهم من تعبير المخدرات يبين خصائصها العامة وتأثيراتها المختلفة، ذلك أن المخدرات ليست كلها من نوع واحد ولا من مصدر واحد وليس لها تأثير واحد. فهناك أنواع كثيرة متباينة تختلف كثيراً أو قليلاً في مصدرها وصفاتها وتأثيراتها. ومن المفيد هنا أن نذكر أن منظمة الصحة العالمية عرفت المخدرات بأنها مواد يؤدي تعاطيها إلى إحداث تغيير بواحدة أو أكثر من وظائف الأعضاء الحية. أما المشرع السوري فقد عرف المادة المخدرة في المادة الأولى من قانون المخدرات بأنها (كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القانون).

وبناء على ذلك فإننا سنعرض أولاً لأنواع المواد المخدرة وفقاً للتصنيف العالمي ومن ثم وفقا لقانون المخدرات السوري.

[2] المحامي عبد الوهاب بدرة، جرائم المخدرات، مطبعة الداودي، دمشق، 1994، ص 16

أنواع المخدرات وفقاً للتصنيف العالمي

إن المخدرات هي عبارة عن نباتات طبيعية أو مركبات كيميائية لها تأثير نفسي فعال تحدث بطبيعتها وتركيبها الكيميائي تغيرات في وظائف الأعضاء الحية، وتبدو هذه التغيرات بشكل خاص جلية في الحواس والمزاج والإدراك وفي الحالة النفسية والسلوك بشكل عام.

في الحقيقة لا يوجد حتى اليوم اتفاق دولي موحد حول تصنيف هذه المواد المخدرة، إلا أن العلماء غالباً ما يصنفون المخدرات وفقاً لمعايير مختلفة:

أولاً: تصنيف المخدرات بحسب تأثيرها:

1) المسكرات: مثل الكحول والكلوروفورم.
2) مسببات النشوة: مثل الأفيون.
3) المهلوسات: مثل المسكالين.
4) المنومات: مثل الكلورال.

ثانياً: تصنيف المخدرات بحسب طريقة إنتاجها:

1) المخدرات الطبيعية تنتج من نباتات طبيعية مباشرة: مثل الحشيش والأفيون[3].
2) المخدرات المصنعة وتستخرج من المخدر الطبيعي بعد أن تتعرض لعمليات كيميائية تحولها إلى صورة أخرى: مثل المورفين.
3) المخدرات المركبة وتصنع من عناصر ومركبات كيميائية: مثل العقاقير المسكنة والمنومة.

ثالثاً: تصنيف المخدرات بحسب الإدمان النفسي والعضوي:

1) المواد التي تسبب إدماناً نفسياً وعضوياً: مثل الأفيون.
2) المواد التي تسبب إدماناً نفسياً: مثل الحشيش.

رابعاً: تصنيف المخدرات بحسب اللون:

1) المخدرات البيضاء: مثل الكوكائين.
2) المخدرات السوداء: مثل الأفيون[4].

خامساً: تصنيف المخدرات بحسب التحريم القانوني:

1) المخدرات المباحة: مثل التبغ والكحول.

---

[3] المحامي عبد الوهاب بدرة، جرائم المخدرات، مطبعة الداودي، دمشق، 1994، ص 17

[4] الأفيون هو المادة التي يفرزها الخشخاش، ويتم الحصول على هذه المادة بتخديش ثماره.

2) المخدرات الممنوعة: مثل المورفين[5] والكوكائين والأفيون.

سادساً: تصنيف المخدرات بحسب وظيفتها:

قامت منظمة الصحة العالمية باعتماد تصنيف وظيفي للمخدرات فصنفتها إلى المجموعات التالية:

1) مجموعة العقاقير المنبهة: مثل النكوتين والكوكائين[6].

2) مجموعة العقاقير المهدئة: مثل المورفين والهيروئين[7].

3) مجموعة العقاقير المثيرة للأخاييل بكل أنواعها السمعية والبصرية والسمعية واللمسية: مثل الحشيش[8].

[5] المورفين هو مسحوق أبيض مر المذاق له قدرة عظيمة على التخدير ويؤثر على الجهاز العصبي وعلى المعدة والإمعاء. ويعرض المورفين على شكل مسحوق أو سائل للحقن تحت الجلد. ويعقب تعاطي المورفين ضعف الشعور والإحساس وقوة الإدراك ومن يتعاطاه يصبح عصبي المزاج منحط الأخلاق، لا يتورع عن ارتكاب أي فعل في سبيل الحصول عليه.

[6] الكوكائين مادة ناعمة بلورية الشكل، تعرض على شكل لفافات من الورق أو داخل زجاجات، وإذا ما فرك بالأصابع ذاب بينها. ويستخرج الكوكائين من أوراق شجرة الكوكا. وصناعة الكوكائين تحتاج على عملية كيميائية متقنة تقوم بها المعامل الكيميائية. ويتعاطى الكوكائين عن طريق الشم أو بواسطة الحقن تحت الجلد.

[7] يستخرج الهيروئين من الأفيون بعملية كيميائية، وهو على شكل مسحوق غير بلوري أبيض اللون مر المذاق. ويمكن تعاطيه عن طريق الشم. ويعتبر الهيروئين من أشد مشتقات الأفيون إيذاء لمتعاطيه. ولقد شاع استعماله حقناً تحت الجلد أو في الوريد مباشرة. وقوة الهيروئين في التخدير تبلغ عشرة أضعاف قوة المورفين، كما أنه أشد المخدرات سيطرة على الإنسان بحيث إذا تناوله الإنسان ثلاث مرات تمكنت منه عادة الإدمان.

[8] تحصد شجيرات الحشيش خلال شهر أيلول من كل عام، وتجفف تجفيفاً كافياً ثم توضع في مكان مغلق وتضرب حتى تنفصل ذرات المادة الراتنجية الجافة التي تكون الأقوى تخديراً. وبعد أن تستخلص تلك المادة من الشجيرات تسحق أوراقها ثم تنخل وتعبأ في أكياس من القماش بعد خلطها بمواد لزجة وتكبس بمكابس خاصة وتختم. والطريقة الشائعة لتعاطي مادة الحشيش المخدرة هي تدخينه بالجوزة التي تشبه النرجيلة بعد خلطه بالتنباك أو تدخينه بواسطة السيكارة بعد خلطه مع الدخان العادي.

أنواع المخدرات وفقاً لقانون المخدرات السوري

بناء على تعريف المواد المخدرة المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون المخدرات يمكن أن نقسم هذه المواد إلى: مواد طبيعية تحضر من النبات مباشرة، مواد صناعية تستخرج من مخدر طبيعي، ومواد مركبة تنتج بوسائل صناعية من عناصر أو مركبات أخرى.

بالإضافة لذلك حدد قانون المخدرات أنواع المواد المخدرة وفقاً لجداول ملحقة بهذا القانون.

فالجدول الأول عدد المواد المخدرة وفق الاتفاقية الدولية للمخدرات لعام 1961، والمواد المعتبرة مخدرة وفق الاتفاقية الدولية للمؤثرات العقلية لعام 1971، ومن أمثلتها الأفيون والمورفين والكوكائين والقنب الهندي[9].

وبين الجدول الثاني المواد التي تخضع لبعض شروط المواد المخدرة وفق الاتفاقية الدولية للمخدرات لعام 1961، والمواد التي تخضع لبعض شروط المواد المخدرة وفق الاتفاقية الدولية للمؤثرات العقلية لعام 1971، ومن أمثلتها الباربتورات والكائتين.

واحتوى الجدول الثالث الحد الأقصى لكميات المواد المخدرة التي لا يجوز للأطباء البشريين وأطباء الأسنان تجاوزه في وصفة واحدة فالحد الأقصى لكمية الأفيون التي لا يجوز تجاوزها هي 0,60 غرام.

وحدد الجدول الرابع النباتات الممنوع زراعتها واستيرادها مثل الخشخاش والكوكا والقات[10].

وتضمن الجدول الخامس أجزاء النباتات المستثناة من أحكام قانون المخدرات مثل ألياف سيقان نبات القنب الهندي.

وقد خولت المادة 73 من قانون المخدرات وزير الصحة بقرار منه تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف أو بالإضافة أو بالنقل من جدول إلى آخر، أو بتغيير النسب الواردة فيها بما يتفق مع الاتفاقيات الدولية، أو بما يتفق مع نتائج الدراسات التي تقوم بها وزارة الصحة على المواد المخدرة.

---

[9] قررت محكمة النقض السورية أن: القنب العادي غير محرم في القانون (نقض سوري، جناية، قرار رقم 240 لعام 1962، موسوعة حمورابي القانونية الالكترونية).

[10] القات نبات يتراوح طول شجيراته بين المتر والمترين، ويكثر في المناطق الاستوائية. والاستعمال الشائع للقات هو مضغ أوراق النبات وتخزينها في الفم.

تمارين:

أشر إلى الإجابة الصحيحة: **المواد المخدرة:**

1. لم يتم تعريفها وفقاً لقانون المخدرات السوري
2. حددت أنواعها وفقاً لجداول ملحقة بقانون المخدرات السوري
3. لم يخول وزير الصحة سلطة تعديل أنواع المخدرات المنصوص عليها في هذه الجداول
4. تصنف بحسب لونها إلى بيضاء وسوداء وزرقاء

الإجابة الصحيحة رقم 2.

الوحدة التعليمية الثالثة

تهريب المواد المخدرة أوصنعها أو زراعتها

الكلمات المفتاحية:

تهريب المخدرات، صنع المخدرات، زراعة المخدرات.

الملخص:

نص قانون المخدرات على جرائم تهريب وصنع وزراعة المواد المخدرة في المادة 39. حيث عاقبت هذه المادة بالإعدام من يرتكب أحد هذه الأفعال، مع النص على قواعد خاصة فيما يتعلق بالشروع في ارتكاب هذه الجرائم وتقادم عقوبتها.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الجزء يجب أن يكون الطالب قادراً على:

- التفريق بين أركان جرائم تهريب وصنع وزراعة المواد المخدرة.
- التعرف على خصائص المعاقبة الخاصة بكل جريمة من هذه الجرائم.

يقصد بالجريمة بمفهومها القانوني كل سلوك يحرمه القانون ويرد عليه بعقوبة أو بتدبير.

إذا أردنا أن نحلل جرائم المخدرات في ظل قانون المخدرات رقم 2 الصادر بتاريخ 12 نيسان 1993 فيمكن لنا تقسيمها وفقاً لمعايير المبادئ العامة في قانون العقوبات كما يمكن تقسيمها وفقا للمعايير القانونية المكرسة في قانون المخدرات.

فانطلاقاً من معايير قانون العقوبات يمكن أن نصنف جرائم المخدرات على أساس خطورة الجريمة إلى جنايات وجنح، وبالاستناد لصور الفعل إلى جرائم آنية وإلى جرائم مستمرة، وعلى أساس نتيجة الفعل يمكن تقسيمها إلى جرائم مادية وجرائم شكلية.

وانطلاقاً من المعايير القانونية المستمدة من نصوص قانون المخدرات يمكن تقسيم جرائم المخدرات إلى أنواع متعددة، مثل جريمة تهريب وصنع وزراعة النباتات المخدرة، جريمة حيازة المواد المخدرة، جريمة الاتجار بالمواد المخدرة، جريمة تقديم المخدرات وتسهيل تعاطيها، جريمة إدارة مكان لتعاطي المخدرات، جريمة استيراد وتصدير المخدرات، وجريمة استعمال المخدرات بغير غرضها.

تهريب المواد المخدرة

ينص قانون المخدرات على جريمة تهريب المواد المخدرة في البندين الأول والثالث من الفقرة أ من المادة 39. حيث عاقبت هذه المادة بالإعدام من يرتكب أحد الأفعال التالية:

1) تهريب المواد المخدرة.
2) تهريب نبات من النباتات الواردة في الجدول رقم 4 في أي طور من أطوار نموه أو تهريب بذوره.

وسندرس، على التوالي، في هذا الجزأ أركان هذه الجريمة والعقوبة المفروضة على مرتكبيها.

أولاً: محل الجريمة:

حددت المادة 39 من قانون المخدرات أن التهريب يقع على كل المواد المخدرة أو تهريب النباتات الواردة في الجدول رقم 4 الملحق بقانون المخدرات[1] في أي طور من أطوار نموها أو تهريب بذورها.

ثانياً: أركان الجريمة:

إن النموذج القانوني[2] لهذه الجريمة يتألف من الأركان التالية:

1) الركن المادي:

يتألف السلوك الايجابي لهذه الجريمة من تهريب المواد المخدرة، فلابد في البداية أن نحدد ما المقصود بتهريب المواد المخدرة؟ ثم نحدد ما هي الحالات التي لا يعتبر فيها إدخال أو إخراج المواد المخدرة تهريباً؟

---

[1] حدد الجدول رقم 4 الملحق بقانون المخدرات النباتات الممنوع زراعتها أو استيرادها وهي : القنب الهندي ذكراً كان أو أنثى بجميع مسمياته ، الخشخاش بجميع أصنافه ومسمياته ، جميع أنواع جنس الخشخاش ، الكوكا بجميع أصنافه ومسمياته ، والقات بجميع أصنافه ومسمياته.

[2] يضع المشرع لكل جريمة نموذجا قانونياً ويتضمن هذا النموذج تسمية السلوك المجرم، وتحديد أركان الجريمة وظروفها وشروط التجريم وشروط العقاب. وحينما يرتكب شخص ما فعلاً معيناً يطابق القاضي بين هذا الفعل وبين النموذج القانوني ولا يحكم بالإدانة والعقوبة إلا إذا تطابق الفعل بكامل عناصره وحالة الشخص الذهنية والنفسية والعوامل الأخرى مع هذا النموذج، أي بمعنى آخر، إلا إذا توافرت في الجريمة جميع الأركان والشروط والظروف المبينة في النص القانوني.

- **ماهية التهريب:**

حددت المادة 39 أن التهريب يقع على كل المواد المخدرة أو تهريب النباتات الواردة في الجدول رقم 4 الملحق بقانون المخدرات في أي طور من أطوار نموها أو تهريب بذورها.

وبين المشرع السوري في صلب قانون المخدرات ماهية تهريب المواد المخدرة. فالتهريب كما عرفته المادة الأولى من هذا القانون هو: جلب المواد المخدرة إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه بصورة غير مشروعة، ويشمل ذلك نقل المواد المخدرة بطريق العبور بصورة غير مشروعة.

واستناداً إلى ذلك فقد استقر الاجتهاد القضائي على أن: (ضبط المواد المخدرة في الأراضي اللبنانية قبل دخولها إلى الأراضي السورية يجعل جرم التهريب غير متوافر[3]). وفي قرار آخر أكدت محكمة النقض على أن:(اكتشاف كمية من المخدر يعد تهريباً في حالة عدم التصريح عنها في الحرم الجمركي ومغادرة واسطة النقل الحرم الجمركي[4]).

وبالتالي فإن فعل التهريب يعتبر تاماً متى تجاوز الفاعل الخط الجمركي[5] بالمخدر سواء في دخولها أو خروجها.

ولكن قد تهرب المواد المخدرة من بلد مجاور إلى بلد مجاور آخر فهل يعتبر إدخالها تهريباً وإخراجها تهريباً أيضاً وهل يعاقب الجاني عن فعل واحد أم عن فعلين؟

استقر الاجتهاد القضائي على اعتبار أن إدخال المخدرات والشروع بإخراجها تعتبر أفعالا متممة لبعضها البعض وتشكل جرماً واحداً لا عدة جرائم لذلك لا يجوز تجزئة هذه الأفعال[6].

- **الحالات التي لا يعتبر فيها إدخال أو إخراج المواد المخدرة تهريباً:**

نصت المادة 65 من قانون المخدرات على الحالات التي لا يعتبر فيها إدخال أو إخراج المواد المخدرة تهريباً:

- إدخال أو إخراج المواد المخدرة بوصفة طبية واحدة. وفي هذه الحالة لا تصادر المادة المخدرة.

---

[3] نقض سوري، جناية، قرار رقم 518 تاريخ 17 /3 / 2002، (موسوعة حمورابي القانونية الالكترونية).

[4] نقض سوري، جناية، قرار رقم 42 تاريخ 1976/1/24، (موسوعة حمورابي القانونية الالكترونية).

[5] يعرف الخط الجمركي وفقاً للمادة الأولى من قانون الجمارك بأنه: الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية السورية وبين الدول المتاخمة لها ولشواطئ البحار المحيطة بها.

[6] نقض سوري، جناية، تاريخ 1987/2/12، المجموعة الجزائية، أديب استنبولي، القاعدة رقم 1184

- إدخال أو إخراج أدوية مخدرة لا تتجاوز الكميات المقررة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا القانون بغير وصفة طبية لغرض العلاج الطبي. وفي هذه الحالة تضبط الأدوية وترسل إلى وزارة الصحة للتصرف بها.

2) الركن المعنوي:

يكفي لتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة توافر القصد الجرمي العام، أي أن يتوافر لدى الفاعل العلم بأنه يقوم بتهريب المادة المخدرة، وأن تتوافر لديه إرادة القيام بذلك. فضبط المخدرات ضمن مخابئ سرية في السيارة وسلوك السيارة طريق غير مألوفة وفرار المتهم دليل على توفر قصد التهريب لدى الجاني، كما أن ضبط الزنار الذي كان المتهم يضعه على جسده ورائحة الحشيش تفوح منه[7] دليل على توفر ذات القصد الجرمي لديه. وإذا ضبطت المخدرات في حقائب المتهم وقيدها على اسمه ووجود مفاتيح الحقائب معه ووضعه أجور الزيادة في وزنها تعتبر أيضاً دليلاً على توفر القصد[8].

ويذهب بعض الفقه[9] إلى اعتبار أن قصد التهريب لا يتحقق معناه إلا إذا كان الشيء المهرب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي، حيث يجب أن تكفي الكمية المهربة للطرح في السوق والتداول بين الناس.

ونحن لا نؤيد ما ذهب إليه هذا الاتجاه فيكفي لقيام القصد في جرم التهريب أن يكون الجاني عالماً بأن المادة المهربة مادة مخدرة، ويستوي في ذلك إذا كانت هذه الكمية كبيرة أو صغيرة، بمعنى آخر سواء أكان الدافع تهريب المواد المخدرة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي أم من أجل الاتجار أو التصنيع، فكل هذه الدوافع لا تؤثر في قيام جريمة التهريب ولا تغير من ماهيته[10].

ثالثاً: المؤيد الجزائي:

عاقب المشرع السوري على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة 39 من قانون المخدرات بعقوبة الإعدام. وتقضي المحكمة فضلاً عن ذلك بالغرامة المقررة في قانون الجمارك[11].

---

[7] نقض لبناني، تاريخ 1971/12/9، مجموعة سمير عالية لأحكام محكمة النقض، ص 205

[8] نقض لبناني، تاريخ 1971/7/15، مجموعة سمير عالية لأحكام محكمة النقض، ص 205

[9] المحامي عبد الوهاب بدرة، المرجع السابق، ص 127

[10] تنص الفقرة الثانية من المادة 191 من قانون العقوبات: (لا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون).

[11] تنص المادة 279 من قانون الجمارك على هذه الغرامة: (تفرض غرامة جمركية عن مخالفات التهريب أو ما هو معتبر كذلك على النحو التالي: ستة أمثال إلى ثمانية أمثالها عن البضائع الممنوعة المعينة).

إلا أن الفقرة ب من المادة 39 أجازت للمحكمة إذا وجدت أسباب مخففة أن تبدل عقوبة الإعدام إلى الاعتقال المؤبد أو الاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن عشرين سنة وبغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة سورية في كلتا العقوبتين.

ولكن لا يجوز منح الأسباب المخففة في الحالات التالية:

1. التكرار لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 39 وفي المادة 40 من قانون المخدرات. وتراعى في إثبات التكرار الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة بالإدانة في جرائم مماثلة لهذه الجرائم.
2. ارتكاب الجريمة من أحد العاملين في الدولة المنوط بهم مكافحة جرائم المخدرات.
3. استخدام قاصر في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 39 من قانون المخدرات.
4. اشتراك الجاني في إحدى العصابات الدولية لتهريب المواد المخدرة أو عمله لحسابها أو تعاونه معها.
5. استغلال الجاني، في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 39 من قانون المخدرات أو في تسهيلها، السلطة المخولة له بمقتضى وظيفته أو عمله أو الحصانة المقررة له طبقا للقانون.

رابعاً : خصائص المعاقبة[12]:

نقصد بخصائص المعاقبة القواعد القانونية المرتبطة بمعاقبة مرتكبي جرائم المخدرات من حيث العقاب على الشروع في ارتكابها أو التقادم الذي تخضع له.

1. الشروع:

يعاقب على الشروع في الجريمة المنصوص عليها في المادة 39 بعقوبة الجريمة التامة سواء أكان الشروع شروعاً تاماً أم شروعاً ناقصاً[13]. هذا وإن اعتبار عقوبة الشروع كعقوبة الجريمة التامة مسألة مستحدثة في التشريع السوري، اتخذت قاعدة في بعض الجرائم كالجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الاقتصادية[14].

---

[12] د. جاك الحكيم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات جامعة دمشق، الطبعة السادسة، 1993، ص 81

[13] المادة 41 من قانون المخدرات

[14] المحامي عبد الوهاب بدرة، المرجع السابق، ص 76

ولابد للعقاب على الشروع من ارتكاب الفاعل أفعال تدل على البدء بتنفيذ الجريمة، فيعتبر من قبيل الشروع بتهريب المواد المخدرة الوصول بها إلى النطاق الجمركي البري أو البحري ومحاولة إخفائها عن أعين رجال الضابطة الجمركية.

أما إذا لم يبدأ الفاعل بالأفعال التنفيذية فيعتبر عمله تحضيرياً ولا يعاقب الجاني إلا بعقوبة جريمة حيازة المخدرات مثلاً.

فمن الواجب تعيين الأفعال المسندة إلى الجاني وبيان درجة انطباقها على جريمة التهريب المنصوص عليها في المادة 39 من قانون المخدرات.

فإذا كان الواقع يشير إلى أن المخدر قد صودر من المتهم في بهو المطار وانتهت المحكمة على اعتبار هذه الواقعة شروعاً بالتهريب فإن ما ذهبت إليه المحكمة غير سليم، لأن أعمال التنفيذ في جرم التهريب تبدأ حينما يكون المتهم قد أتى دوره للتفتيش في المكان المخصص لذلك في المطار. أما شراء البطاقة والاستعداد للسفر فإنه عمل من أعمال التحضير ولا يعتبر شروعاً بارتكاب جريمة تهريب المواد المخدرة.

فالشروع بجريمة التهريب يبدأ من اللحظة التي يحاول فيها الجاني إخفاء المخدرات المهربة عن أعين أعضاء الضابطة العدلية الذين يقومون بتفتيش الركاب وأمتعتهم.

ولذلك لابد من التفريق بين ما إذا كان إلقاء القبض على المتهم قد تم قبل تفتيش أمتعته أم بعده. ففي الحالة الثانية يعتبر الفعل قد دخل حيز الشروع وكل ما سبقه لا يعتبر سوى أفعال تحضيرية ولا يعاقب إلا على حيازة المادة المخدرة.

2- التقادم:

نصت المادة 66 من قانون المخدرات على أن تضاعف مدة التقادم المنصوص عليها في القوانين النافذة بالنسبة للجرائم والعقوبات المنصوص عليها في المادة 39 من قانون المخدرات.

والنصوص القانونية النافذة تقضي بأن تتقادم الدعوى العامة في الجرائم الجنائية بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجناية إذا لم تجر ملاحقة بشأنها[15]. أما العقوبات فإنها تتقادم بخمس وعشرين سنة إذا كانت العقوبة هي الإعدام أو عقوبة مؤبدة. وتتقادم بضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة

[15] المادة 437 من قانون أصول المحاكمات الجزائية

على ألا تتجاوز العشرين سنة أو تنقص عن عشر سنوات إذا كانت العقوبة مؤقتة. وتخفض مدد التقادم إلى النصف إذا كان الجاني من الأحداث[16].

ووفقاً لقانون المخدرات فقد تضاعفت المدد التي أشرنا إليها لتصبح على الشكل التالي:

- التقادم على دعوى الحق العام هو عشرين سنة.
- التقادم على عقوبة الإعدام والاعتقال المؤبد والأشغال الشاقة المؤبدة خمسون سنة.
- إذا كانت العقوبة الجنائية مؤقتة فإنها تتقادم بضعف مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تزيد عن أربعين سنة ولا تنقص عن عشرين سنة.
- تخفض إلى النصف مدة التقادم بالنسبة للأحداث.

[16] المادة 55 من قانون الأحداث

صنع المواد المخدرة

ينص قانون المخدرات على جريمة صنع المواد المخدرة في البند الثاني من الفقرة أ من المادة 39. حيث عاقبت هذه المادة بالإعدام كل من صنع مواد مخدرة في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون.

وسندرس، على التوالي، في هذا الجزء أركان هذه الجريمة والعقوبة المفروضة على مرتكبيها.

أولاً: أركان الجريمة:

إن النموذج القانوني لهذه الجريمة يتألف من الأركان التالية:

1. الركن المادي:

يتألف النشاط الإيجابي لهذه الجريمة من فعل صنع المواد المخدرة، وهو كما عرفته المادة الأولى من قانون المخدرات: فصل المواد المخدرة عن أصلها النباتي أو استخلاصها منه، وكذلك جميع العمليات التي يتم الحصول بها على مواد مخدرة، وتشمل التنقية والاستخراج[17] والتركيب وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى وصنع مستحضرات غير التي تركبها الصيدليات بناء على وصفة طبية.

وتعد أبسط صورة لجريمة صنع المادة المخدرة هي استخراج المادة المخدرة من النبات. ففي خدش الخشخاش واستخراج السائل منها يتوافر الركن المادي لهذه الجريمة، ويتوافر أيضاً في استخراج مادة مخدرة من نبات الحشيش أو في استخراجها من مادة الأفيون.

وقد يكون الفعل المادي مزج مواد معينة بمواد أخرى وتركيبها كيميائياً على شكل مخدر، وقد تصنع المادة المخدرة على شكل أقراص صغيرة تشبه أقراص الأدوية. وليس شرطاً أن يقوم الجاني باستخلاص المادة المخدرة أو تركيبها من قبله مباشرة، وإنما يكفي أن يتم الفعل المادي تحت إشرافه أو بناء على تعليماته أو أن يتم لحسابه.

[17] يمكن تعريف الاستخراج بأنه: فصل المواد المخدرة من المادة أو المركب الذي تكون تلك المادة جزءاً منه دون أن تتضمن تلك العملية أي صنع أو تحويل. ويعد من هذا القبيل استخراج الأفيون من نبات الخشخاش واستخراج الحشيش من نبات القنب الهندي، وفصل المورفين عن الأفيون.

2. عدم الحصول على ترخيص من وزير الصحة:

نص قانون المخدرات على أنه لا يجوز صنع أي مادة مخدرة من المواد المدرجة في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القانون[18]. ولكن يجوز لمصانع صنع الأدوية صنع مستحضرات طبية يدخل في تركيبها مواد مخدرة بعد الحصول على ترخيص كتابي بذلك من الوزير.

على أنه لا يجوز لمصانع الأدوية أن تبيع الأدوية التي يدخل في تركيبها مواد مخدرة أو تتنازل عنها أو تسلمها بأية صفة كانت إلا لمحلات الاتجار بالأدوية والمواد الكيميائية الطبية أو عن طريق التصدير أصولاً[19].

3. الركن المعنوي:

يكفي لتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة توافر القصد الجرمي العام. أي أن يتوافر لدى الفاعل العلم بأنه يقوم بصنع المادة المخدرة، وأن تتوافر لديه إرادة القيام بذلك.

فلابد أن يكون لدى الجاني النية بصنع إحدى المواد المخدرة الممنوعة قانوناً، أما إذا كان أحد الأشخاص يقوم بإحدى التجارب بقصد تصنيع أحد الأدوية ولكن عند فحص الدواء الناتج تبين أن هذا الشخص قد أخطأ في مزج الكميات المناسبة من المواد الكيميائية مع بعضها مما جعل من المنتج المصنع يشكل أحد المواد المخدرة الممنوعة قانوناً، فلا يمكن أن يعاقب هذا الشخص بموجب الفقرة أ من المادة 39 من قانون المخدرات. إلا أنه من الممكن أن يعاقب مثلاً بجرم حيازة المواد المخدرة بغير قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي إذا توفر لديه قصد الحيازة.

ثانياً: المؤيد الجزائي:

عاقب المشرع السوري على جريمة صنع المواد المخدرة المنصوص عليها في البند الثاني من الفقرة أ من المادة 39 من قانون المخدرات بعقوبة الإعدام. وتقضي المحكمة فضلاً عن ذلك بالغرامة المقررة في قانون الجمارك.

إلا أن الفقرة ب من المادة 39 أجازت للمحكمة إذا وجدت أسباب مخففة أن تبدل عقوبة الإعدام إلى الاعتقال المؤبد أو الاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن عشرين سنة وبغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة سورية في كلتا العقوبتين.

---

[18] المادة 28 من قانون المخدرات

[19] الفقرة ب من المادة 14 من قانون المخدرات

ولكن لا يجوز منح الأسباب المخففة في الحالات التالية:

1. التكرار لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 39 و المادة 40 من قانون المخدرات. وتراعى في إثبات التكرار الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة بالإدانة في جرائم مماثلة لهذه الجرائم.
2. ارتكاب الجريمة من أحد العاملين في الدولة المنوط بهم مكافحة جرائم المخدرات.
3. استخدام قاصر في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 39 من قانون المخدرات.
4. اشتراك الجاني في إحدى العصابات الدولية لتهريب المواد المخدرة أو عمله لحسابها أو تعاونه معها.
5. استغلال الجاني، في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 39 من قانون المخدرات أو في تسهيلها، السلطة المخولة له بمقتضى وظيفته أو عمله أو الحصانة المقررة له طبقا للقانون.

ثالثاً: خصائص المعاقبة:

تشكل مسألة البدء بتنفيذ الجريمة و إشكالية التقادم موضوعات لها أثر هام على عقوبة الجريمة لذلك لابد من الإشارة إليهما.

1. الشروع:

يعاقب على الشروع في الجريمة المنصوص عليها في المادة 39 بعقوبة الجريمة التامة سواء أكان الشروع شروعاً تاماً أم شروعاً ناقصاً [20].

هذا وإن اعتبار الشروع في الجريمة كالجريمة التامة وحرمان القاضي من حق تخفيض عقوبة الشروع مهما كان نوعه مسألة مستحدثة في التشريع السوري، اتخذت قاعدة في بعض الجرائم كالجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الاقتصادية[21].

2. التقادم:

نصت المادة 66 من قانون المخدرات على أن تضاعف مدة التقادم المنصوص عليها في القوانين النافذة بالنسبة للجرائم والعقوبات المنصوص عليها في المادة 39 من قانون المخدرات.

وبالتالي تصبح مدد التقادم على الشكل التالي:

---

[20] المادة 41 من قانون المخدرات

[21] المادة 31 من قانون العقوبات الاقتصادية

- التقادم على دعوى الحق العام هو عشرين سنة.
- التقادم على عقوبة الإعدام والاعتقال المؤبد والأشغال الشاقة المؤبدة خمسون سنة.
- إذا كانت العقوبة الجنائية مؤقتة فإنها تتقادم بضعف مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تزيد عن أربعين سنة ولا تنقص عن عشرين سنة.
- تخفض إلى النصف مدة التقادم بالنسبة للأحداث.

زراعة المواد المخدرة

ينص قانون المخدرات على جريمة زراعة المواد المخدرة في البند الثالث من الفقرة أ من المادة 39. حيث عاقبت هذه المادة بالإعدام كل من زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم 4 الملحق بقانون المخدرات وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون.

وسندرس، على التوالي، في هذا المبحث الجزء هذه الجريمة والعقوبة المفروضة على مرتكبيها.

أولاً: محل الجريمة:

يشترط وفقاً للمادة 39 أن يتم فعل الزراعة على أحد النباتات المعددة في الجدول رقم 4 الملحق بقانون المخدرات [22]. وعلى ذلك أكدت أيضاً المادة 30 من قانون المخدرات : (يحظر على أي شخص أن يزرع أو يستورد أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع أو يتبادل أو يسلم أو يتسلم أو يتنازل عن النباتات المبينة في الجدول رقم 4 الملحق بهذا القانون في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها، وتستثنى من ذلك أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم 5 الملحق بهذا القانون[23]).

ثانياً: أركان الجريمة:

إن النموذج القانوني لهذه الجريمة يتألف من الأركان التالية:

1. الركن المادي:

تعتبر زراعة النباتات التي تستخلص منها المواد المخدرة أهم مرحلة من مراحل إنتاج المخدرات لأن عملية صناعة تلك المواد أو تركيبها إنما يتوقف على زراعتها. ووفقاً لذلك فإن قانون المخدرات يجرم صنع المواد المخدرة مستقلاً عن زرع النبات الذي تستخرج منه.

---

[22] وهذه النباتات هي : القنب الهندي ذكراً كان أو أنثى بجميع مسمياته والخشخاش بجميع أصنافه ومسمياته وجميع أنواع جنس الخشخاش والكوكا بجميع أصنافه ومسمياته والقات بجميع أصنافه ومسمياته.

[23] وهذه الأجزاء هي: ألياف سيقان نبات القنب الهندي، بذور القنب الهندي المحموسة حمساً يكفل عدم إنباتها وبذور الخشخاش المحموسة حمساً تكفل عدم إنباتها.

وأما مفهوم الزرع فقد ترك المشرع أمر تحديده للفقه والقضاء. وقد دأب الفقه في إعطاء تعريف واسع لهذا الفعل. فالزراعة تتناول كل العمليات التي تستهدف إنبات المخدرات بدءاً من وضع البذور وغرس الشتلات في الأرض مروراً بأفعال الري والتسميد وصولاً إلى قلع النبات وحصاده. وإن فعل الزراعة في حد ذاته جريمة و به تقع الجريمة كاملة سواء نبت الزرع أو جفت شجيراته، وسواء تحقق إنتاج المواد المخدرة أو لم يتحقق لأي سبب كان[24].

فزراعة النباتات المخدرة لا تشمل إلقاء البذور في جوف الأرض أو غرس شتلات النبات في تربتها فحسب، بل تمتد أيضاً لتشمل كل أفعال التعهد اللازمة للزرع، سواء انصبت هذه الأفعال عليها مباشرة كأفعال التسميد والتقليم، أو وقعت على الأرض ذاتها كأعمال الري واستئصال النباتات الطفيلية.

فقد يتناوب على زراعة النباتات المخدرة عدة أشخاص يتولى أحدهم وضع البذور في التربة ويتولى الثاني تنظيف التربة من الأعشاب الطفيلية والثالث سقاية النبات والرابع قلع الغراس وتجفيفها. فهؤلاء جميعاً يعتبرون شركاء في زراعة النباتات المخدرة.

وقد يُعترض على هذا التوسع في مفهوم الزراعة لأن القاعدة في تفسير نصوص التجريم هي الالتزام بالتفسير الضيق وهو يقتضي قصر الزراعة على وضع البذور أو الشتلات في الأرض، ولكن يرد على ذلك أنه لو أراد المشرع أن يقتصر التجريم على عملية وضع بذور النبات أو شتلاته في الأرض لاكتفى بالنص الذي يجرم حيازة أو إحراز النبات أو البذور لأن هذا الفعل يدخل في معنى الحيازة أو الإحراز لذلك فإن حرص المشرع في النص على تجريم الزراعة استقلالاً عن الحيازة لا يمكن أن يفسر إلا رغبة المشرع في تجريم كل فعل يدخل في نطاق الزراعة في المعنى الواسع ابتداءً من بذر البذور في الأرض ومروراً بتعهد النبات بالري والتسميد والرعاية حتى تمام نضجه وقلعه[25].

ويشترط وفقاً للمادة 39 أن يتم فعل الزراعة على أحد النباتات المعددة في الجدول رقم 4. وعلى ذلك أكدت أيضا المادة 30 من قانون المخدرات: (يحظر على أي شخص أن يزرع أو يستورد أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع أو يتبادل أو يسلم أو يتسلم أو يتنازل عن النباتات المبينة

[24] المحامي عبد الوهاب بدرة، جرائم المخدرات، مطبعة الداودي، دمشق، 1994، ص 114
[25] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، القاهرة، 1990، ص 32

في الجدول رقم 4 الملحق بهذا القانون[26] في جميع أطوار نموها، وكذلك بذورها وتستثنى من ذلك أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم 5 الملحق بهذا القانون[27]).

ويمكن لوزير الصحة الترخيص لمؤسسات الدولة والمعاهد العلمية ومراكز البحث العلمي المعترف بها بزراعة أي نبات من النباتات الممنوع زراعتها، وذلك للأغراض الطبية أو العلمية وبالشروط التي يضعها لذلك[28].

[26] وهذه النباتات هي: القنب الهندي ذكراً كان أو أنثى بجميع مسمياته والخشخاش بجميع أصنافه ومسمياته وجميع أنواع جنس الخشخاش والكوكا بجميع أصنافه ومسمياته والقات بجميع أصنافه ومسمياته.

[27] وهذه الأجزاء هي: ألياف سيقان نبات القنب الهندي، بذور القنب الهندي المحموسة حمساً يكفل عدم إنباتها وبذور الخشخاش المحموسة حمساً تكفل عدم إنباتها.

[28] المادة 31 من قانون المخدرات

2. الركن المعنوي:

يكفي لتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة توافر القصد الجرمي العام. أي أن يتوافر لدى الفاعل العلم بأنه يقوم بالاتصال غير المشروع مع المادة المخدرة، وأن تتوافر لديه إرادة القيام بذلك.

فلا يكفي مثلاً لإدانة مالك الأرض الزراعية وجود النبات مزروعاً في أرضه، إنما يتعين على الحكم أن يورد الدليل على أنه زرع تلك النباتات بنفسه أو بواسطة غيره، وأن يعين بجلاء علمه بماهية هذه المزروعات أو مباشرة العناية بها. فإذا وجد النبات المخدر في أرض زراعية يملكها المتهم وقد ثبت من أقوال جيرانه بأنه مريض وأن أولاده هم الذين يقومون بزراعتها و أنهم لم يشاهدوا المتهم بأرضه إطلاقاً، كما أكد المسؤول عن حصر الأراضي في الدولة أن أرض المتهم تقع ضمن الأراضي الخاضعة لإشرافه وأن أولاد المتهم هم الذين يقومون بزراعتها وبالتالي يكون من المستحيل إسناد زراعة الأرض إلى المتهم. في المقابل إذا ضبط المتهم يروي الأرض ويعتني بها وثبت سبق جنيه لثمارها فهذا دليل كاف على توافر علمه بزراعة النبات المخدر المضبوط في أرضه ولا عبرة لادعائه بأنه قد تم دس نبات الخشخاش في أرضه[29]. كما لا يؤخذ بادعاء المتهم المزارع الخبير بأمور الزراعة بأنه قد طلب منه زراعة الخشخاش على أنه نبات من فصيلة الزهور وأنه لا يستطيع التمييز بين النباتين، وذلك لأن هناك اختلافاً كبيراً بين النوعين مما يقطع بعلم المتهم بأن النبات المزروع هو نبات الخشخاش وخاصة أنه قام بزراعته وسط الأرض المملوكة له والواضع يده عليها وأحاطها من الخارج بزراعة الفول. كما لا عبرة لادعاء المتهم بأن النبات المخدر قد نما عفوياً ودون قصداً فقد ثبت أن أرض المتهم لم تترك ليمتد بها ما شاء من النباتات المختلفة لأنه لم يثبت بها سوى النباتات النافعة والمثمرة علاوة على النباتات المخدرة، وليس بها أي نباتات مجهولة أخرى. فلذلك لا يمكن القول بأن النباتات النافعة قد زرعت قصداً أما النباتات المخدرة فقد نبتت بشكل عفوي وعرضي بفعل الطبيعة إذ ما يسري على الأولى يسري على الثانية من حيث تعمد زراعتها وإنباتها ورعايتها حتى تمام النضج. فالمعروف أن الأرض لا ينمو فيها إلا ما يقوم صاحبها بزراعته ويعلم مدى نفعها له وبالتالي ما نما فيها على غير رغبته مصيره الإزالة فنماء نبات الحشيش وبقائه بها حتى نضجه دليل قاطع على أن المتهم عالم وقاصد زراعة الحشيش[30].

---

[29] نقض مصري، قرار صادر بتاريخ 1949/2/4، مجلة المحاماة المصرية، السنة 27، القاعدة رقم 29

[30] المحامي عبد الوهاب بدرة، جرائم المخدرات، مطبعة الداودي، دمشق، 1994، ص 116

ثالثاً: المؤيد الجزائي:

عاقب المشرع السوري على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة 39 من قانون المخدرات بعقوبة الإعدام. وتقضي المحكمة فضلاً عن ذلك بالغرامة المقررة في قانون الجمارك.

إلا أن الفقرة ب من المادة 39 أجازت للمحكمة إذا وجدت أسباب مخففة أن تبدل عقوبة الإعدام إلى الاعتقال المؤبد أو الاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن عشرين سنة وبغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة سورية في كلتا العقوبتين.

ولكن لا يجوز منح الأسباب المخففة في الحالات التالية:

1. التكرار لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 39 والمادة 40 من قانون المخدرات. وتراعى في إثبات التكرار الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة بالإدانة في جرائم مماثلة لهذه الجرائم.
2. ارتكاب الجريمة من أحد العاملين في الدولة المنوط بهم مكافحة جرائم المخدرات.
3. استخدام قاصر في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 39 من قانون المخدرات.
4. اشتراك الجاني في إحدى العصابات الدولية لتهريب المواد المخدرة أو عمله لحسابها أو تعاونه معها.
5. استغلال الجاني، في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 39 من قانون المخدرات أو في تسهيلها، السلطة المخولة له بمقتضى وظيفته أو عمله أو الحصانة المقررة له طبقا للقانون.

رابعاً: خصائص المعاقبة:

نقصد بخصائص المعاقبة القواعد القانونية المرتبطة بمعاقبة مرتكبي جرائم المخدرات من حيث العقاب على الشروع في ارتكابها أو التقادم الذي تخضع له.

1. الشروع:

يعاقب على الشروع في الجريمة المنصوص عليها في المادة 39 بعقوبة الجريمة التامة سواء أكان الشروع شروعاً تاماً أم شروعاً ناقصاً [31].

ولابد للعقاب على الشروع من ارتكاب الفاعل أفعال تدل على البدء بتنفيذ الجريمة. فإذا كان وضع البذور في التربة من أجل إنباتها يعتبر جريمة تامة فإن الأفعال التي تسبق وضعها تُبقي الفعل في حيز الشروع.

وبالتالي فتهيئة الأرض للزراعة بفلاحتها وتسميدها وتحديد خطوط الزراعة فيها هي أفعال تحضيرية للزراعة ولا يدخل الفعل حيز الشروع إلا إذا تم البدء بنقل البذور إلى الأرض لغرسها في التراب.

2. التقادم:

نصت المادة 66 من قانون المخدرات على أن تضاعف مدة التقادم المنصوص عليها في القوانين النافذة بالنسبة للجرائم والعقوبات المنصوص عليها في المادة 39 من قانون المخدرات.

وبالتالي تصبح مدد التقادم على الشكل التالي:

- التقادم على دعوى الحق العام هو عشرين سنة.
- التقادم على عقوبة الإعدام والاعتقال المؤبد والأشغال الشاقة المؤبدة خمسون سنة.
- إذا كانت العقوبة الجنائية مؤقتة فإنها تتقادم بضعف مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تزيد عن أربعين سنة ولا تنقص عن عشرين سنة.
- تخفض إلى النصف مدة التقادم بالنسبة للأحداث.

[31] المادة 41 من قانون المخدرات

تمارين:

أشر إلى الإجابة الصحيحة: في جريمة زراعة المواد المخدرة:

1. عرف قانون المخدرات مفهوم زراعة المواد المخدرة.
2. تقتصر زراعة النباتات المخدرة على إلقاء البذور في جوف الأرض فقط.
3. لابد من توفر القصد الجرمي الخاص.
4. العقوبة هي الإعدام.

الجواب الصحيح هو رقم 4.

الوحدة التعليمية الرابعة

حيازة المواد المخدرة

الكلمات المفتاحية:

حيازة المخدرات

الملخص:

نص قانون المخدرات على جريمة حيازة المخدرات في عدة مواد، فتورد المادة 40 جريمة حيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار، بينما تنص المادة 43 على جريمة حيازة هذه المواد بقصد التعاطي، وتجرم المادة 45 الحيازة بغير قصد الاتجار أو التعاطي.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الجزء يجب أن يكون الطالب قادراً على:

- التعرف على أركان جرائم حيازة المواد المخدرة
- التعرف على خصائص المعاقبة الخاصة بكل جريمة من هذه الجرائم

نص قانون المخدرات على جريمة حيازة المخدرات في عدة مواد، فتورد المادة 40 جريمة حيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار، بينما تنص المادة 43 على جريمة حيازة هذه المواد بقصد التعاطي، وتجرم المادة 45 الحيازة بغير قصد الاتجار أو التعاطي.

أولاً: حيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار:

ينص البند الأول من الفقرة أ من المادة 40 من قانون المخدرات: يعاقب بالاعتقال المؤبد وبغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو تسلم مواد مخدرة أو نبات من النباتات المبينة في الجدول رقم 4 أو تنازل عنها أو تبادل عليها أو توسط فيها أو قدمها للتعاطي، وكان ذلك بقصد الاتجار، وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون.

وسندرس، على التوالي، في هذا الجزء أركان هذه الجريمة والعقوبة المفروضة على مرتكبيها.

1 . محل الجريمة:

يتمثل محل هذه الجريمة في المواد المخدرة أو نبات من النباتات المبينة في الجدول رقم 4 الملحق بقانون المخدرات[1].

2. أركان الجريمة:

إن النموذج القانوني لهذه الجريمة يتألف من الأركان التالية:

أ) الركن المادي[2]:

يحتوي نص المادة 40 على عدد من أفعال الاتصال غير المشروع مع المواد المخدرة والتي يؤلف أي منها السلوك المكون للركن المادي للجريمة المنصوص عليها في هذه المادة: الحيازة، الإحراز، الشراء، البيع، التسليم، الاستلام، التنازل، التبادل، التوسط والتقديم.

[1] وهذه النباتات هي : القنب الهندي ذكراً كان أو أنثى بجميع مسمياته والخشخاش بجميع أصنافه ومسمياته وجميع أنواع جنس الخشخاش والكوكا بجميع أصنافه ومسمياته والقات بجميع أصنافه ومسمياته.

[2] لا بد في كل جريمة من كيان مادي يعبر عن حقيقتها المادية. وهذا الكيان لا يظهر في العالم الخارجي ولا يكون له وجود فيه إلا بقيام الشخص، أو عدم قيامه، بأفعال مادية محسوسة نص القانون على تجريمها. وعلى هذا الأساس فإن الركن المادي للجريمة يتألف من ثلاثة عناصر: سلوك إيجابي أو سلبي، ونتيجة يحققها هذا السلوك، وعلاقة سببية تربط السلوك بالنتيجة.

إن الحيازة معناها وضع اليد على المواد المخدرة على سبيل الملك ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزاً ولو كان المحرز للمواد المخدرة شخصاً نائباً عنه كالوكيل والنائب والصانع والأجير[3].

وبمعنى آخر تتألف الحيازة من عنصرين أولهما إحراز المادة بكيانها المحسوس، وثانيهما توفر نية الإحراز [4]، وليس ثمة ما يمنع أن يفترق هذان العنصران، فيكون أحدهما عند شخص والثاني لدى شخص آخر. فإذا ضبط المخدر مع الزوجة وتحققت المحكمة أن الزوج هو المالك لهذا المخدر، كان لها أن تقضي بالعقوبة على الزوج لحيازته المخدر وعلى الزوجة باعتبارها محرزة لهذا المخدر[5].

وعليه يكفي لأن يكون المتهم حائزاً أن يكون سلطانه مبسوطاً على المخدر ولو لم يكن في حيازته المادية. فإذا وضع شخص بين يدي شخص آخر مادة مخدرة من أجل أن يطلع عليها أو يتذوقها، فإن من وضع المادة بين يدي الآخر هو الحائز لها ويعتبر الآخر محرزاً لها خلال فترة الاختبار أو التذوق.

فتعتبر إذاً الحيازة قائمة مهما ابتعد الجاني عن المادة المخدرة، إذ يكفي أن يكون باستطاعته التصرف فيها بأية طريقة كانت.

وليس شرطاً أن تكون حيازة المواد المخدرة في مكان واحد فقد يخفي الجاني تلك المواد في عدد من الأمكنة وفي هذه الحالة يعتبر الفعل واحداً ولو تعددت الأماكن ولا يؤثر ضبط المخدر على مرحلتين.

أما الإحراز فمعناه الاستيلاء مادياً على المواد المخدرة بوضع اليد عليها بصورة مباشرة. ولا عبرة لفترة الإحراز طالت أم قصرت، فمن يقوم بتسليم المادة المخدرة لآخر فيُعد فور استلامه لها محرزاً لها[6]. إلا أنه لابد وأن يدلل الحكم بجريمة إحراز المادة المخدرة على توفر الركن المادي لجريمة الإحراز بصورة تحمل اليقين. فإذا كان الحكم لم يدلل على توافر هذا الركن إلا بقوله أن المواد المخدرة كانت تحت مقعد المتهم فهو تدليل قاصر وغير مانع من أن الراكب الذي يجلس بجواره هو المحرز لهذه المواد المخدرة[7].

أما التوسط في تداول المواد المخدرة فهو تقريب وجهات النظر بين طرفي أي عقد من العقود التي يكون موضوعها مادة مخدرة أو نباتاتها أو بذورها كعقد البيع أو الشراء، وعقد التبادل أو التنازل عنها،

---

[3] البرفسور ايميل غارسون، شرح قانون العقوبات، الجزء الثاني، باريس 1952، ص 575

[4] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة السادسة، 1964، ص 678

[5] نقض سوري، جناية، تاريخ 1935/1/28، (موسوعة حمورابي القانونية الالكترونية).

[6] د. عوض محمد، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي، القاهرة 1966، ص 40

[7] نقض مصري، جناية، تاريخ 1963/4/8، مجموعة سمير ابو شادي الجزائية، الجزء الرابع، ص 2174

كما يمكن التوسط من أجل نقلها. وسواء تمت الجريمة التي توسط من أجلها أم لم تتم فالوسيط يعتبر مسؤولاً جزائياً عن فعله لأن التوسط يعتبر جريمة مستقلة لها أركانها الخاصة.

ففعل الوسيط ينحصر في تهيئة الظرف الملائم للجمع بين المتعاقدين وتسهيل إنجاز الصفقة بينهما.

ويُقصد ببيع المواد المخدرة أن ينقل البائع للمشتري ملكية المادة المخدرة نظير مقابل نقدي، وشراء المواد المخدرة هو الصورة المقابلة للبيع حيث يلتزم المشتري بدفع المقابل النقدي ليتمكن البائع من نقل ملكية المخدر إليه[8].

أما تسليم المادة المخدرة واستلامها فهما الوجهان المتقابلان لفعل الأخذ أو فعل الإعطاء، إذ لا يمكن تصور إحداهما دون الآخر. فالتسليم والاستلام إنما يعنيان إعطاء المادة المخدرة إلى من يتسلمها أو أخذ المادة المخدرة ممن يسلمها.

أما التبادل على المادة المخدرة فهو في حقيقته تنازل عن المخدرات بمقابل، والمقابل قد يكون مالاً منقولاً أو مالاً غير منقول، كمن يبادل كمية من المخدرات بآلة زراعية أو قطعة أرض.

ويعني التنازل عن المادة المخدرة وضعها تحت تصرف المتنازل له بلا مقابل، لأنه إذا كان بمقابل فالفعل في هذه الحالة يعتبر تبادلاً أو بيعاً.

ويشكل أيضاً تقديم المادة المخدرة للتعاطي بمقابل أحد الأشكال المكونة للركن المادي للجريمة. وإن تقديم المخدر بهذه الصورة هو بحد ذاته تقديم بقصد الاتجار، إذ لا يقدم المادة المخدرة إلى من يتعاطها لقاء ثمن معين، إلا من يتخذ من ذلك مادة للكسب.

ب)الركن المعنوي[9]:

إن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتطلب قصداً جرمياً عاماً إضافة لضرورة إثبات القصد الجرمي الخاص لدى الجاني.

---

[8] الأستاذ سيد حسن البغال و الأستاذ فؤاد محمد علي، قانون المخدرات العربي الموحد 1961، القاهرة، ص 197، د. عوض محمد، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي، القاهرة 1966، ص 52

[9] يتكون الركن المعنوي من النشاط الإجرامي الذهني والنفسي للجاني وجوهر هذا النشاط هو الإرادة الإجرامية التي تربط الشخص بالفعل الذي يرتكبه. فالشخص الذي يقوم بنشاط مادي إجرامي لا يرتكب جريمة إلا إذا كان جهازه العقلي والنفسي في حالة نشاط إجرامي، وكان هذا النشاط متصلاً بالنشاط المادي ومسيطراً عليه. (د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1951، ص 9).

- **القصد الجرمي العام:**

يتوفر القصد الجرمي العام للجريمة المنصوص عليها في المادة 40 إذا علم الفاعل بأنه يقوم بالاتصال غير المشروع مع المادة المخدرة، واتجهت إرادته إلى القيام بذلك. والعلم بالمخدرات لا يفترض افتراضاً وإذ يشترط للعقاب على جريمة حيازة المخدرات أن يثبت فعلياً علم المتهم بأن المادة التي يحرزها من المواد المخدرة. إلا أن العلم بأن المادة التي يدور حولها موضوع الدعوى هي مادة مخدرة مسألة باطنية لا يمكن الكشف عنها إلا من خلال ظروف الواقعة، كأن تستدل المحكمة على العلم من خلال أقوال شاهد رأى المتهم ينبش في الأرض حتى ظهرت له الصرة المحتوية على المخدر فأخذها ووضعها في مكان آخر. فاستنتاج المحكمة من هذه الشهادة أن المتهم كان يعلم حقيقة محتويات الصرة، وأن بحثه عنها وعثوره عليها ونقلها من مكانها إلى مكان آخر هو استنتاج في محله[10].

فإثبات العلم بأن المادة هي مادة مخدرة شرط للإدانة بجريمة الحيازة[11]. فإذا ذهب رجال الشرطة لتفتيش شخص متهم بالاتجار بالذهب المسروق فضبط أحدهم زوجة المتهم خارجة من المنزل وبيدها علبة تبين أن فيها حشيش، وعند المحاكمة تمسكت الزوجة في دفاعها بأنها لم تكن تعلم ما بداخل العلبة المنسوب إليها محاولة إخفائها. ومع ذلك فإن المحكمة أدانتها بجريمة حيازة المخدر ولم تبرر المحكمة حكمها إلا بالقول أن الزوجة اعترفت أمام الشرطة بأن زوجها سلمها المادة المضبوطة. فهذا يعد قصوراً لأنه كان يجب على المحكمة أن ترد على دفع المتهمة وأن تبين الدلائل التي استدلت منها علم المتهمة بأن المادة الموجودة داخل العلبة هي مادة مخدرة وذلك لاحتمال أن المتهمة لم تتسلم العلبة من الزوج إلا في وقت التفتيش وأنها كانت تعتقد أن العلبة لم يكن بها غير ما يجري البحث عنه. وبالتالي فإن القول بأن مجرد وجود المخدر في حيازة الزوجة دليل على أنها عالمة بأمر المخدرات هو قول لا سند له في القانون، فالقول بذلك فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالمادة المخدرة من واقع حيازتها وهو ما لا يمكن إقراره قانوناً فالعلم بوجود المادة المخدرة يجب أن يكون ثبوته فعلياً لا افتراضاً[12].

---

[10] نقض مصري، تاريخ 1963/10/28، مجموعة أبو شادي لأحكام محكمة النقض، ص 2177

[11] المحامي عبد الوهاب بدرة، جرائم المخدرات، مطبعة الداودي، دمشق، 1994، ص 161

[12] نقض مصري، تاريخ 1962/10/29، مجموعة ابو شادي لأحكام محكمة النقض، ص 2179

- **القصد الجرمي الخاص:**

إضافة للقصد الجرمي العام المطلوب توفره للحكم على الفاعل فإن البند الأول من الفقرة أ من المادة 40 من قانون المخدرات يتطلب قصداً جرمياً خاصاً[13] وهو قصد الاتجار. وقد أكدت على ذلك محكمة النقض: (إن قصد الاتجار قصد خاص يتوجب على المحكمة أن تقيم الدليل عليه بشكل مستقل ولا يجوز استنتاجه استنتاجاً[14]). ونتيجة لذلك فقد أكدت محكمة النقض على أن محكمة الموضوع لم تقم الدليل القاطع على إقدام المتهم على الاتجار بالمخدرات لأن الكمية المصادرة تبلغ حوالي ستة غرامات من الهيروئين فقط وهذا لا يعني أن المتهم يقوم ببيع هذه المادة طالما أنهما اعترفا بالتعاطي.

وإذا كان من الصحيح أنه لابد من إقامة الدليل على قصد الاتجار إلا إنه لا يخضع في إثباته لطريق معين من طرق الإثبات فيجوز بكل الطرق. وتستطيع المحكمة أن تستنبط هذا القصد من وقائع الدعوى ومن سائر العناصر والظروف الأخرى التي تؤدي إليه. وقد أكدت محكمة النقض السورية أن قصد الاتجار يتطلب أدلة بالغة حد اليقين لإثباته[15]. فتقطيع المواد المخدرة إلى قطع صغيرة ولفها بالورق دليل على توافر قصد الاتجار، كما أن ارتفاع ثمن المخدرات في البلاد المهربة إليها المواد المخدرة وضخامة الكمية دليل على توافر هذا القصد.

كما قررت محكمة النقض أن: (حيازة المادة المخدرة بقصد الاتجار هي من الوقائع المادية التي تستقل بتقديرها محاكم الموضوع من خلال ظروف القضية[16]). وقد وجدت المحكمة مصدرة الحكم في أدلة الدعوى من خلال الاعتراف الأولي للمتهم ومن خلال أن الكمية المضبوطة من مادة الهيروئين المخدر وطريقة توزيعها ما يكفي لتكوين قناعتها في تجريم المتهم بجريمة حيازة المخدرات بقصد الاتجار.

وعلى الرغم من أن ضخامة الكمية دليل على توفر قصد الاتجار وهذا ما انتهجته محكمة الجنايات في دمشق عندما أدانت المتهم بجريمة حيازة المخدرات بقصد الاتجار إلا أن محكمة النقض لم تأخذ

---

[13] يعتبر القصد الخاص قصد إضافي في بعض الجرائم التي لا يكفي فيها وجود العلم والإرادة بمفهومهما العام وإنما يجب فوق ذلك أن يكونا متجهين إلى النتيجة الجرمية التي تشكل الغرض البعيد لكل جريمة من هذه الجرائم.

[14] نقض سوري، جناية، قرار 439، تاريخ، 2002/3/17، مجلة المحامون السورية لعام 2004، القاعدة رقم 127، ص 487

[15] نقض سوري، جناية، قرار 961، تاريخ 2008/3/31، (موسوعة حمورابي القانونية الالكترونية).

[16] نقض سوري، هيئة عامة، قرار 427، تاريخ 2007/10/1، مجلة المحامون السورية لعام 2008، قاعدة رقم 190، ص 691

اعتباراً لهذا الدليل وقامت بنقض هذا الحكم وقررت إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جرم حيازة المخدرات بقصد الاتجار وتجريمه بجرم حيازة المخدر بقصد التعاطي[17].

ولأهمية هذا القرار وخاصة أن محكمة الجنايات في دمشق لم تتبع، وهي برأينا على حق، قرار محكمة النقض بعد أن تم نقض الحكم لأول مرة فنعتقد أن هناك أهمية لشرح هذه القضية بشيء من الإيجاز. تتلخص وقائع الدعوى في أن فرع مكافحة المخدرات بدمشق قد نظم ضبط بإلقاء القبض على المتهم داخل سيارة بناء على إخبار وتم تحري منزله المستأجر فعثر فيه على ألفين وسبعمائة وخمس وثمانون حبة كبتاغون وعثر في منزل آخر يعود له على عشرين حبة كبتاغون، وبالتحقيق الأمني معه أفاد أن هذه الحبوب عائدة في الأساس لشخص آخر سعودي الجنسية وأنه لا يعرف الأشخاص الذين يرسلون هذه الحبوب ولا الأشخاص الذين سيشترونها وأنه قد أخذ هذه الحبوب من الشخص السعودي وتناولها على أنها حبوب لوجع الرأس.

وقد اعتمدت محكمة النقض في نقض حكم محكمة الجنايات القاضي بإدانة المتهم بجريمة حيازة المخدرات بقصد الاتجار على الأدلة التالية:

- إنكار المتهم قيامه بالاتجار بالحبوب المخدرة لا شراء ولا بيعاً.
- عدم وجود أية أقوال لأشخاص آخرين باعوا المتهم الحبوب المخدرة أو أنهم اشتروا منه.
- عدم توافر عناصر الاتجار بالمخدرات ألا وهي البيع والشراء بقصد تحقيق المنفعة والربح[18].

يمكن لنا أن نبدي بعض الملاحظات على هذا القرار لمحكمة النقض، فمن جهة أولى لم تتطرق محكمة النقض لموضوع الكمية الكبيرة من المادة المخدرة التي ضبطت لدى المتهم، فهل يمكن أن تكون كل هذه الكمية للتعاطي؟ ومن جهة ثانية خلطت محكمة النقض بين جريمتين مستقلتين وهما جريمة الاتجار بالمخدرات وجريمة حيازة المخدرات بقصد الاتجار. فهذه الأخيرة لا تتطلب قيام عمليات البيع والشراء أي الاتجار الفعلي بالمخدرات بل تتطلب وجود نية الاتجار بالمخدرات. وهذه النية يمكن إثباتها من الكمية الكبيرة للمخدرات التي وجدت في منزلين عائدين للمتهم.

ولذلك لا يسعنا إلا أن نستغرب هذا القرار من محكمة النقض الذي لا نرى له أي سند قانوني.

---

[17] نقض سوري، جناية، قرار رقم 1403، تاريخ 2008/5/12، مجلة المحامون السورية لعام 2009، القاعدة رقم 650، ص 1336

[18] مجلة المحامون السورية لعام 2009، العددان رقم 9 و 10، قضاء المحاكم، رقم القاعدة 650، ص 1336

ولا بد من الإشارة إلى توافر قصد الاتجار كلما اتجهت إرادة الفاعل إلى التصرف بالمواد المخدرة بمقابل وهذا المقابل قد يكون نقدياً وقد يكون عينياً كما في المقايضة، وقد يكون من جنس المنفعة كما في نية تقديم المخدر للموظف العام على سبيل الرشوة لقاء إخلاله بواجبات وظيفته. ولا يشترط أن يكون قد قصد الحصول على المقابل لنفسه فيصح القول بتوافر قصد الاتجار في حق من ينوي أن يبيع المخدر لحساب الغير، سواء ليتم بأجر أو للدعاية. ولا يشترط من ناحية أخرى أن يستهدف الجاني تحقيق ربح مادي، فمن ينوي بيع مخدر في حيازته بخسارة لظروف العرض والطلب أو خشية افتضاح أمره لدى السلطات لا ينتفي عنه قصد الاتجار[19]. ويصح توافر قصد الاتجار مع ضآلة الكمية المضبوطة من المادة المخدرة حيث من الممكن أنه لم يتبق مع التاجر من بضاعته غير ما ضبط. وهذا ما أكدته محكمة النقض السورية:(إن ضآلة الكمية المباعة وعدم الربح لا يكفي لانتفاء فكرة الاتجار بالحشيش لأن الاتجار واقعة مادية يستقل قضاة الأساس بتقديرها والاقتناع بوجودها[20]).

ويكتفى للحكم بتوفر قصد الاتجار ارتكاب الفاعل لعملية واحدة ولا يلزم تعدد العمليات[21]. فالمشرع لم ينص صراحة على وجوب احتراف الفاعل هذه الأفعال كي يقع فعله تحت طائلة العقاب المشدد الناجم عن قصد الاتجار.

ولكن يمكن تصور تقديم المادة المخدرة إلى متعاطيها بغير قصد الاتجار ولكن بمقابل، فعلى سبيل المثال قد يرغب أحد الأشخاص في التخلص من المخدرات إذا كان مدمناً ثم أقلع عن تعاطيها بعد أن شفي من إدمانها فقام ببيعها للتخلص منها. ففي هذه الحالة ما هو النص القانوني الذي سيطبق؟

إن قصد الاتجار ينتفي في هذه الحالة بالنسبة لمن يقدم المخدرات، لذلك يستبعد تطبيق المادة 40 من قانون المخدرات. أما بالنسبة للمادة 43 من نفس القانون فإنها تنطبق على من يشتري مادة مخدرة بقصد التعاطي ولا تنطبق على من يبيع. فقد تضمنت هذه المادة أشكال مختلفة يتكون منها الركن المادي لجريمة حيازة المادة المخدرة بقصد التعاطي وهي الحيازة والإحراز والنقل والشراء والاستلام والتسليم

---

[19] د. عوض محمد، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي، القاهرة 1966، ص 69

[20] نقض سوري، جناية، قرار 752 تاريخ 3 /1964/12، (موسوعة حمورابي القانونية الالكترونية).

[21] يرى البعض أن المراد بقصد الاتجار ليس مجرد استهداف الربح المادي فحسب لأن مثل هذا القصد متوفر دوما في كل عملية من عمليات البيع والمبادلة، وعلى هذا فإن قصد الاتجار يتحقق حين يعتزم الحائز احتراف التعامل بالمخدر، أي حين يقوم لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية على سبيل الاعتياد، ويقتضي كيما يحكم القاضي بالإدانة في جرم حيازة المخدرات بقصد الاتجار أن يتثبت من انصراف نية المتهم إلى اتخاذ مثل هذا العمل حرفة معتادة له. (د. عوض محمد، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، القاهرة 1966، ص69).

وبالتالي لم تنص هذه المادة على فعل التقديم. وبالنسبة للمادة 42 من قانون المخدرات فلا تنطبق إلا على من يقدم المادة المخدرة للتعاطي بلا مقابل.

يبدو أن المشرع السوري قد سها عن النص على هذه الحالة، وبالتالي لا بد من تدارك هذا القصور وذلك بإضافة مصطلح تقديم المخدر في متن المادة 43 من قانون المخدرات وبالتالي يصبح بيع المخدر بغير قصد الاتجار معاقباً عليه.

3. المؤيد الجزائي:

عاقب المشرع السوري على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في البند الأول من الفقرة أ من المادة 40 من قانون المخدرات بعقوبة الاعتقال المؤبد وبغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة.

وتصبح العقوبة الإعدام إذا ترافقت الجريمة بإحدى الظروف المشددة التالية:

1. التكرار لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 39 والمادة 40 من قانون المخدرات. وتراعى في إثبات التكرار الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة بالإدانة في جرائم مماثلة لهذه الجرائم.
2. ارتكاب الجريمة من أحد العاملين في الدولة المنوط بهم مكافحة جرائم المخدرات.
3. استخدام قاصر في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 40 من قانون المخدرات.
4. اشتراك الجاني في إحدى العصابات الدولية لتهريب المواد المخدرة أو عمله لحسابها أو تعاونه معها.
5. استغلال الجاني، في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 40 من قانون المخدرات أو في تسهيلها، السلطة المخولة له بمقتضى وظيفته أو عمله أو الحصانة المقررة له طبقا للقانون.
6. ارتكاب الجريمة في دور التعليم أو مرافقها الخدمية أو في مؤسسة ثقافية أو رياضية أو إصلاحية، أو في دور العبادة أو المعسكرات أو السجون أو دور التوقيف، أو في الجوار المباشر لدور التعليم والمعسكرات.

وإذا وجدت في القضية أسباب مخففة جاز للمحكمة أن تُبْدِل:

عقوبة الإعدام إلى الاعتقال المؤبد أو الاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن عشرين سنة وبالغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة سورية في كلتا العقوبتين.

عقوبة الاعتقال المؤبد إلى الاعتقال المؤقت لمدة عشر سنوات وبالغرامة من خمسمائة ألف ليرة إلى مليوني ليرة سورية[22].

4 . خصائص المعاقبة:

يعد الشروع والتقادم من المواضيع المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بتقرير العقوبة، وحيث أن لهما خصائص مميزة في جرائم المخدرات لذلك لابد من الإشارة إليهما.

أ- الشروع:

ذكرنا أن الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في البند الأول من الفقرة أ من المادة 40 من قانون المخدرات يتمثل في العديد من الأفعال: الحيازة ، الإحراز، الشراء، البيع، التسليم، الاستلام، التنازل، التبادل، التوسط والتقديم . ومن الواضح أن أياً من فعلي الحيازة أو الإحراز يجعلان هذه الجريمة من الجرائم الشكلية. وقد استقر الفقه الجزائي على أنه لا يمكن تصور الشروع في الجرائم الشكلية لأن الشروع يتطلب أن يكون للفعل نتيجة لكي نقول أن عدم تحقق النتيجة بسبب ظروف خارجة عن إرادة الفاعل فالجرائم الشكلية إما أن تقع بوقوع الفعل فتعد جريمة تامة وإما أن لا تقع أبداً .

إلا أن البند الأول من الفقرة أ من المادة 40 تضمن أفعال أخرى من الممكن أن يتحقق بموجبها الركن المادي كالشراء، البيع، التسليم، الاستلام، التنازل، التبادل، التوسط والتقديم. وهذه الأفعال من الممكن تصور الشروع فيها . وتبعاً لذلك فقد نص قانون المخدرات على أنه يعاقب على الشروع في الجريمة المنصوص عليها في المادة 40 بعقوبة الجريمة التامة سواء أكان الشروع شروعاً تاماً أم شروعاً ناقصاً [23].

هذا وإن اعتبار الشروع في الجريمة كالجريمة التامة وحرمان القاضي من حق تخفيض عقوبة الشروع مهما كان نوعه مسألة مستحدثة في التشريع السوري، اتخذت قاعدة في بعض الجرائم كالجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الاقتصادية[24].

---

[22] الفقرة ج من المادة 40 من قانون المخدرات

[23] المادة 41 من قانون المخدرات

[24] المادة 31 من قانون العقوبات الاقتصادية

ب- التقادم:

نصت المادة 66 من قانون المخدرات على أن تضاعف مدة التقادم المنصوص عليها في القوانين النافذة بالنسبة للجرائم والعقوبات المنصوص عليها في المادة 40 من قانون المخدرات. وبالتالي تصبح مدد التقادم على الشكل التالي:

- التقادم على دعوى الحق العام هو عشرين سنة.
- التقادم على عقوبة الإعدام والاعتقال المؤبد والأشغال الشاقة المؤبدة خمسون سنة.
- إذا كانت العقوبة الجنائية مؤقتة فإنها تتقادم بضعف مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تزيد عن أربعين سنة ولا تنقص عن عشرين سنة.
- تخفض إلى النصف مدة التقادم بالنسبة للأحداث.

ولابد من الإشارة إلى إنه إذا تمثل الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في البند الأول من الفقرة أ من المادة 40 بفعلي الحيازة أو الإحراز فإنها تعد من الجرائم المستمرة، وبالتالي لا يبدأ التقادم على ارتكاب الجريمة إلا من تاريخ انقطاع هذه الاستمرارية، أي من اليوم التالي لخروج المخدر من حيازة الجاني. فما دامت هذه الحيازة قائمة فإن ارتكاب الجريمة يتجدد باستمرار. أما إذا تجلى الركن المادي لهذه الجريمة بالأفعال الأخرى المنصوص عليها في البند الأول من الفقرة أ من المادة 40 فإنها تعد من الجرائم الآنية التي يبدأ التقادم فيها من اليوم التالي لوقوعها.

ثانياً: حيازة المواد المخدرة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي:

تنص الفقرة أ من المادة 43 من قانون المخدرات: (يعاقب بالاعتقال المؤقت وبالغرامة من مائة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة، كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو نقل أو سلم أو تسلم مواد مخدرة، وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً).

وسندرس، على التوالي، في هذا الجزء أركان هذه الجريمة والعقوبة المفروضة على مرتكبيها.

1. أركان الجريمة:

إن النموذج القانوني لهذه الجريمة يتألف من الأركان التالية:

أ) الركن المادي:

يحتوي نص المادة 43 على عدد من أفعال الاتصال غير المشروع مع المواد المخدرة والتي يؤلف أي منها السلوك المكون للركن المادي للجريمة المنصوص عليها في هذه المادة: الحيازة، الإحراز، الشراء، النقل، التسليم، الاستلام.

وتثير الاجتهادات القضائية المتعلقة بموضوع إحراز المادة المخدرة بقصد التعاطي، أحياناً، بعض التعليقات الفقهية. فقد أصدرت محكمة النقض السورية الحكم التالي:(إن المخدر جسم قابل للإحراز ووضع اليد والتصرف فيه، ولهذا فإذا وجد المخدر في معدة الشخص بعد غسلها للتحري عن وجوده فإن هذا لا يعتبر إحرازاً، لأن السائل المعدي لا يكون محلا للإحراز ولا لوضع اليد، ولا يعتبر ما يوجد فيه محرزاً من قبل صاحبه ولا يعد حائزاً عليه[25]). وفي نفس الاتجاه حكمت بأن: (وجود نسبة من المخدر في دم الطاعن لا يكفي للإدانة بجرم تعاطي المخدر، فالإدانة بهذا الجرم يجب أن تقترن بضبط المادة المخدرة[26]). ونحت بنفس الاتجاه عندما حكمت بأن: (تحليل البول لا يكفي لإثبات تعاطي المخدرات[27]). وقررت في حكم آخر: (من شروط الإدانة في جرم تعاطي المخدر ضبط هذه المادة في حيازة المتهم،

---

[25] نقض سوري، جناية، قرار رقم 492 تاريخ 1971/12/5، (موسوعة حمورابي القانونية الالكترونية).

[26] نقض سوري، جناية، قرار رقم 43 تاريخ 2002/1/20 (موسوعة حمورابي القانونية الالكترونية).

، نقض سوري، جناية، قرار رقم 983، تاريخ 2005/6/5، مجلة المحامون السورية لعام 2006، القاعدة رقم 152، ص 131، نقض سوري، جناية، قرار رقم 1235، تاريخ 2006/8/21 (موسوعة حمورابي القانونية الالكترونية).

[27] نقض سوري، جناية، قرار رقم 471، تاريخ 1995/10/30(موسوعة حمورابي القانونية الالكترونية).

ومصادرتها[28])، وحكمت في قضية أخرى أن:(الاتهام بجرائم المخدرات يستوجب حيازة المادة المخدرة وثبوت أنها من المواد المخدرة بالخبرة الفنية[29]).

وبذلك تكون محكمة النقض قد دأبت على التذكير على أن الحيازة هي الأصل في جناية تعاطي المخدرات[30].

ويرى بعض الفقه[31] أن المبدأ القانوني الذي استندت إليه محكمة النقض غير صحيح لأن جرم إحراز المادة المخدرة بقصد التعاطي متوفر برغم إتلاف هذه المادة باستهلاكها عن طريق الفم. وليس هذا الاستهلاك سوى صورة لمباشرة السلطات المادية على الشيء التي تنطوي عليها الحيازة، ويعد بحد ذاته إنهاء للحيازة السابقة وإحلال حيازة من لون جديد أو صورة أخرى تحتم معاقبة الفاعل. ولهذا لا يمكن القول بانتفاء جرم حيازة المخدرات بقصد التعاطي إذا تم استهلاك المادة المخدرة بابتلاعها، إذ أن محل الحيازة هو المادة المخدرة بحد ذاتها بعد أن تبدلت صورتها بنتيجة ذوبانها في السائل المعدي واختلاطها به بعد التهامها.

---

[28] نقض سوري، إحالة، قرار 1661 تاريخ 2008/6/29، مجلة المحامون السورية لعام 2010، القاعدة رقم 100، ص 167، نقض سوري، جناية، قرار رقم 1058 تاريخ 2008/4/7(موسوعة حمورابي القانونية الالكترونية)، نقض سوري، إحالة،قرار 747 تاريخ 2005/6/6(موسوعة حمورابي القانونية الالكترونية).

[29] نقض سوري، إحالة، قرار 1235 تاريخ 2006/8/21، مجلة المحامون السورية لعام 2008، القاعدة رقم 433، ص 1134، نقض سوري، إحالة،قرار 292 تاريخ 2005/3/30 مجلة المحامون السورية لعام 2008، القاعدة رقم 462، ص 1152، نقض سوري، إحالة،قرار 1070 تاريخ 2005/8/24، مجلة المحامون السورية لعام 2009، القاعدة رقم 314، ص 850

[30] نقض سوري، جناية، قرار رقم 325 تاريخ 1998/3/9 (موسوعة حمورابي القانونية الالكترونية).

[31] المحامي صلاح يوسف آغا، شرح قانون المخدرات، دمشق 1979، ص 105، د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة السادسة، 1964، ص 414

ب) الركن المعنوي:

يتوفر القصد الجرمي العام للجريمة المنصوص عليها في المادة 43 إذا علم الفاعل بأنه يقوم بالاتصال غير المشروع مع المادة المخدرة، واتجهت إرادته إلى القيام بذلك.

فإذا وجدت مادة مخدرة في مسكن أحد الأشخاص فليس شرطاً أن يكون هو حائزها لأن من المحتمل أن تكون قد دست في البيت للإيقاع به، ومن المحتمل أن يكون أحد أفراد أسرته قد وضعها لتعاطيها. فإذا أنكر المتهم علمه بالمادة المخدرة فإن على المحكمة أن تستخلص من ظروف الواقعة علمه بوجود المادة المخدرة. كأن يكون مفتاح المكان الذي وجدت فيه المادة المخدرة مع المتهم، أو أن هذا المكان لا يدخله غيره ولم يثبت أن دخل إليه غيره.

في المقابل يمكن للمحكمة أن تبرأ المخبر الخاص لرجال الأمن الذي اشترى الحشيش ليتمكن رجال الشرطة من ضبط المتهم بالجرم المشهود، وكون المخبر دخن أنفاساً من الكمية التي اشتراها متظاهراً بأنه يجربها فليس في ذلك ما يدعو لعقابه، لأن من شروط الشراء أن يجرب المشتري المادة التي يريد أن يشتريها، وقد فعل المخبر ذلك كي يزيل أي اشتباه بأنه جاد في صفقته وبالتالي فقد انتفى لديه القصد الجرمي.

بالإضافة للقصد الجرمي العام المطلوب توفره للحكم على الفاعل فإن المادة 43 من قانون المخدرات تتطلب قصداً جرمياً خاصاً[32] وهو قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً. فقد أجاز قانون المخدرات في المادة 17 للأفراد حيازة أدوية مخدرة لاستعمالهم الخاص ولأسباب صحية، وذلك في حدود الكميات التي يصفها لهم الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب، ولا يجوز لهم التنازل عن هذه المواد لأي شخص آخر مهما كانت الأسباب.

ويقصد بالتعاطي كل فعل مادي الغاية منه إدخال المادة المخدرة في جسم الإنسان كي تحدث مفعولها فتنقل المتعاطي إلى عالم يصوره له خياله، كل شيء فيه ممكن وكل شيء فيه مباح.

أما الاستعمال الشخصي للمادة المخدرة وإن كان ينسحب معناه إلى تعاطي المخدرات إلا أن المشرع قصد منه فعلاً غير التعاطي. إذ قد تكون الغاية من حيازة المادة المخدرة استعمالها في أغراض

[32] البرفسور بيير بوزا، المطول النظري والعملي في الحقوق الجزائية العامة، باريس، ص 140، د. عبد الوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة، دمشق، 1963، ص 214

كيميائية كي تستخلص منها مواد معينة أو تخلط بمواد معينة وقد تكون الغاية من حيازتها استعمالها في تجارب تهدف لمعرفة تأثيرها على النبات أو الحيوان[33].

فالفعل يعتبر جريمة سواء أكان القصد من الحيازة التعاطي أم كان الاستعمال الشخصي. وقد قررت محكمة النقض السورية أنه: (لا يغير من جرم الإحراز بقصد التعاطي أن يكون محرز الحشيش قد قدم منه قطعة لشخص آخر دخن منه، ويجب محاسبتهما على جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطي[34]).

ويرجع تقدير هذا القصد الخاص إلى قاضي الموضوع، وغالباً ما يستدل عليه من ضآلة الكمية ومن حالة المدمن المرضية، ومن غير ذلك من ظروف القضية، فمثلاً يمكن للمحكمة أن ترجح قصد التعاطي على الاتجار وتبرر ذلك بأنه لو كان المتهم يتجر لأعد لفافات صغيرة لتوزيع المخدر، ولضبط معه آلة تقطيع وميزان.

2. **المؤيد الجزائي:**

عاقب المشرع السوري على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة 43 من قانون المخدرات بعقوبة الاعتقال المؤقت وبغرامة من مائة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة.

3. خصائص المعاقبة:

تعد مسألة البدء بتنفيذ الجريمة وإشكالية التقادم من المواضيع التي لها أثر هام على عقوبة الجريمة لذلك لابد من الإشارة إليهما لتمتعهما بخصائص مميزة في بعض جرائم المخدرات.

أ- الشروع:

ذكرنا أن الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة 43 من قانون المخدرات يتمثل في العديد من الأفعال: الحيازة ، الإحراز، الشراء، النقل، التسليم و الاستلام. ومن الواضح أن أياً من فعلي الحيازة أو الإحراز يجعلان هذه الجريمة من الجرائم الشكلية. وقد استقر الفقه الجزائي على أنه لا يمكن نصور الشروع في الجرائم الشكلية لأن الشروع يتطلب أن يكون للفعل نتيجة لكي نقول بخيبة النتيجة فالجرائم الشكلية لا يمكن أن تكون موقوفة أو خائبة.

إلا أن الفقرة أ من المادة 43 تضمنت أفعال أخرى من الممكن أن يتحقق بموجبها الركن المادي كالشراء، النقل، التسليم و الاستلام. وهذه الأفعال من الممكن تصور الشروع فيها .

---

[33] المحامي عبد الوهاب بدرة، جرائم المخدرات، مطبعة الداودي، دمشق، 1994، ص 154

[34] نقض سوري، جناية، قرار رقم 428 تاريخ 1962/4/26،(موسوعة حمورابي القانونية الالكترونية).

إن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة أ المادة 43 من قانون المخدرات جنائية الوصف، وبالتالي يعاقب على الشروع في ارتكابها وفقاً للقواعد القانونية العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات العام، حيث يجوز للقاضي تخفيض العقوبة المعينة في القانون، مع الإشارة إلى أن عقوبة الشروع الناقص أخف من عقوبة الشروع التام[35].

ب- التقادم:

إن مدد التقادم فيما يتعلق بالجريمة المنصوص عليها في المادة 43 من قانون المخدرات تبقى على ما هي عليه في النصوص القانونية النافذة ولا تضاعف هذه المدد.

والنصوص القانونية النافذة تقضي بأن تتقادم الدعوى العامة في الجرائم الجنائية بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجناية إذا لم تجر ملاحقة بشأنها[36]. أما العقوبات فإنها تتقادم بضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على ألا تتجاوز العشرين سنة أو تنقض عن عشر سنوات إذا كانت العقوبة مؤقتة. وتخفض مدد التقادم إلى النصف إذا كان الجاني من الأحداث[37].

ولابد من الإشارة إلى إنه إذا تمثل الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة 43 بفعلي الحيازة أو الإحراز فإنها تعد من الجرائم المستمرة، وبالتالي لا يبدأ التقادم على ارتكاب الجريمة إلا من تاريخ انقطاع هذه الاستمرارية، أي من اليوم التالي لخروج المخدر من حيازة الجاني. فما دامت هذه الحيازة قائمة فإن ارتكاب الجريمة يتجدد باستمرار. أما إذا تجلى الركن المادي لهذه الجريمة بالأفعال الأخرى المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة 43 فإنها تعد من الجرائم الآنية التي يبدأ التقادم فيها من اليوم التالي لوقوعها.

---

[35] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، 2007، ص 321

[36] المادة 437 من قانون أصول المحاكمات الجزائية

[37] المادة 55 من قانون الأحداث

ثالثاً: حيازة المواد المخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطي:

تنص المادة 45 من قانون المخدرات: (مع مراعاة عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون، يُعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة " الحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ليرة" كل من حاز أو نقل أو سلم أو تسلم مواد مخدرة وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً).

وسندرس، على التوالي، في هذا الجزء أركان هذه الجريمة والعقوبة المفروضة على مرتكبيها.

1) أركان الجريمة:

إن النموذج القانوني لهذه الجريمة يتألف من الأركان التالية:

أ) الركن المادي:

يحتوي نص المادة 45 على عدد من أفعال الاتصال غير المشروع مع المواد المخدرة لسبب لا صلة له بالاتجار بالمادة المخدرة أو تعاطيها. وإن أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة يمكن أن يؤلف منها السلوك المكون للركن المادي للجريمة: الحيازة، النقل، التسليم، الاستلام[38]:

والحيازة تعني بسط سيطرة الجاني على المادة المخدرة، وليس شرطاً أن تكون حيازة المواد المخدرة في مكان واحد، فقد يخفي الجاني تلك المواد في عدد من الأمكنة، وفي هده الحالة يعتبر الفعل واحداً ولو تعددت الأماكن. فإذا كان المتهم قد ضبط في إحدى المدن ومعه مواد مخدرة، وفي اليوم التالي فتش منزله في مدينة ثانية وعثر به على مواد مخدرة فإن ما وقع منه من حيازة المخدرات سواء ما ضبط معه في المكان الأول أم في منزله إنما هو واقعة واحدة ولا يؤثر في ذلك أن المخدرات ضبطت على مرحلتين، إذ أن حيازة المتهم لما ضبط منه في المكان الأول وما ضبط في منزله في اليوم التالي قد وقعا في وقت واحد وإن افترقا في وقت الضبط بسبب اختلاف المكان الذي ضبطت فيه المخدرات[39].

ويقصد بالنقل القيام بتوصيل المواد المخدرة إلى أحد الأماكن، ولا عبرة للوسيلة أو الطريقة التي تنقل بها المواد المخدرة فقد يتم النقل براً أو بحراً أو جواً، كما يستوي أن ينقل الجاني المواد المخدرة بوسيلة نقله الخاصة أو أن يستأجر وسيلة نقل لنقلها أو أن يستخدم وسائل النقل العامة للقيام بذلك.

أما بالنسبة للتسليم والاستلام فهما صورتان متقابلتان لفعلي الأخذ والإعطاء، تنتقل بهما حيازة المادة المخدرة من المسلم إلى المستلم.

---

[38] المحامي عبد الوهاب بدرة، جرائم المخدرات، مطبعة الداودي، دمشق، 1994، ص 163

[39] نقض مصري، تاريخ 1951/1/11، مجموعة القواعد القانونية، المكتب الفني في محكمة النقض، ص 1056

ب) الركن المعنوي:

لا يتطلب القانون في الأفعال المبينة في هذه المادة توفر قصد خاص، كقصد الاتجار بالمخدرات أو تعاطيه، وإنما يكتفي بالقصد الجرمي العام، وهو علم الفاعل بأن ما يأتيه من هذه الأفعال يتصل بمادة مخدرة ممنوعة قانوناً وإرادته القيام بذلك.

ولا يجوز افتراض علم المتهم بأن المادة التي يحرزها هي من المواد المخدرة، بل يجب أن يثبت علمه ثبوتاً فعلياً. وهذا ما أكدته محكمة النقض السورية: (لا مسؤولية على من وجد المخدر معه وهو لا يعلم أنه مخدر أو لا علاقة له بإحرازه وإنما وضع في جيبه في غفلة منه وبدون علمه[40]). وإن القول بغير ذلك فيه إنشاء قرينة قانونية أساسها افتراض العلم بالمواد المخدرة من واقع الحيازة، وهو ما لا يمكن إقراره قانوناً ما دام القصد الجزائي من أركان الجريمة ويجب إثباته.

ويعد من الأمثلة على العلم بحيازة المادة المخدرة: توجه الجاني فور وصوله إلى إحدى الدول إلى الأمكنة التي توجد فيها المخدرات، ومحاولته العودة سريعاً إلى بلاده. وكذلك إذا كان المتهم ينقل المادة المخدرة ضمن حوائجه مع تأمين تذكرة السفر له ومصاريف الرحلة والإقامة بالإضافة إلى مبلغ معين لقاء تسليمها.

إن حيازة المخدر وفقاً لهذه المادة موجب للعقاب مهما كان سببه أو الغرض منه وسواء طال أمده أم قصر. وهذا ما أكدته محكمة النقض السورية: (إن القانون فرض العقوبة على الإحراز بصورة مطلقة غير مقيدة بقيد، وذكر أن مجرد الإحراز والاستيلاء المادي موجب للعقوبة مهما كانت العوامل الباعثة عليه، سواء أكان الغرض منه معاينة المواد المخدرة أو أي شيء آخر[41]).

وبناء عليه فلا يصح تبرئة الزوجة التي تضبط وهي تحاول إخفاء المادة المخدرة التي يحرزها زوجها بمقولة أن إخفاء أو محاولة إخفائها لتلك المادة إنما كان لدفع التهمة عنه كما يحق العقاب على الشخص الذي يخفي المخدرات في مزرعته ليتستر على قريب له أو صديق عزيز. كما أنه إذا تقدم شخص بنفسه إلى الشرطة و معه مادة مخدرة قاصداً دخول السجن لخلاف شخصي بينه وبين والديه أو هرباً من أزمة يعانيها أو مشكلة لا يستطيع حلها فيحق عليه العقاب ولا تصح تبرئته بزعم أنه لم يتوفر لديه القصد الجرمي لأن القانون إنما أراد من نص المادة 45 العقاب على الإحراز مهما كانت وسيلته أو سببه أو الغاية منه.

---

[40] نقض سوري، جناية، قرار رقم 52 تاريخ 1967/1/29،(موسوعة حمورابي القانونية الالكترونية).

[41] نقض سوري، جناية، قرار رقم 106 تاريخ 1965/3/4،(موسوعة حمورابي القانونية الالكترونية).

2) المؤيد الجزائي:

عاقب المشرع السوري على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في 45 من قانون المخدرات بعقوبة الحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ليرة.

3) خصائص المعاقبة:

إن دراسة المسائل التي تشكل خصائص المعاقبة لها أهمية خاصة لتعلقها بالعقوبة التي من الممكن أن تفرض على الجاني.

أ- الشروع:

لا يعاقب على الشروع في الجريمة المنصوص عليها في المادة 45 من قانون المخدرات لأنها جنحة، فلا يعاقب على الشروع في الجنح إلا بنص خاص وفقاً لما نصت عليه المادة 201 من قانون العقوبات.

ب- التقادم:

إن مدد التقادم فيما يتعلق بالجريمة المنصوص عليها في المادة 45 من قانون المخدرات تبقى على ما هي عليه في النصوص القانونية النافذة ولا تضاعف هذه المدد.

وتقضي النصوص القانونية النافذة بأن تتقادم الدعوى العامة في الجرائم الجنحية بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجنحة إذا لم تجر ملاحقة بشأنها[42]. أما العقوبات فإنها تتقادم بضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على ألا تتجاوز العشر سنوات أو تنقص عن خمس سنوات. وتخفض مدد التقادم إلى النصف إذا كان الجاني من الأحداث[43].

ولابد من الإشارة إلى إنه إذا تمثل الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في المادة 45 بفعل الحيازة فإنها تعد من الجرائم المستمرة، وبالتالي لا يبدأ التقادم على ارتكاب الجريمة إلا من تاريخ انقطاع هذه الاستمرارية، أي من اليوم التالي لخروج المخدر من حيازة الجاني. فما دامت هذه الحيازة قائمة فإن ارتكاب الجريمة يتجدد باستمرار. أما إذا تجلى الركن المادي لهذه الجريمة بالأفعال الأخرى المنصوص عليها في المادة 45 فإنها تعد من الجرائم الآنية التي يبدأ التقادم فيها من اليوم التالي لوقوعها.

---

[42] المادة 438 من قانون أصول المحاكمات الجزائية

[43] المادة 55 من قانون الأحداث

تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة: في جريمة حيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار:

1. يتألف الركن المادي من فعل الحيازة فقط.
2. لابد من توافر القصد الجرمي الخاص.
3. يعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤبدة.
4. تعد من الجرائم الآنية.

الجواب الصحيح هو رقم: 2.

الوحدة التعليمية الخامسة

الاتجار بالمواد المخدرة أو نقلها

الكلمات المفتاحية:

الاتجار بالمخدرات، نقل المخدرات.

الملخص:

ميز المشرع السوري بين جريمة حيازة المخدرات بقصد الاتجار وجريمة الاتجار بالمخدرات. كما اعتبر المشرع السوري نقل المخدرات جرماً مستقلاً وأفرد له نصاً خاصاً.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الجزء يجب أن يكون الطالب قادراً على:

- التعرف على أركان جرائم الاتجار بالمواد المخدرة أو نقلها.
- التعرف على خصائص المعاقبة الخاصة بكل جريمة من هذه الجرائم.

إذا كان القانون رقم 2 لعام 1993 قد أفرد الفصل الثالث منه لأحكام الاتجار بالمواد المخدرة بترخيص من وزارة الصحة، وبالتالي فإن الاتجار بهذه المواد دون الحصول على الترخيص يعتبر اتجاراً غير مشروع بالمواد المخدرة.

وقد نص البند الأول من الفقرة أ من المادة 40 من قانون المخدرات على هذه الجريمة : كل من اتجر بالمواد المخدرة أو نبات من النباتات المبينة في الجدول رقم 4 الملحق بقانون المخدرات وذلك في غير الأحوال المرخص بها في القانون يعاقب بالاعتقال المؤبد وبغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة.

وسندرس ، على التوالي، في هذا المبحث محل هذه الجريمة وأركانها والعقوبة المفروضة على مرتكبيها.

أولاً: محل الجريمة:

إن محل هذه الجريمة يتمثل في المواد المخدرة أو نبات من النباتات المبينة في الجدول رقم 4 الملحق بقانون المخدرات.

ثانياً: أركان الجريمة:

إن النموذج القانوني لهذه الجريمة يتألف من الأركان التالية:

1) الركن المادي:

إن أبرز صور الاتجار بالمادة المخدرة أو نباتاتها هو بيعها وشراؤها. ولا يشترط أن يتم تنفيذ العقد على بيع وشراء المادة المخدرة مباشرة بل يكفي لقيام البيع والشراء أن يقبض البائع الثمن على أن يتم تسليم المادة المخدرة فيما بعد، فقد تعقد صفقة على شراء مزروعات المواد المخدرة قبل أن تصبح صالحة للإنتاج، وقد تعقد على كمية من المخدرات في طريقها إلى الحدود. كما يكفي لقيام البيع والشراء أن يسلم البائع المخدرات على أن يدفع المشتري الثمن مستقبلاً. وسواء تمكن الفاعل من الحصول على المقابل أو لم يتمكن فيبقى الفعل معاقباً عليه كمن يبيع مخدراً فيراوغه المشتري ويهرب بالمخدر دون دفع ثمنه[1].

[1] نقض سوري، جناية، قرار 837 تاريخ 1968/12/9،(موسوعة حمورابي القانونية الالكترونية) .

وقد أكدت محكمة النقض السورية على أنه: (يشترط للإدانة بجريمة الاتجار بالمخدرات وجود مشترين[2]). فإذا تبين من ملف الدعوى بأنه لم يثبت بالدليل القاطع وجود مشترين للمادة المخدرة فذلك يفقد جرم الاتجار بالمخدرات أحد أركانه الأساسية لعدم تحقق عملية البيع والشراء.

في الواقع، لقد أكدت محكمة النقض السورية على ضرورة (توفر أدلة بالغة حد اليقين[3]) لإثبات جرم الاتجار بالمخدرات، فلا تكفي الاعترافات الأولية أو ضبط كمية صغيرة جداً للإدانة بجرم الاتجار بالمخدرات ما لم تكن مقترنة بأدلة أخرى تؤكد وقوع الجرم.

ولا بد من الإشارة إلى أن جريمة الاتجار بالمخدرات تختلف عن جريمة حيازة المخدرات بقصد الاتجار. فإذا كان يشترط من أجل الإدانة بجريمة الحيازة بقصد الاتجار ضبط المواد المخدرة فإنه لا يشترط للإدانة في جريمة الاتجار بالمخدرات أن يضبط المخدر مع المتهم بل يكفي أن يثبت الحكم واقعة الاتجار بأدلة تؤدي إلى ثبوتها.

وقد حكمت محكمة النقض السورية بأن عدم العثور على المخدرات في ملابس شخص أو في منزله لا ينفي واقعة الاتجار بها ما دام ثابتاً من أدلة أخرى أنه قد باع هذه المخدرات[4]، إلا أن هذه المحكمة قد عدلت عن رأيها في وقت لاحق عندما حكمت بأنه: (للإدانة بجرم الاتجار بالمواد المخدرة لابد من مصادرة المادة المخدرة بحيازة المدعى عليه وتحليلها وثبوت احتوائها على الجواهر المخدرة الواردة في الجدول المرفق لقانون المخدرات[5]).

وإننا نرى أن هذا المنحى الجديد لمحكمة النقض غير سليم. فوفقاً للاجتهاد الجديد لمحكمة النقض فإنه لابد من ضبط المواد المخدرة لدى التاجر وإننا نرى أن محكمة النقض قد أضافت على جريمة الاتجار بالمخدرات ركناً غير منصوص عليه في المادة 40 ألا وهو حيازة المواد المخدرة المطلوب للإدانة بجريمة حيازة المخدرات بقصد الاتجار. إن جريمة الاتجار بالمخدرات لم تشترط حيازة التاجر

---

[2] نقض سوري، جناية، قرار 1403 تاريخ 2008/5/12، مجلة المحامون السورية لعام 2009، القاعدة رقم 650 ، ص 1336، نقض سوري ، جناية، قرار 442 تاريخ 2008/2/18 ، مجلة المحامون السورية لعام 2009، القاعدة رقم 535، ص 1160

[3] نقض سوري ، جناية، قرار 961 تاريخ 2008/1/31 ،(موسوعة حمورابي القانونية الالكترونية) .

[4] نقض، قرار تاريخ 1967/1/30 ، الموسوعة القانونية، أنس كيلاني، القاعدة رقم 3337

[5] نقض، إحالة ، قرار رقم 1448 تاريخ 2006/10/9،(موسوعة حمورابي القانونية الالكترونية).

للمخدرات فيمكن أن يلقى القبض على المشتري بعد مدة من شراء المخدرات وتقودنا التحقيقات إلى معرفة التاجر الذي قام ببيع المخدرات ، فوفقاً للاجتهاد الجديد لمحكمة النقض إذا كان ملف التحقيق خالياً من أي دليل على مصادرة أي مادة مخدرة من التاجر فيكون الاتهام مخالفاً للقانون.

وهذا الرأي الذي استقرت عليه محكمة النقض إنما يحتوي على خلط واضح بين جريمتين مستقلتين هما حيازة المخدرات بقصد الاتجار بها وبين جريمة الاتجار بالمواد المخدرة.

2) الركن المفترض : عدم الحصول على ترخيص للاتجار بالمخدرات:

لابد من الإشارة، بداية ، أن الاتجار بالمواد المخدرة لا يشكل جريمة إلا إذا تم دون الحصول على ترخيص للاتجار بها، ولذلك فإن عدم الحصول على الترخيص يعد ركناً مفترضاً في جريمة الاتجار بالمخدرات.

لما كانت المواد المخدرة من المواد الضارة صحياً فقد أحاط المشرع الاتجار بها بقيود شديدة حتى لا يساء استعمالها. فقد نظم قانون المخدرات الأحوال المرخص بها بحيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار. فعدد الأشخاص والهيئات الذين يجوز منحهم هذا الترخيص، والإجراءات اللازمة للحصول عليه ، والقيود المفروضة بعد الحصول على الترخيص، وكيفية إلغاء الترخيص.

❖ **الهيئات والأشخاص الذين يجوز منحهم ترخيصاً للاتجار في المواد المخدرة:**

يخضع الاتجار في المواد المخدرة لترخيص كتابي من وزير الصحة، ويجوز منحه للجهات والأشخاص التالية:

مؤسسات الدولة التي يدخل في اختصاصها استيراد أو تصدير المواد المخدرة، مديرو المصانع المرخص لها بتصنيع الأدوية، و مديرو محلات الاتجار في الأدوية والمواد الكيميائية الطبية[6].

ولا يجوز منح الترخيص للاتجار بالمواد المخدرة أو حتى استيرادها أو تصديرها إلى :

المحكوم عليهم بجناية أو جنحة شائنة، و من سبق فصله تأديبياً أو صُرف من الخدمة ما لم تنقض خمس سنوات على تاريخ الفصل أو الصرف من الخدمة[7].

---

[6] المادة 8 من قانون المخدرات

[7] المادة 9 من قانون المخدرات

❖ **إجراءات الترخيص:**

يقدم طالب الترخيص بالاتجار بالمواد المخدرة طلباً إلى وزارة الصحة. ويعين للمحل المعد للاتجار في المواد المخدرة صيدلي يكون مسؤولاً عن إدارته، ولا يجوز تعيين الصيدلي المحكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة أو فصل تأديبياً أو صرف من الخدمة مديراً للمحل المعد للاتجار في المواد المخدرة. ويُنحى الصيدلي عن إدارة المحل المذكور حكماً وبقرار من وزير الصحة إذا صدر ضده حكم مبرم بإحدى الجرائم أو العقوبات المذكورة[8].

❖ **القيود المفروضة بعد الحصول على الترخيص:**

إن المرخص له بالاتجار في المواد المخدرة لا يملك الحق في أن يتصرف بها وفق إرادته ومشيئته ولأي شخص كان، وإنما يتعين عليه أن يلتزم الحدود المقررة في قانون المخدرات. فقد نصت المادة 14 من هذا القانون على أنه:

لا يجوز للجهات والأشخاص المرخص لهم في الاتجار بالمواد المخدرة أن يبيعوا هذه المواد أو أن يتنازلوا عنها أو يسلموها إلا لمؤسسات الدولة التي يدخل في اختصاصها استيراد أو تصدير المواد المخدرة، أو لمؤسسات الدولة والمعاهد العلمية ومراكز البحوث العلمية المعترف بها والتي يستدعي اختصاصها استعمال المواد المخدرة، أو لمديري مخابر التحاليل الكيميائية أو الجرثومية ومديري المعامل الصناعية أو الغذائية أو غيرها التي يستدعي عملها استعمال المواد المخدرة،أو لمديري المصانع المرخص لها بصنع الأدوية التي يدخل في تركيبها مواد مخدرة، أو لمديري محلات الاتجار في الأدوية والمواد الكيميائية الطبية، أو للصيدليات.

❖ **إلغاء الترخيص:**

يلغى الترخيص حكماً وبقرار من وزير الصحة إذا صدر حكم مبرم على صاحبه بارتكاب جناية أو جنحة شائنة أو فصل تأديبياً أو صرف من الخدمة.

[8] المادة 13 من قانون المخدرات

وكل من رُخص له في الاتجار بالمواد المخدرة وأُلغي ترخيصه تصفى موجوداته من المواد المخدرة تحت إشراف وزارة الصحة[9].

3)الركن المعنوي:

يكفي لتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة من توافر القصد الجرمي العام. أي أن يتوافر لدى الفاعل العلم بأنه يقوم بالاتجار بالمادة المخدرة، وأن تتوافر لديه إرادة القيام بذلك[10]. فيمكن استنتاج هذا القصد من تكرار فعل البيع أو من حجم الكمية التي تم بيعها مرة واحدة دون وجود عمليات بيع سابقة. وقد حكمت محكمة النقض بأن : (عدم وجود أسبقيات بحق الطاعن لا ينفي قيام الطاعن بارتكاب جرم الاتجار بالمخدرات وتوفر القصد الجرمي لديه[11]).

ثالثاً: المؤيد الجزائي:

عاقب المشرع السوري على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في البند الأول من الفقرة أ من المادة 40 من قانون المخدرات بعقوبة الاعتقال المؤبد وبغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة.

وتصبح العقوبة الإعدام إذا ترافقت الجريمة بإحدى الظروف المشددة التالية:

1)التكرار لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 39 والمادة 40 من قانون المخدرات. وتراعى في إثبات التكرار الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة بالإدانة في جرائم مماثلة لهذه الجرائم.

2)ارتكاب الجريمة من أحد العاملين في الدولة المنوط بهم مكافحة جرائم المخدرات.

3)استخدام قاصر في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 40 من قانون المخدرات.

4)اشتراك الجاني في إحدى العصابات الدولية لتهريب المواد المخدرة أو عمله لحسابها أو تعاونه معها.

---

[9] المادة 11 من قانون المخدرات

[10] د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، 1951، ص 51

[11] نقض سوري، قرار رقم 2950 ، تاريخ 17/ 11 /2008 ، مجلة المحامون السورية لعام 2010 ، القاعدة رقم 136 ، ص 518

5)استغلال الجاني، في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 40 من قانون المخدرات أو في تسهيلها، السلطة المخولة له بمقتضى وظيفته أو عمله أو الحصانة المقررة له طبقا للقانون.

6)ارتكاب الجريمة في دور التعليم أو مرافقها الخدمية أو في مؤسسة ثقافية أو رياضية أو إصلاحية، أو في دور العبادة أو المعسكرات أو السجون أو دور التوقيف ، أو في الجوار المباشر لدور التعليم والمعسكرات.

وإذا وجدت في القضية أسباب مخففة جاز للمحكمة أن تُبْدِل:

عقوبة الإعدام إلى الاعتقال المؤبد أو الاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن عشرين سنة وبالغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة سورية في كلتا العقوبتين.

عقوبة الاعتقال المؤبد إلى الاعتقال المؤقت لمدة عشر سنوات وبالغرامة من خمسمائة ألف ليرة إلى مليوني ليرة سورية.

رابعاً: خصائص المعاقبة:

يعد البدء بتنفيذ الجريمة و التقادم من المواضيع التي لها أثر هام على العقوبة لذلك لابد من الإشارة إليهما لتمتعهما بخصائص مميزة في بعض جرائم المخدرات.

1- الشروع:

يعاقب على الشروع في الجريمة المنصوص عليها في المادة 40 بعقوبة الجريمة التامة سواء أكان الشروع شروعاً تاماً أم شروعاً ناقصاً [12].

هذا وإن اعتبار الشروع في الجريمة كالجريمة التامة وحرمان القاضي من حق تخفيض عقوبة الشروع مهما كان نوعه مسألة مستحدثة في التشريع السوري ، اتخذت قاعدة في بعض الجرائم كالجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الاقتصادية[13].

[12] المادة 41 من قانون المخدرات

[13] المادة 31 من قانون العقوبات الاقتصادية

2- التقادم:

نصت المادة 66 من قانون المخدرات على أن تضاعف مدة التقادم المنصوص عليها في القوانين النافذة بالنسبة للجرائم والعقوبات المنصوص عليها في المادة 40 من قانون المخدرات. وبالتالي تصبح مدد التقادم على الشكل التالي:

- ❖ التقادم على دعوى الحق العام هو عشرين سنة.
- ❖ التقادم على عقوبة الإعدام والاعتقال المؤبد والأشغال الشاقة المؤبدة خمسون سنة.
- ❖ إذا كانت العقوبة الجنائية مؤقتة فإنها تتقادم بضعف مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تزيد عن أربعين سنة ولا تنقص عن عشرين سنة.
- ❖ تخفض إلى النصف مدة التقادم بالنسبة للأحداث.

نقل المواد المخدرة

ينص البند الثاني من الفقرة أ من المادة 40 من قانون المخدرات: (يعاقب بالاعتقال المؤبد وبغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة كل من نقل مواد مخدرة أو نباتاً أو بذوره من النباتات المبينة في الجدول رقم 4 إذا كان عالماً بأن ما ينقله مواد مخدرة منقولة بقصد الاتجار وذلك في غير الأحوال المرخص بها قانوناً).

وسندرس ، على التوالي، في هذا المبحث محل هذه الجريمة وأركانها والعقوبة المفروضة على مرتكبيها.

أولاً : محل الجريمة:

يتمثل محل هذه الجريمة في المواد المخدرة أو نباتاً أو بذوره من النباتات المبينة في الجدول رقم 4 الملحق بقانون المخدرات.

ثانياً: أركان الجريمة:

إن النموذج القانوني لهذه الجريمة يتألف من الأركان التالية:

1) الركن المادي:

إن الفعل المادي في جريمة نقل المواد المخدرة هو القيام بإيصال المادة المخدرة أو نباتاً أو بذوره من النباتات المبينة في الجدول رقم 4 إلى مكان معين في غير الأحوال المرخص بها في القانون.

ولا عبرة للواسطة التي تنقل بها المادة المخدرة ولا للطريقة التي تنقل بها حتى ولا عبرة لكمية المادة التي تنقل صغيرة كانت أم كبيرة. ولا فرق بين أن يتم النقل من قبل الناقل مباشرة أو يكلف شخصاً يعمل لديه بنقلها.

وهذه الجريمة تفترض وجود شخص يحوز المخدرات لقصد الاتجار ويطلب من شخص آخر نقل هذه المواد المخدرة ، فنقل المواد المخدرة هو ذلك العمل المادي الذي يقوم به الناقل لحساب من يحوز المخدرات.

وبناء على ذلك فلا يجوز معاقبة من ينقل المواد المخدرة لحساب شخص يتاجر بها بعقوبة حيازة المخدرات بقصد الاتجار بل بعقوبة نقل المخدرات. فإذا اعترف أحد الأشخاص بأنه قد تسلم من أحد تجار المخدرات كمية من المواد المخدرة لنقلها لحساب التاجر بمقابل إلى أحد الأماكن فلا يجوز اتهام الناقل بجريمة حيازة المخدرات بقصد الاتجار لأن دور المتهم كان مقتصراً على مجرد القيام بفعل النقل لحساب شخص آخر[14].

ولكن ما الحل لو طلب شخص يحوز المخدرات بقصد تعاطيها من شخص آخر نقل هذه المواد المخدرة إلى بيته فما هي المادة القانونية التي ستطبق عليه؟

في الواقع لم يعالج المشرع السوري هذه الحالة فقد اقتصر قانون المخدرات على النص على حالة نقل المخدرات لحساب شخص يتاجر بها ولم يعالج حالة من ينقل المواد المخدرة لحساب شخص يتعاطى المخدرات أو يستعملها استعمالاً شخصياً. ففي هذه الحالة الأخيرة يتوجب تطبيق المادة 43 من قانون المخدرات التي تنص على حيازة المخدرات بقصد التعاطي على الشخص الذي طلب نقل المخدرات بينما يتعين تطبيق المادة 45 من قانون المخدرات على ناقل هذه المواد و التي عاقبت من ينقل المواد المخدرة وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي .

ولا بد من الإشارة إلى أن قانون المخدرات حدد في المادة الرابعة منه إجراءات الحصول على نقل المواد المخدرة بموجب ترخيص كتابي صادر عن وزير الصحة ؛ فيتوجب على المرخص له كلما أراد نقل المواد المخدرة أن يحصل على الرخصة بموجب طلب مقدم إلى وزارة الصحة يبين فيه الاسم والعنوان والعمل وأسماء المواد المخدرة المراد نقلها وكميتها، وجميع البيانات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة.

2) الركن المعنوي:

يكفي لتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة من توافر القصد الجرمي العام. أي أن يتوافر لدى الفاعل العلم بأن ما يقوم بنقله هو مواد مخدرة بقصد الاتجار أي يعلم أنه ينقل المادة المخدرة لمصلحة من يقوم ببيعها للآخرين، وأن تتوافر لديه إرادة القيام بذلك[15]. أما إذا لم يكن الشخص عالماً بأنه ينقل مواد مخدرة

[14] نقض مصري، جناية، 1967/6/12 ، مجلة المحاماة المصرية لعام 1968 ، ص 101 ، رقم 352

[15] د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي،دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، القاهرة، 1951، ص 51

فلا يمكن أن يتوفر لديه القصد الجرمي . في المقابل إذا كان الجاني عالماً بنقل مواد مخدرة بينما ليس لديه العلم بأن هذه المواد سيتم المتاجرة بها فلا يمكن عقابه بموجب الفقرة أ من المادة 40 من قانون المخدرات بل يتوجب تطبيق المادة 45 من قانون المخدرات و التي عاقبت من ينقل المواد المخدرة وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي.

ثالثاً: المؤيد الجزائي:

عاقب المشرع السوري على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في البند الثاني من الفقرة أ من المادة 40 من قانون المخدرات بعقوبة الاعتقال المؤبد وبغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة.

وتصبح العقوبة الإعدام إذا ترافقت الجريمة بإحدى الظروف المشددة التالية:

1) التكرار لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 39 والمادة 40 من قانون المخدرات. وتراعى في إثبات التكرار الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة بالإدانة في جرائم مماثلة لهذه الجرائم.
2) ارتكاب الجريمة من أحد العاملين في الدولة المنوط بهم مكافحة جرائم المخدرات.
3) استخدام قاصر في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 40 من قانون المخدرات.
4) اشتراك الجاني في إحدى العصابات الدولية لتهريب المواد المخدرة أو عمله لحسابها أو تعاونه معها.
5) استغلال الجاني، في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 40 من قانون المخدرات أو في تسهيلها، السلطة المخولة له بمقتضى وظيفته أو عمله أو الحصانة المقررة له طبقا للقانون.
6) ارتكاب الجريمة في دور التعليم أو مرافقها الخدمية أو في مؤسسة ثقافية أو رياضية أو إصلاحية، أو في دور العبادة أو المعسكرات أو السجون أو دور التوقيف ، أو في الجوار المباشر لدور التعليم والمعسكرات.

وإذا وجدت في القضية أسباب مخففة جاز للمحكمة أن تُبْدِل:

عقوبة الإعدام إلى الاعتقال المؤبد أو الاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن عشرين سنة وبالغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة سورية في كلتا العقوبتين.

عقوبة الاعتقال المؤبد إلى الاعتقال المؤقت لمدة عشر سنوات وبالغرامة من خمسمائة ألف ليرة إلى مليوني ليرة سورية.

رابعاً: خصائص المعاقبة:

يعد الشروع والتقادم من المواضيع التي يترتب عليها تأثير كبير على العقوبة. لذلك لابد من الإشارة إليها لتفردها بخصائص مميزة في إطار جرائم المخدرات.

1- الشروع:

يعاقب على الشروع في الجريمة المنصوص عليها في البند الثاني من الفقرة أ من المادة 40 بعقوبة الجريمة التامة سواء أكان الشروع شروعاً تاماً أم شروعاً ناقصاً [16].

هذا وإن اعتبار الشروع في الجريمة كالجريمة التامة وحرمان القاضي من حق تخفيض عقوبة الشروع مهما كان نوعه مسألة مستحدثة في التشريع السوري ، اتخذت قاعدة في بعض الجرائم كالجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الاقتصادية[17].

فمثلاً إذا وصلت المادة المخدرة إلى المكان المتفق عليه كانت جريمة نقل المواد المخدرة تامة ، وإذا ضبطت بعد وضعها في واسطة النقل كان الفعل شروعاً في نقل المواد المخدرة. وفي كلتا الحالتين تكون العقوبة واحدة.

2- التقادم:

نصت المادة 66 من قانون المخدرات على أن تضاعف مدة التقادم المنصوص عليها في القوانين النافذة بالنسبة للجرائم والعقوبات المنصوص عليها في المادة 40 من قانون المخدرات. وبالتالي تصبح مدد التقادم على الشكل التالي:

---

[16] المادة 41 من قانون المخدرات

[17] المادة 31 من قانون العقوبات الاقتصادية

- ❖ التقادم على دعوى الحق العام هو عشرين سنة.
- ❖ التقادم على عقوبة الإعدام والاعتقال المؤبد والأشغال الشاقة المؤبدة خمسون سنة.
- ❖ إذا كانت العقوبة الجنائية مؤقتة فإنها تتقادم بضعف مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تزيد عن أربعين سنة ولا تنقص عن عشرين سنة.
- ❖ تخفض إلى النصف مدة التقادم بالنسبة للأحداث.

تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة: في جريمة الاتجار بالمواد المخدرة:

1. يكفي لقيام البيع والشراء أن يسلم البائع المخدرات على أن يدفع المشتري الثمن مستقبلاً.
2. لا تختلف جريمة الاتجار بالمخدرات عن جريمة الحيازة بقصد الاتجار.
3. يخضع الاتجار في المواد المخدرة لترخيص كتابي من وزير الصحة ووزير الداخلية.
4. لا تشدد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة في الجوار المباشر لدور التعليم.

الجواب الصحيح هو رقم: 1.

الوحدة التعليمية السادسة

جريمة تقديم المخدرات وتسهيل تعاطيها

الكلمات المفتاحية:

تقديم المخدرات، تسهيل تعاطي المخدرات، إدارة مكان لتعاطي المخدرات، التواجد في مكان لتعاطي المخدرات.

الملخص:

عاقب المشرع السوري كل من قدم للتعاطي مواد مخدرة أو سهل تعاطيها بدون مقابل في غير الأحوال المرخص بها في قانون المخدرات. كما عاقب كل من أدار أو أعد أو هيأ مكاناً لتعاطي المخدرات بمقابل. إضافة لذلك فقد أفرد المشرع السوري نصاً خاصاً لمعاقبة كل من ضبط في أي مكان أعد أو هيأ لتعاطي المواد المخدرة، وكان يجري تعاطيها فيه مع علمه بذلك.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الجزء يجب أن يكون الطالب قادراً على:

- التعرف على أركان جرائم تقديم المخدرات أو تسهيل تعاطيها أو إدارة مكان تعاطيها أو التواجد فيه.
- التعرف على خصائص المعاقبة الخاصة بكل جريمة من هذه الجرائم.

تنص المادة 42 من قانون المخدرات: (يعاقب بالاعتقال لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبالغرامة من خمسمائة ألف إلى مليوني ليرة كل من قدم للتعاطي مواد مخدرة أو سهل تعاطيها بدون مقابل في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون).

وسندرس ، على التوالي، في هذا الجزء أركان هذه الجريمة والعقوبة المفروضة على مرتكبيها.

أولاً: أركان الجريمة:

إن النموذج القانوني لهذه الجريمة يتألف من الأركان التالية:

1) الركن المادي:

يتحقق الفعل المادي لهذه الجريمة بإحدى الصورتين التاليتين:

الصورة الأولى تتمثل في تقديم المواد المخدرة للتعاطي ، ويقصد بذلك إعطاء هذه المواد للغير لكي يتعاطيها بدون مقابل.

الصورة الثانية تتألف من تسهيل تعاطي المواد المخدرة، ويتحقق هذا التسهيل من خلال أي فعل من شأنه أن يتيح الفرصة للغير لتناول المخدر أو ييسر له التعاطي بدون مقابل. فيشترط أن يقوم الجاني بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطي الغير للمخدرات ، أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطي المخدرات. ومثال ذلك أن يسمح أحد الأشخاص لشخص آخر بتدخين الحشيش في داخل المعسل من شيشة بالمقهى الذي يديره في حضوره وتحت بصره. وكذلك الطبيب الذي يسيء استعمال حقه في وصف المخدرات فلا يرمي من وصفها العلاج الطبي، بل يقصد أن يسهل للمدمنين تعاطي المخدر[1]. فيطبق قانون المخدرات على الطبيب أسوة بغيره من الأفراد ولا يجديه أن للأطباء قانوناً خاصاً هو قانون مزاولة مهنة الطب ، فلا يوجد مانع يمنع من مؤاخذة الطبيب إدارياً أمام جهته الرئيسية متى أساء استعمال حقه في وصف المواد المخدرة كعلاج مع بقائه خاضعاً على الدوام وفي كل الأحوال لتطبيق

[1] البرفسور مارسيل روسيليه والبرفسور موريس باتان، الوجيز في شرح قانون العقوبات الخاص، باريس ، 1950، ص 241

نصوص قانون المخدرات بصفته قانوناً عاماً يطبق على كافة مرتكبي جرائم المخدرات سواء أكانوا أطباء أم غير ذلك[2].

فتسهيل تعاطي المخدرات إنما يعني تأمين الوسائل اللازمة لتعاطيها ولكن إذا اجتمع عدة أشخاص في مكان ما يعود لأحدهم وفيه كل الأدوات اللازمة لتعاطي المخدرات فأقدموا جميعاً على تعاطي المخدرات التي جلبوها معاً أو جلبها أحدهم. فهل يعتبر صاحب المكان قد سهل تعاطي المخدرات للآخرين؟

مما لا شك فيه أن صاحب المكان الذي تم فيه تعاطي المادة المخدرة يعتبر من جملة المتعاطين ويعاقب بعقوبة تعاطي المادة المخدرة المنصوص عليها في المادة 43 من قانون المخدرات. ولا يمكن اعتباره ،على الرغم من أنه صاحب المكان الذي تم فيه التعاطي وأنه صاحب الأدوات التي استعملت للتعاطي، مسهلاً لهذه الجريمة طالما أنه شريك فيها.

وقد أكدت محكمة النقض السورية على أن : (تسهيل المخدر لا يتم بمجرد تقديم المخدر من إنسان لآخر ، وإنما يجب أن يقوم الدليل على أن مقدم المخدر قد قام بعمل ترغيبي تجاه الآخرين من شأنه أن يسهل له التعاطي ، وإن هذا الغير قد أنس من هذا العمل مما أدى إلى توفر رغبته في تعاطي المخدر ، وإذا انعدم مثل هذا العمل فلا يسأل المقدم إلا عن إحراز المخدر[3]).

فعلى سبيل المثال، إن تجهيز أحد الأشخاص لنفسه سيكارة وضع فيها المخدر ودخن مع رفيقه قسماً منها، فليس في ذلك ما يكشف عن نشاط خاص من قبل هذا الشخص يجد فيه رفيقه سبيلاً لتحقيق رغبته في تعاطي المخدرات ، ولا يسمح باعتبار عمله تسهيلاً لتعاطي الغير للمخدرات، إذ أن كلاهما كانا يتبادلان الاستعمال معاً فيكون دور كل منهما مماثلاً لدور الآخر ، ويكونا مسؤولين عن الحيازة بقصد التعاطي[4].

وفي الواقع لا يتناقض هذا الاجتهاد القضائي مع القواعد العامة في قانون العقوبات. فمن يهيئ أدوات أية جريمة ويشارك في ارتكابها الفعلي لا يعاقب بعقوبة التدخل بالجريمة وإنما يعتبر شريكاً.

---

[2] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة السادسة، القاهرة 1964، ص 683

[3] نقض سوري، جناية، قرار رقم 896 تاريخ 1968/12/30،(موسوعة حمورابي القانونية الالكترونية).

[4] نقض سوري، جناية، قرار رقم 526 تاريخ 1965/8/4،(موسوعة حمورابي القانونية الالكترونية) .

2) الركن المعنوي:

يتوفر القصد الجرمي العام للجريمة المنصوص عليها في المادة 42 إذا علم الفاعل بأنه يقوم بتقديم المادة المخدرة للغير بقصد التعاطي أو سهل له ذلك دون مقابل، واتجهت إرادته إلى القيام بذلك في غير الأحوال المرخص بها في قانون المخدرات.

وتقديم المادة المخدرة للغير بقصد التعاطي قد يكون سببه الصداقة التي تربط بين من يقدم المادة وبين من يأخذها. وقد تكون الغاية تذوق تلك المادة، ويرى بعض القانونيين أن(الغاية من تقديم المادة المخدرة بلا مقابل قد تكون لترويج المخدرات بين الناس[5]). ولكن لا يمكن أن نتصور أن عقوبة من يروج المخدرات هي نفس عقوبة بين يقدمها بقصد التذوق. لذلك نرى أن من يوزع بالمجان عينة من المادة المخدرة على بعض الناس على سبيل الدعاية حتى يقبلون على الشراء يتوافر في حقه قصد الاتجار ويجب أن نطبق بحقه المادة 40 من قانون المخدرات وليس المادة 42 منه.

ثانياً: المؤيد الجزائي:

عاقب المشرع السوري على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة 42 من قانون المخدرات بعقوبة الاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبالغرامة من خمسمائة ألف إلى مليوني ليرة.

وقد شدد المشرع العقوبة لتصبح الاعتقال المؤبد والغرامة من خمسمائة ألف إلى مليوني ليرة: إذا قدم الجاني المواد المخدرة إلى قاصر، أو دفعه إلى تعاطيها بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء.

فالإكراه هو أن يلجأ الجاني إلى أساليب الضغط على القاصر بالقول أو الفعل ليكرهه على تعاطي المخدرات. والغش هو أن يقدم المادة المخدرة للقاصر بدون علم منه أو إدراك بطبيعة المادة المقدمة ، كأن تذاب المادة في كأس شراب أو في صحن طعام. والترغيب هو تصدير

[5] المحامي عبد الوهاب بدرة، جرائم المخدرات، مطبعة الداودي، دمشق، ص 190

تعاطي المخدرات على أنها تمنح الشجاعة والإقدام أو الفرح والسرور، أما الإغراء فهو تشجيع القاصر على تعاطي المواد المخدرة لقاء إعطائه مبلغاً من المال أو هدية قيمة.

ثالثاً: خصائص المعاقبة:

بعد البحث باركان الجريمة وبمؤيدها الجزائي لا بد من الإشارة إلى مسألتين هامتين تتعلقان بالبدء بتنفيذ الجريمة و بالتقادم.

1- الشروع:

إن الجريمة المنصوص عليها في المادة 42 جنائية الوصف، وبالتالي يعاقب على الشروع في ارتكابها وفقاً للقواعد القانونية العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات العام، حيث يجوز للقاضي تخفيض العقوبة المعينة في القانون ، مع الإشارة إلى أن عقوبة الشروع الناقص أخف من عقوبة الشروع التام[6].

2- التقادم:

نصت المادة 66 من قانون المخدرات على أن تضاعف مدة التقادم المنصوص عليها في القوانين النافذة بالنسبة للجرائم والعقوبات المنصوص عليها في المادة 42 من قانون المخدرات. وبالتالي تصبح مدد التقادم على الشكل التالي:

- ❖ التقادم على دعوى الحق العام هو عشرين سنة.
- ❖ التقادم على عقوبة الاعتقال المؤبد خمسون سنة.
- ❖ إذا كانت العقوبة الجنائية مؤقتة فإنها تتقادم بضعف مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تزيد عن أربعين سنة ولا تنقص عن عشرين سنة.
- ❖ تخفض إلى النصف مدة التقادم بالنسبة للأحداث.

[6] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، 2007، ص 321

إدارة مكان لتعاطي المخدرات

ينص البند الرابع من الفقرة أ من المادة 40 من قانون المخدرات: (يعاقب بالاعتقال المؤبد وبغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة كل من أدار أو أعد أو هيأ مكاناً لتعاطي المخدرات بمقابل).

وسندرس، على التوالي، في هذا الجزء أركان هذه الجريمة والعقوبة المفروضة على مرتكبيها.

أولاً: أركان الجريمة:

إن النموذج القانوني لهذه الجريمة يتألف من الأركان التالية:

1) الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بإحدى الصور التالية: إدارة أو إعداد أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات بمقابل.

والمقصود بإعداد المكان تخصيصه لتعاطي المخدرات سواء كان هذا التخصص معلوماً للكافة أو مقصوراً على طائفة محددة من الناس، وسواء خصص المكان لهذا الغرض وحده أو أُخفي الغرض منه فأضيفت على المكان أغراض أخرى حقيقية أو وهمية، ولا عبرة بشكل المكان أو كيفية إعداده. فقد يخصص شخص في منزله غرفة لتعاطي المخدرات مقابل أجر يستعملها كلما دعت الحاجة إليها وحين ينفض الزبائن يستعملها في شؤونه الخاصة. وقد يتخذ شخصاً مكاناً للتمريض يداوي فيه الجروح البسطة ويعطي فيه المرضى الحقن التي يصفها الأطباء ، وفي نفس الوقت يعطي فيه حقن المورفين للمدمنين على تعاطيها[7].

[7] المحامي عبد الوهاب بدرة، جرائم المخدرات، مطبعة الداودي، دمشق، 1994، ص 199

وإعداد المكان للتعاطي العابر لا يكفي لتوفر الجريمة، فمن يعد مكاناً في بيته لاستقبال أصدقائه لتعاطي المخدر معاً للاحتفال في مناسبة معينة دون مقابل. لا يكون مرتكباً لجريمة تهيئة المكان لتعاطي المخدر[8].

إذ أنه يتوجب التفريق بين أن يتعاطى شخص المخدر مع صديق له في منزله أو متجره دون مقابل، وبين أن يعده للتعاطي بمقابل. ولهذا التكييف أهميته إذ يعاقب المتهم في الحالة الأولى بموجب المادة 43 من قانون المخدرات أي بجريمة الحيازة بقصد التعاطي وعقوبتها الاعتقال المؤقت، أما عقاب الصورة الثانية فيكون بموجب البند الرابع من الفقرة أ من المادة 40 من قانون المخدرات أي بجريمة إعداد مكان لتعاطي المخدرات بمقابل وعقوبتها الاعتقال المؤبد.

أما إدارة المكان فتقتضي أن يقوم مرتكب الجرم بالإشراف على النشاط الآثم سواء أكان المدير هو صاحب المكان بذاته أو شخصاً آخر.

2) الركن المعنوي:

يتوفر القصد الجرمي العام للجريمة المنصوص عليها في البند الرابع من الفقرة أ من المادة 40 من قانون المخدرات إذا علم الفاعل بأنه يدير أو يعد أو يهيئ مكاناً لتعاطي المخدرات ، واتجهت إرادته إلى القيام بذلك[9]. ولكن هذا البند تطلب قصداً جرمياً خاصاً وهو أن تكون هذه الأفعال بمقابل ، أي بقصد تحقيق الربح. وإذا لم يتوفر هذا القصد فلا يمكن عقاب الجاني وفقاً للبند الرابع من الفقرة أ من المادة 40 من قانون المخدرات ، فلو افترضنا أن شخصاً أعد مكاناً لتعاطي المخدرات دون مقابل وسمح لأصدقائه بتناول المخدرات التي قدمها لهم مجاناً فيه ولم يشاركهم هذا التعاطي فيمكن عندئذٍ أن يعاقب وفقاً للمادة 42 من قانون المخدرات.

[8] الأستاذ حسن عكوش، الموسوعة القضائية في شرح قانون المخدرات، القاهرة 1966، ص 99

[9] د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، القاهرة، 1951، ص 51

ثانياً: المؤيد الجزائي:

عاقب المشرع السوري على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في البند الرابع من الفقرة أ من المادة 40 من قانون المخدرات بعقوبة الاعتقال المؤبد وبغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة.

وتصبح العقوبة الإعدام إذا ترافقت الجريمة بإحدى الظروف المشددة التالية:

1) التكرار لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 39 والمادة 40 من قانون المخدرات. وتراعى في إثبات التكرار الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة بالإدانة في جرائم مماثلة لهذه الجرائم.
2) ارتكاب الجريمة من أحد العاملين في الدولة المنوط بهم مكافحة جرائم المخدرات.
3) استخدام قاصر في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 40 من قانون المخدرات.
4) اشتراك الجاني في إحدى العصابات الدولية لتهريب المواد المخدرة أو عمله لحسابها أو تعاونه معها.
5) استغلال الجاني، في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 40 من قانون المخدرات أو في تسهيلها، السلطة المخولة له بمقتضى وظيفته أو عمله أو الحصانة المقررة له طبقا للقانون.
6) ارتكاب الجريمة في دور التعليم أو مرافقها الخدمية أو في مؤسسة ثقافية أو رياضية أو إصلاحية، أو في دور العبادة أو المعسكرات أو السجون أو دور التوقيف ، أو في الجوار المباشر لدور التعليم والمعسكرات.

وإذا وجدت في القضية أسباب مخففة جاز للمحكمة أن تُبْدِل:

عقوبة الإعدام إلى الاعتقال المؤبد أو الاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن عشرين سنة وبالغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة سورية في كلتا العقوبتين.

عقوبة الاعتقال المؤبد إلى الاعتقال المؤقت لمدة عشر سنوات وبالغرامة من خمسمائة ألف ليرة إلى مليوني ليرة سورية.

ثالثاً: خصائص المعاقبة:

إن الشروع والتقادم يعدان من المواضيع التي يترتب عليها تأثير كبير على العقوبة. لذلك لابد من الإشارة إليها لتفردها بخصائص مميزة في إطار جرائم المخدرات.

1- الشروع:

ذكرنا أن الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في البند الرابع من الفقرة أ من المادة 40 من قانون المخدرات يتمثل في العديد من الأفعال: الإدارة ، الإعداد والتهيئة. ومن الواضح أن فعل الإدارة يجعل هذه الجريمة من الجرائم الشكلية. وقد استقر الفقه الجزائي على أنه لا يمكن تصور الشروع في الجرائم الشكلية لأن الشروع يتطلب أن يكون للفعل نتيجة لكي نقول بخيبة النتيجة فالجرائم الشكلية لا يمكن أن مشروعاً فيها.

إلا أن البند الرابع من الفقرة أ من المادة 40 تضمن أفعال أخرى من الممكن أن يتحقق بموجبها الركن المادي كالإعداد والتهيئة حيث يمكن تصور الشروع فيها. وتبعاً لذلك فقد نص قانون المخدرات على أنه يعاقب على الشروع في الجريمة المنصوص عليها في المادة 40 بعقوبة الجريمة التامة[10].

هذا وإن اعتبار الشروع في الجريمة كالجريمة التامة وحرمان القاضي من حق تخفيض عقوبة الشروع مهما كان نوعه مسألة مستحدثة في التشريع السوري ، اتخذت قاعدة في بعض الجرائم كالجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الاقتصادية[11].

[10] المادة 41 من قانون المخدرات

[11] المادة 31 من قانون العقوبات الاقتصادية

2- التقادم:

نصت المادة 66 من قانون المخدرات على أن تضاعف مدة التقادم المنصوص عليها في القوانين النافذة بالنسبة للجرائم والعقوبات المنصوص عليها في المادة 40 من قانون المخدرات. وبالتالي تصبح مدد التقادم على الشكل التالي:

- ❖ التقادم على دعوى الحق العام هو عشرين سنة.
- ❖ التقادم على عقوبة الإعدام والاعتقال المؤبد والأشغال الشاقة المؤبدة خمسون سنة.
- ❖ إذا كانت العقوبة الجنائية مؤقتة فإنها تتقادم بضعف مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تزيد عن أربعين سنة ولا تنقص عن عشرين سنة.
- ❖ تخفض إلى النصف مدة التقادم بالنسبة للأحداث.

ولابد من الإشارة إلى أنه إذا تجلى الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في البند الرابع من الفقرة أ من المادة 40 بفعل الإدارة فإنها تعد من الجرائم المستمرة، وبالتالي لا يبدأ التقادم على ارتكاب الجريمة إلا من تاريخ انقطاع هذه الاستمرارية. أما إذا تجلى الركن المادي لهذه الجريمة بالأفعال الأخرى المنصوص عليها في البند الرابع من الفقرة أ من المادة 40 فإنها تعد من الجرائم الآنية التي يبدأ التقادم فيها من اليوم التالي لوقوعها.

جريمة التواجد في مكان لتعاطي المخدرات

تنص المادة 46 من قانون المخدرات : (يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من ألف إلى خمسة آلاف ليرة كل من ضبط في أي مكان أعد أو هيأ لتعاطي المواد المخدرة، وكان يجري تعاطيها فيه مع علمه بذلك. ولا ينطبق حُكم هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هيأ المكان المذكور أو من يساكنه).

وسندرس ، على التوالي، في هذا المبحث أركان هذه الجريمة والعقوبة المفروضة على مرتكبيها.

أولاً: أركان الجريمة:

إن النموذج القانوني لهذه الجريمة يتألف من الأركان التالية:

1)الركن المادي:

إن الفعل المادي في هذه الجريمة يتمثل في التواجد في مكان أعد أو هيأ لتعاطي المواد المخدرة، فنص المادة 46 يشترط أن يضبط الفاعل في المكان المعد لتعاطي المخدرات. ويعني ذلك أن يتم إلقاء القبض على الفاعل وهو متلبس بجريمته من قبل رجال الضابطة العدلية. فلا يكفي أن يشهد أحد على أن شخصاً ما قد تواجد في مكان معد لتعاطي المخدرات في وقت من الأوقات ، لأن نص المادة 46 لا يطبق إلا على من ضبط في ذلك المكان[12].

بالإضافة لذلك تشترط المادة 46 لتوقيع العقوبة على الفاعل الذي يضبط في مكان أعد أو هيأ لتعاطي المخدرات أن يكون التعاطي جارياً وقت ضبطه فيه. إذ لا يكفي تواجده في ذلك المكان ، وإنما يشترط أن يكون التعاطي جارياً فيه.

ويشترط أيضاً أن يكون المتواجد في مكان التعاطي غير قائم على خدمة الآخرين الذين يتعاطون المخدرات أو أنه يتعاطى المخدرات معهم لأن مجرد التواجد في المكان يعتبر جريمة

[12] المحامي عبد الوهاب بدرة، جرائم المخدرات، مطبعة الداودي، دمشق، 1994، ص 202

يعاقب عليها ، أما القيام على خدمة الآخرين فيمكن أن يشكل جرماً آخراً كتقديم المخدرات للتعاطي.

2) الركن المعنوي:

يتوافر القصد الجرمي بتواجد الفاعل بإرادته في مكان لتعاطي المخدرات أو مهيأ لتعاطيها ، شريطة أن يكون عالماً بما يجري في ذلك المكان[13]. فلا يكفي أن يتواجد شخص بالصدفة في مكان التعاطي ، كمن ينتظر دوره في غرفة الانتظار في عيادة طبيب لمعالجته فيتصادف وجود شخص يتعاطى المورفين داخل العيادة عن طريق حقنه من قبل الطبيب، أو يذهب إلى مقهى ليشرب القهوة فيتصادف وجود شخص يدخن الحشيش في ذات المقهى.

وثبوت العلم بأن المكان معد أو مهيأ لتعاطي المخدرات مسألة موضوعية تستنتجها المحكمة من ظروف الدعوى ووقائعها وذلك من خلال الطريقة التي يتم فيها التعاطي والمكان الذي يتم فيه، وعما إذا كان ظاهراً لكل من يرتاده بما فيه من أدوات ومعدات مخصصة لتعاطي المخدرات.

ثانياً:المؤيد الجزائي:

إن العقوبة المقررة لمن يضبط في مكان تعاطي المخدرات هي الحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من ألف إلى خمسة آلاف ليرة.

ولا يطبق حكم هذه المادة على زوج أو زوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هيأ المكان المذكور أو من يساكنه. ويعني ذلك أن من يتواجد في هذا المكان يعفى من العقاب إذا كان زوجاً أو زوجة أو فرعاً أو أصلاً لمن أعد المكان أو هيأه أو كان ساكناً معه.

وترد على قاعدة الإعفاء هذه الملاحظات التالية:

1- لقد اقتصر أمر الإعفاء على أقارب من أعد المكان أو هيأه ولم يشمل أقارب من يدير المكان ويشرف عليه. فقد يعد المكان ويهيئوه لتعاطي العقار مالك العقار الذي يجري فيه

[13] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة السادسة، القاهرة 1964، ص 697

التعاطي ثم يسلمه لشخص آخر يديره ويشرف عليه أثناء تعاطي المخدرات. فلماذا يعفى في هذه الحالة زوج مالك العقار وأصوله وفروعه ولا يعفى زوج من يدير المكان وأصوله وفروعه؟

2- إن المشرع لم يكن صائباً في تقرير هذا الإعفاء، ذلك أن وجود من أعفاه المشرع من العقاب قد يكون لمؤازرة ومساعدة من أعد المكان أو هيأه، وكان من الأفضل أن يعفى الزوج أو الزوجة أو الفرع أو الأصل إذا ثبت أن وجود هؤلاء إنما كان لإنقاذ هذا الشخص وانتشاله من هذه البؤرة التي يعمل فيها[14].

3- قد يعد أو يهيأ شخص مكاناً لتعاطي المخدرات في منزله وعندئذٍ يمكن أن يعتبر إعفاء الزوج أو الزوجة أو الأصول أو الفروع من العقاب أمراً مقبولاً. أما إذا أعد أو هيأ شخص مكاناً لتعاطي المخدرات بعيداً عن مسكنه فما هو مبرر إعفاء أولئك من العقاب وحضورهم لا يكون في العادة إلا من أجل المساعدة في تقديم المخدرات[15]؟

ثالثاً: خصائص المعاقبة:

إن الشروع والتقادم يعدان من المواضيع التي يترتب عليها تأثير كبير على العقوبة. لذلك لابد من الإشارة إليها في إطار جرائم المخدرات.

1- الشروع:

لا يعاقب على الشروع في الجريمة المنصوص عليها في المادة 46 لأنها من الجرائم الشكلية التي لا يمكن تصور الشروع فيها فهذه الجرائم ليس لنتيجتها وجود مادي فلا تحدث نتيجة مادية ضارة.

[14] المحامي عبد الوهاب بدرة، جرائم المخدرات، مطبعة الداودي، دمشق، 1994، ص 204

[15] المحامي عبد الوهاب بدرة، جرائم المخدرات، مطبعة الداودي، دمشق، 1994، ص 205

2- التقادم:

إن مدد التقادم فيما يتعلق بالجريمة المنصوص عليها في المادة 46 من قانون المخدرات تبقى على ما هي عليه في النصوص القانونية النافذة ولا تضاعف هذه المدد.

وتقضي النصوص القانونية النافذة بأن تتقادم الدعوى العامة في الجرائم الجنحية بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجنحة إذا لم تجر ملاحقة بشأنها[16]. أما العقوبات فإنها تتقادم بضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على ألا تتجاوز العشر سنوات أو تنقص عن خمس سنوات. وتخفض مدد التقادم إلى النصف إذا كان الجاني من الأحداث[17].

[16] المادة 438 من قانون أصول المحاكمات الجزائية

[17] المادة 55 من قانون الأحداث

تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة: في جريمة إدارة مكان لتعاطي المخدرات:

1. لا عبرة بشكل المكان أو كيفية إعداده.
2. إعداد المكان للتعاطي العابر يكفي لتوفر الجريمة.
3. لا تطلب قصداً جرمياً خاصاً.
4. العقوبة هي الاعتقال دون الغرامة.

الجواب الصحيح هو رقم: 1.

الوحدة التعليمية السابعة

استيراد وتصدير المخدرات

الكلمات المفتاحية:

استيراد المخدرات، تصدير المخدرات

الملخص:

عاقب قانون المخدرات السوري على استيراد أو تصدير المواد المخدرة بشكل مخالف للقانون. وقصد المشرع السوري من استيراد المواد المخدرة جلبها إلى داخل الحدود السورية ملحوظاً في ذلك طرحها في السوق وتداولها بين الناس. أما تصدير المخدرات فيعني إخراجها من داخل الحدود السورية إلى خارجها بأية وسيلة ولا تتم جريمة التصدير إلا إذا غادر المخدر إقليم الدولة السورية.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الجزء يجب أن يكون الطالب قادراً على:

- التعرف على أركان جرائم استيراد أو تصدير المخدرات
- التعرف على خصائص المعاقبة الخاصة بكل جريمة من هذه الجرائم.

تنص المادة 42 من قانون المخدرات: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على السنة وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استورد أو صدر أو صنع إحدى المواد المبينة في الجدول رقم 2 مخالفاً بذلك أحكام الفصلين الثاني والثالث من هذا القانون، ويحكم بمصادرة المواد المضبوطة).

وسندرس، على التوالي، في هذا الجزء أركان هذه الجريمة والعقوبة المفروضة على مرتكبيها.

أولاً: محل الجريمة:

يتمثل محل هذه الجريمة في المواد المخدرة المبينة في الجدول رقم 2 الملحق بقانون المخدرات.

ثانياً: أركان الجريمة:

إن النموذج القانوني لهذه الجريمة يتألف من الأركان التالية:

1) الركن المفترض: عدم الحصول على ترخيص:

لابد من الإشارة، بداية ، أن استيراد وتصدير المواد المخدرة المبينة في الجدول رقم 2 لا يشكل جريمة إلا إذا تم دون الحصول على ترخيص للاتجار بها، ولذلك فإن عدم الحصول على الترخيص يعد ركناً مفترضاً في جريمة استيراد وتصدير لهذه المواد.

هذا وقد نظم قانون المخدرات الأحوال المرخص بها باستيراد وتصدير المواد المخدرة. فعدد الأشخاص والهيئات الذين يجوز منحهم هذا الترخيص، والإجراءات اللازمة للحصول عليه ، وكيفية إلغاء الترخيص.

❖ **الهيئات والأشخاص الذين يجوز منحهم ترخيصاً لاستيراد وتصدير المواد المخدرة:**

يخضع استيراد وتصدير المواد المخدرة لترخيص كتابي من وزير الصحة، ويجوز منحه للجهات والأشخاص التالية:

مؤسسات الدولة التي يدخل في اختصاصها استيراد أو تصدير المواد المخدرة، أو مؤسسات الدولة والمعاهد العلمية ومراكز البحوث العلمية المعترف بها والتي يستدعي اختصاصها استعمال المواد المخدرة، أو مديرو مخابر التحاليل الكيميائية أو الجرثومية ومديرو المعامل الصناعية أو الغذائية أو

غيرها التي يستدعي عملها استعمال المواد المخدرة، أو مديرو المصانع المرخص لها بصنع الأدوية التي يدخل في تركيبها مواد مخدرة، أو مديرو محلات الاتجار في الأدوية والمواد الكيميائية الطبية[1].

❖ **الإجراءات القانونية لاستيراد وتصدير المواد المخدرة:**

يتوجب على المرخص له بمزاولة عمليات استيراد وتصدير المواد المخدرة كلما أراد القيام باستيراد أو تصدير المواد المخدرة أن يحصل على الرخصة بموجب طلب مقدم إلى وزارة الصحة. وعليه أن يبين في هذا الطلب الاسم والعنوان والعمل وأسماء المواد المخدرة المراد استيرادها أو تصديرها وكميتها وجميع البيانات التي يَصدُر بها قرار من وزير الصحة. ولهذا الأخير الحق في قبول الطلب أو رفضه أو خفض الكمية المبينة فيه. وتمنح الرخص في حدود خطة استيراد ونقل المواد المخدرة المقررة من اللجنة الوطنية لشؤون المخدرات ولمدة حدها الأقصى سنة واحدة[2].

وعلى مديرية الجمارك في حالتي الاستيراد والتصدير استلام إذن السحب أو التصدير، الصادر عن وزير الصحة، من أصحاب العلاقة وإعادته إلى وزارة الصحة. وتحفظ نسخة من هذا الأذن لدى مديرية الجمارك وصاحب العلاقة.

ويعتبر الأذن ملغى إذا لم تسحب المواد المخدرة من الجمارك خلال أربعة أشهر من تاريخ صدوره، وتؤول هذه المواد إلى الدولة دون مقابل، وتسلم إلى وزارة الصحة للتصرف بها وفق القواعد التي يحددها وزير الصحة.

ولا يجوز سحب المواد المخدرة من الجمارك إلا إذا ثبت مطابقتها للمواصفات والبيانات الواردة بترخيص الاستيراد[3]. كما أنه لا يجوز استيراد المواد المخدرة أو تصديرها داخل طرود محتوية على مواد أخرى ، ويجب أن يكون إرسالها ، ولو كانت بصفة عينة، داخل طرود مؤمن عليها، وأن يبين عليها اسم المادة المخدرة بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبتها[4].

---

[1] المادة 3 من قانون المخدرات

[2] المادة 4 من قانون المخدرات

[3] المادة 6 من قانون المخدرات

[4] المادة 7 من قانون المخدرات

❖ **إلغاء الترخيص:**

يلغى الترخيص حكماً وبقرار من وزير الصحة إذا صدر حكم مبرم على صاحبه بارتكاب جناية أو جنحة شائنة أو فصل تأديبياً أو صرف من الخدمة[5].

2) الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بإحدى الصور التالية: استيراد أو تصدير أو صنع إحدى المواد المبينة في الجدول رقم 2 مع مخالفة أحكام الفصلين الثاني والثالث من قانون المخدرات المتعلقين باستيراد وتصدير ونقل المواد المخدرة والمتاجرة بها[6]. وسواء تمت تلك الأفعال لحساب الجاني نفسه أو لحساب غيره.

ويقصد باستيراد المواد المخدرة جلبها إلى داخل الحدود السورية ملحوظاً في ذلك طرحها في السوق وتداولها بين الناس. أما تصدير المخدرات فيعني إخراجها من داخل الحدود السورية إلى خارجها بأية وسيلة ولا تتم جريمة التصدير إلا إذا غادر المخدر إقليم الدولة السورية.

مع ملاحظة أن الاستيراد أو التصدير لا يتحقق إلا إذا كانت المواد المخدرة المجلوبة تفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي[7]. و من الممكن أن تتجه بعض الآراء إلى القول بأنه لا فارق بين الاستيراد أو التصدير من ناحية والحيازة أو الإحراز من ناحية أخرى إلا أن الاستيراد أو التصدير يقعان في مكان معين هو خط الحدود أما فيما عدا ذلك فهما متماثلان، ويرتب على هذا الرأي نتيجة هي أن استيراد المخدر أو تصديره يقع مهما كانت كمية المخدر ضئيلة ولا شك في أن استيراد المخدر أو تصديره ينطوي ضمناً في مدلوله القانوني الدقيق على الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة عليها. ولكن يمكن الرد على هذا الرأي بأنه لا يتصور أن يكون فرض المشرع عقوبة للاستيراد والتصدير اشد من

---

[5] المادة 9 من قانون المخدرات

[6] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة السادسة، 1964، ص 676

[7] الأستاذ حسن عكوش، الموسوعة القضائية في شرح قانون المخدرات، القاهرة، 1966، ص 96

عقوبة الحيازة والإحراز راجعاً إلى مجرد تخطي المخدر المستورد أو المصدر الحدود الجمركية. ولذلك فإن جريمة الاستيراد والتصدير لا تتحقق إلا إذا كان المخدر المجلوب يفيض عن الحاجة الشخصية[8].

ولابد من التفريق بين الصنع المنصوص عليه في هذه المادة والذي يتم على إحدى المواد المبينة في الجدول رقم 2 وبين الصنع المنصوص عليه في المادة 39 الذي يقع على باقي المواد المخدرة. فمحل الجريمة في المادة 47 من قانون المخدرات مختلف عن محل الجريمة في المادة 39 ويترتب على ذلك نتيجة مهمة ألا وهي اختلاف العقوبة بشكل كبير حيث تكون عقوبة صنع أحد المواد المنصوص عليها في الجدول رقم 2 الملحق بقانون المخدرات الحبس مدة لا تزيد على السنة، بينما تصل عقوبة صنع أحد المواد المخدرة الأخرى إلى الإعدام.

هذا وقد نظم قانون المخدرات الأحوال المرخص بها باستيراد وتصدير المواد المخدرة. فعدد الأشخاص والهيئات الذين يجوز منحهم هذا الترخيص، والإجراءات اللازمة للحصول عليه، وكيفية إلغاء الترخيص.

❖ **الهيئات والأشخاص الذين يجوز منحهم ترخيصاً لاستيراد وتصدير المواد المخدرة:**

يخضع استيراد وتصدير المواد المخدرة لترخيص كتابي من وزير الصحة، ويجوز منحه للجهات والأشخاص التالية:

مؤسسات الدولة التي يدخل في اختصاصها استيراد أو تصدير المواد المخدرة، أو مؤسسات الدولة والمعاهد العلمية ومراكز البحوث العلمية المعترف بها والتي يستدعي اختصاصها استعمال المواد المخدرة، أو مديرو مخابر التحاليل الكيميائية أو الجرثومية ومديرو المعامل الصناعية أو الغذائية أو

[8] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، 1990، القاهرة، ص 26

غيرها التي يستدعي عملها استعمال المواد المخدرة، أو مديرو المصانع المرخص لها بصنع الأدوية التي يدخل في تركيبها مواد مخدرة، أو مديرو محلات الاتجار في الأدوية والمواد الكيميائية الطبية[9].

❖ **الإجراءات القانونية لاستيراد وتصدير المواد المخدرة:**

يتوجب على المرخص له بمزاولة عمليات استيراد وتصدير المواد المخدرة كلما أراد القيام باستيراد أو تصدير المواد المخدرة أن يحصل على الرخصة بموجب طلب مقدم إلى وزارة الصحة. وعليه أن يبين في هذا الطلب الاسم والعنوان والعمل وأسماء المواد المخدرة المراد استيرادها أو تصديرها وكميتها وجميع البيانات التي يَصدُر بها قرار من وزير الصحة. ولهذا الأخير الحق في قبول الطلب أو رفضه أو خفض الكمية المبينة فيه. وتمنح الرخص في حدود خطة استيراد ونقل المواد المخدرة المقررة من اللجنة الوطنية لشؤون المخدرات ولمدة حدها الأقصى سنة واحدة[10].

وعلى مديرية الجمارك في حالتي الاستيراد والتصدير استلام إذن السحب أو التصدير، الصادر عن وزير الصحة، من أصحاب العلاقة وإعادته إلى وزارة الصحة. وتحفظ نسخة من هذا الأذن لدى مديرية الجمارك وصاحب العلاقة.

ويعتبر الأذن ملغى إذا لم تسحب المواد المخدرة من الجمارك خلال أربعة أشهر من تاريخ صدوره، وتؤول هذه المواد إلى الدولة دون مقابل، وتسلم إلى وزارة الصحة للتصرف بها وفق القواعد التي يحددها وزير الصحة.

ولا يجوز سحب المواد المخدرة من الجمارك إلا إذا ثبت مطابقتها للمواصفات والبيانات الواردة بترخيص الاستيراد[11]. كما أنه لا يجوز استيراد المواد المخدرة أو تصديرها داخل طرود محتوية على مواد

---

[9] المادة 3 من قانون المخدرات

[10] المادة 4 من قانون المخدرات

[11] المادة 6 من قانون المخدرات

أخرى، ويجب أن يكون إرسالها، ولو كانت بصفة عينة، داخل طرود مؤمن عليها، وأن يبين عليها اسم المادة المخدرة بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبتها[12].

❖ **إلغاء الترخيص:**

يلغى الترخيص حكماً وبقرار من وزير الصحة إذا صدر حكم مبرم على صاحبه بارتكاب جناية أو جنحة شائنة أو فصل تأديبياً أو صرف من الخدمة[13].

3) الركن المعنوي:

يتوفر القصد الجرمي العام للجريمة المنصوص عليها في المادة 47 إذا علم الفاعل بأنه يقوم باستيراد أو تصدير أو صنع إحدى المواد المخدرة المنصوص عليها في الجدول رقم 2، واتجهت إرادته إلى القيام بذلك[14].

فلابد أن يكون الجاني على علم بعملية استيراد أو تصدير المواد المخدرة، أما إذا تواجد المتهم مثلاً على الحدود الجمركية وكان هذا التواجد معاصراً لعملية نقل المخدرات المضبوطة إلى داخل الحدود السورية وكان المتهم تربطه قرابة مع المستورد، فكل ذلك لا يفيد علمه وإرادته استيراد المخدرات فكما يحمل تواجده على مسرح الجريمة هذا المعنى يحمل على غيره كالمصادفة أو رغبة في استشفاف ما يستورد قريبه، كما أن صلة القربى لا تهدي لزوماً إلى معنى مساهمته في الجريمة وتوفر القصد الجرمي لديه.

وبالنسبة لجريمة صنع إحدى المواد المنصوص عليها في الجدول رقم 2 الملحق بقانون المخدرات فلابد أن يكون لدى الجاني النية بصنع إحدى هذه المواد، أما إذا كان أحد الأشخاص يقوم بإحدى

---

[12] المادة 7 من قانون المخدرات

[13] المادة 9 من قانون المخدرات

[14] د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص 51

التجارب الكيميائية بقصد تصنيع أحد اللقاحات، ولكن عند فحص اللقاح المصنع تبين أن هذا الشخص قد أخطأ في وضع المواد الكيميائية مع بعضها مما جعل من الناتج يشكل أحد المواد المنصوص عليها في الجدول رقم 2 فلا يمكن أن يعاقب هذا الشخص بموجب المادة 47 من قانون المخدرات.

ثالثاً : المؤيد الجزائي:

عاقب المشرع السوري على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة 47 من قانون المخدرات بالحبس مدة لا تزيد على السنة وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم أيضاً بمصادرة المواد المضبوطة.

رابعاً : خصائص المعاقبة:

نقصد بخصائص المعاقبة القواعد القانونية المرتبطة بمعاقبة مرتكبي جرائم المخدرات من حيث العقاب على الشروع في ارتكابها أو التقادم الذي تخضع له.

1- الشروع:

لا يعاقب على الشروع في الجريمة المنصوص عليها في المادة 47 لأنها جنحة، ولا عقوبة على الشروع في الجنح إلا بنص خاص وفقاً للمادة 201 من قانون العقوبات.

2- التقادم:

إن مدد التقادم فيما يتعلق بالجريمة المنصوص عليها في المادة 47 من قانون المخدرات تبقى على ما هي عليه في النصوص القانونية النافذة ولا تضاعف هذه المدد.

وتقضي النصوص القانونية النافذة بأن تتقادم الدعوى العامة في الجرائم الجنحية بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجنحة إذا لم تجر ملاحقة بشأنها[15]. أما العقوبات فإنها تتقادم بضعف مدة

[15] المادة 438 من قانون أصول المحاكمات الجزائية

العقوبة التي حكمت بها المحكمة على ألا تتجاوز العشر سنوات أو تنقص عن خمس سنوات. وتخفض مدد التقادم إلى النصف إذا كان الجاني من الأحداث[16].

[16] المادة 55 من قانون الأحداث

تمارين:

أشر الى الإجابة الصحيحة: في جريمة استيراد أو تصدير المخدرات:

1 . جريمة جنائية الوصف

2 . لا تتحقق إلا إذا كانت المواد المخدرة المستوردة أو المصدرة تفيض عن حاجة الشخص

3 . يمكن أن يلغى الترخيص بقرار من وزير الداخلية

4 . يعاقب على الشروع في ارتكابها

الجواب الصحيح رقم 2

الوحدة التعليمية الثامنة

جريمة اختلاق أدلة مادية لإيقاع الغير في جناية المخدرات

الكلمات المفتاحية:

اختلاق أدلة، أدلة مادية، جناية المخدرات.

الملخص:

عاقب قانون المخدرات السوري كل من اختلق أدلة مادية لإيقاع الغير بإحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون.

فقد ارتأى المشرع السوري ضرورة إيقاع العقاب على من يريد توريط الآخرين بجناية من الجنايات المنصوص عليها في قانون المخدرات رغبة في إلحاق الضرر بالشخص المورط.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الجزء يجب أن يكون الطالب قادرا على:

- التعرف على أركان جريمة اختلاق أدلة مادية لإيقاع الغير في جناية المخدرات.
- التعرف على خصائص المعاقبة الخاصة بهذه الجريمة.

من الأحكام الجديدة التي نص عليها القانون رقم 2 لعام 1993 معاقبة من يختلق أدلة مادية لإيقاع الغير في جريمة جنائية الوصف من جرائم المخدرات.

فقد نصت المادة 54 من قانون المخدرات على ما يلي: (يعاقب بالاعتقال المؤقت كل من اختلق أدلة مادية لإيقاع الغير بإحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون. وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد إذا كانت عقوبة الجريمة المختلقة الإعدام أو الاعتقال المؤبد. وتكون العقوبة الإعدام إذا أدى اختلاق الأدلة إلى تنفيذ حكم الإعدام).

وسندرس ، على التوالي، في هذا المبحث أركان هذه الجريمة والعقوبة المفروضة على مرتكبيها.

أولاً: أركان الجريمة:

إن النموذج القانوني لهذه الجريمة يتألف من الأركان التالية:

1) الركن المادي: اختلاق أدلة مادية لإثبات الجريمة:

يقصد باختلاق الأدلة صنعها لتكون وسيلة إثبات على وقوع الجريمة من قبل شخص معين.

ويشترط في هذه الأدلة أن تكون ذات طبيعة مادية ملموسة، كوضع مادة مخدرة في منزل أو متجر من أراد الجاني إيقاعه في الجريمة، أو وضعها في مكان خفي ضمن سيارة شخص يريد العبور بها الحدود إلى دولة مجاورة، أو زرع بذور نباتات مخدرة في حقل أو مزرعة رجل معين[1].

أما اختلاق الأدلة غير المادية كالبينة الشخصية فلا يطالها نص المادة 54 لأن من يختلق شهادة كاذبة يعاقب بعقوبة شاهد الزور، وتطبق على فعله الأحكام المقررة في المواد من 397 حتى 401 من قانون العقوبات.

[1] المحامي عبد الوهاب بدرة، جرائم المخدرات، مطبعة الداودي، دمشق، 1994، ص 79

بالإضافة لذلك فإن نص المادة 54 من قانون المخدرات صريح في أن تكون الجريمة التي اختلقت الأدلة من أجلها جناية من الجنايات المنصوص عليها فيه. أما إذا كانت الأدلة المختلقة تتعلق بجنحة منصوص عليها في القانون رقم 2 لعام 1993 فإن الفعل ينطبق على أحكام المادة 393 من قانون العقوبات، والتي تقضي بمعاقبة من يختلق أدلة مادية على جريمة يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات[2].

2) الركن المعنوي:

تعد الجريمة المنصوص عليها في المادة 54 من قانون المخدرات من الجرائم المقصودة التي يتعين فيها إثبات قصد الفاعل بخلق أدلة مادية لجريمة مخدرات للإيقاع بشخص معين.

فهذه الجريمة تتطلب قصداً جرمياً عاماً يتمثل في علم الجاني بأنه يخلق أدلة مادية لجناية منصوص عليها في قانون المخدرات، وفي إرادته القيام بذلك. بالإضافة لذلك فإن المشرع يتطلب قصداً جرمياً خاصاً إلى جانب القصد العام يتمثل في قصد الجاني الإضرار بشخص معين. فلابد من إثبات أن اختلاق الأدلة المادية إنما كان بقصد الإضرار بأحد الأشخاص.

ثانياً: المؤيد الجزائي:

إن عقوبات الجرائم الجنائية في قانون المخدرات تتدرج من الاعتقال المؤقت إلى الاعتقال المؤبد إلى الإعدام.

وتبعاً لذلك تتدرج العقوبة في جريمة اختلاق الأدلة المادية لإيقاع الغير في جناية من جنايات المخدرات على الشكل التالي:

---

[2] المحامي عبد الوهاب بدرة، جرائم المخدرات، مطبعة الداودي، دمشق، 1994، ص 80

1- إذا كانت العقوبة في الجناية التي اختلقت أدلتها هي الاعتقال المؤقت، فالعقوبة التي تفرض على المجرم الذي اختلق الأدلة هي الاعتقال المؤقت من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة.

2- إذا كانت العقوبة في الجناية التي اختلقت أدلتها هي الاعتقال المؤبد أو الإعدام فالعقوبة التي تفرض على المجرم الذي اختلق الأدلة هي الاعتقال المؤبد.

3- أما إذا نفذ حكم الإعدام بالمفترى عليه فالعقوبة في اختلاق الأدلة هي الإعدام[3].

ثالثاً: خصائص المعاقبة:

إن خصائص المعاقبة بما تتضمنه من البحث في الشروع والتقادم تعد من الموضوعات التي لابد من الإشارة إليها لتعلق عقوبة الجريمة بها.

1- الشروع:

إن الجريمة المنصوص عليها في المادة 54 جنائية الوصف، وبالتالي يعاقب على الشروع في ارتكابها وفقاً للقواعد القانونية العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات العام، حيث يجوز للقاضي تخفيض العقوبة المعينة في القانون ، مع الإشارة إلى أن عقوبة الشروع الناقص أخف من عقوبة الشروع التام[4].

2- التقادم:

نصت المادة 66 من قانون المخدرات على أن تضاعف مدة التقادم المنصوص عليها في القوانين النافذة بالنسبة للجرائم والعقوبات المنصوص عليها في المادة 54 من قانون المخدرات. وبالتالي تصبح مدد التقادم على الشكل التالي:

- التقادم على دعوى الحق العام هو عشرين سنة.

---

[3] المحامي عبد الوهاب بدرة، جرائم المخدرات، مطبعة الداودي، دمشق، 1994، ص 81

[4] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، 2007، ص 321

- ❖ التقـادم علـى عقوبـة الإعـدام والاعتقـال المؤبـد والأشـغال الشـاقة المؤبـدة خمسون سنة.
- ❖ إذا كانت العقوبة الجنائية مؤقتة فإنها تتقادم بضعف مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تزيد عن أربعين سنة ولا تنقص عن عشرين سنة.
- ❖ تخفض إلى النصف مدة التقادم بالنسبة للأحداث.

تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة: في جريمة اختلاق أدلة لإيقاع الغير في جناية المخدرات:

1. لا يتطلب قصداً جرمياً خاصاً.
2. يمكن أن تصل العقوبة إلى الإعدام.
3. ساوى المشرع بين الأدلة المادية وغير المادية.
4. لا يعاقب على الشروع في ارتكابها.

الجواب الصحيح هو رقم 2.

الوحدة التعليمية التاسعة

جريمة التصرف بالمخدرات خلافاً للترخيص أو الوزن

الكلمات المفتاحية:

ترخيص، استعمال المخدرات في غرض معين، مخالفة الوزن.

الملخص:

عاقب قانون المخدرات السوري كل من رخص له في حيازة مواد مخدرة لاستعمالها في غرض معين وتصرف فيها بأي صورة في غير هذا الغرض.

إضافة لذلك، إذا كانت القاعدة العامة التي تبناها المشرع السوري تقول بأن كمية المخدر لا تؤثر على التجريم والعقاب، فإنه خرج على هذه القاعدة في بعض الحالات المحددة في نص قانون المخدرات حيث عاقب على مخالفة الوزن في المواد المخدرة.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الجزء يجب أن يكون الطالب قادراً على:

1. التعرف على أركان جريمة التصرف بالمخدرات خلافاً للترخيص أو مخالفة الوزن في المواد المخدرة.
2. التعرف على خصائص المعاقبة الخاصة لهذه الجرائم.

ينص البند الثالث من الفقرة أ من المادة 40 من قانون المخدرات على هذه الجريمة : (يعاقب بالاعتقال المؤبد وبغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة كل من رخص له في حيازة مواد مخدرة لاستعمالها في غرض معين وتصرف فيها بأي صورة في غير هذا الغرض).

وسندرس، على التوالي، في هذا الجزء أركان هذه الجريمة والعقوبة المفروضة على مرتكبيها.

أولاً: أركان الجريمة:

إن النموذج القانوني لهذه الجريمة يتألف من الأركان التالية:

1- الركن المادي:

إن السلوك الذي يتألف منه الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في التصرف في المواد المخدرة المرخص حيازتها بأي صورة خلافاً للغرض الذي تم إعطاء الترخيص من أجله.

فالأطباء والصيادلة وسائر الأفراد المرخص لهم قانوناً بحيازة مواد مخدرة لاستعمالها في أغراض معينة فيتصرفون بها في غير تلك الأغراض يرتكبون الجريمة المنصوص عليها في البند الثالث من الفقرة أ من المادة 40 من قانون المخدرات.

فللطبيب أن يستعمل المخدر لعلاج المريض إذا كان ذلك لازماً، وهذه الإجازة مرجعها سبب التبرير المبني على حق الطبيب في مزاولة مهنته بالتطبيب وإعطاء المريض الدواء مهما كان نوعه شريطة أن يكون ذلك بقصد العلاج، لكن هذا الحق يزول وينعدم قانوناً بزوال علته وانعدام أساسه. فالطبيب الذي يسيء استعمال حقه في التصرف بالمواد المخدرة كعلاج فلا يرمي من وراء ذلك علاجاً طبياً صحيحاً بل يكون قصده منصباً إلى غايات أخرى غير مشروعة فينطبق عليه نص البند الثالث من الفقرة أ من المادة 40 من قانون المخدرات.

2 . الركن المعنوي:

تعد الجريمة المنصوص عليها في البند الثالث من الفقرة أ من المادة 40 من قانون المخدرات من الجرائم المقصودة التي يتعين فيها إثبات علم الفاعل بأنه يتصرف بالمخدرات خلافاً للترخيص الممنوح له، وأنه يريد ذلك. أما إذا أخطأ الجاني فتصرف بالمواد المخدرة معتقداً أنه يستعملها وفقاً للترخيص الممنوح له قانوناً، ففي هذه الحالة لا يمكن أن يعد مسؤولاً عن ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في البند الثالث من الفقرة أ من المادة 40 من قانون المخدرات لعدم توفر القصد الجرمي لديه.

ثانياً: المؤيد الجزائي:

عاقب المشرع السوري على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في البند الثالث من الفقرة أ من المادة 40 من قانون المخدرات بعقوبة الاعتقال المؤبد وبغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة.

وتصبح العقوبة الإعدام إذا ترافقت الجريمة بإحدى الظروف المشددة التالية:

1) التكرار لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 39 والمادة 40 من قانون المخدرات. وتراعى في إثبات التكرار الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة بالإدانة في جرائم مماثلة لهذه الجرائم.
2) ارتكاب الجريمة من أحد العاملين في الدولة المنوط بهم مكافحة جرائم المخدرات.
3) استخدام قاصر في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 40 من قانون المخدرات.
4) اشتراك الجاني في إحدى العصابات الدولية لتهريب المواد المخدرة أو عمله لحسابها أو تعاونه معها.
5) استغلال الجاني، في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 40 من قانون المخدرات أو في تسهيلها، السلطة المخولة له بمقتضى وظيفته أو عمله أو الحصانة المقررة له طبقا للقانون.
6) ارتكاب الجريمة في دور التعليم أو مرافقها الخدمية أو في مؤسسة ثقافية أو رياضية أو إصلاحية، أو في دور العبادة أو المعسكرات أو السجون أو دور التوقيف، أو في الجوار المباشر لدور التعليم والمعسكرات.

وإذا وجدت في القضية أسباب مخففة جاز للمحكمة أن تُبْدِل:

عقوبة الإعدام إلى الاعتقال المؤبد أو الاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن عشرين سنة وبالغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة سورية في كلتا العقوبتين.

عقوبة الاعتقال المؤبد إلى الاعتقال المؤقت لمدة عشر سنوات وبالغرامة من خمسمائة ألف ليرة إلى مليوني ليرة سورية.

ثالثاً: خصائص المعاقبة:

يعد الشروع في ارتكاب الجريمة و التقادم موضوعان لهما أثر هام على عقوبة الجريمة لذلك لابد من الإشارة إليهما.

1- الشروع:

يعاقب على الشروع في الجريمة المنصوص عليها في المادة 40 بعقوبة الجريمة التامة[1].

هذا وإن اعتبار الشروع في الجريمة كالجريمة التامة وحرمان القاضي من حق تخفيض عقوبة الشروع مهما كان نوعه مسألة مستحدثة في التشريع السوري، اتخذت قاعدة في بعض الجرائم كالجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الاقتصادية[2].

2- التقادم:

نصت المادة 66 من قانون المخدرات على أن تضاعف مدة التقادم المنصوص عليها في القوانين النافذة بالنسبة للجرائم والعقوبات المنصوص عليها في المادة 40 من قانون المخدرات. وبالتالي تصبح مدد التقادم على الشكل التالي:

- التقادم على دعوى الحق العام هو عشرين سنة.
- التقادم على عقوبة الإعدام والاعتقال المؤبد والأشغال الشاقة المؤبدة خمسون سنة.
- إذا كانت العقوبة الجنائية مؤقتة فإنها تتقادم بضعف مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تزيد عن أربعين سنة ولا تنقص عن عشرين سنة.
- تخفض إلى النصف مدة التقادم بالنسبة للأحداث.

[1] المادة 41 من قانون المخدرات

[2] المادة 31 من قانون العقوبات الاقتصادية

جريمة مخالفة الوزن في المواد المخدرة

إذا كانت بعض التشريعات الجزائية الأوروبية قد أخذت بمبدأ التمييز بين المخدرات على أساس معيار التصنيف الكمي[3] بحيث تتدرج العقوبة بحسب تدرج كمية المدة المخدرة المضبوطة فإن قانون المخدرات السوري لم يتبن من حيث المبدأ التمييز بين المخدرات على أساس كميتها. لقد رأى المشرع السوري أن هذا التصنيف الكمي غير مفيد للحفاظ على المصلحة الواجبة الحماية والمتمثلة في الحفاظ على الصحة العامة وسلامة المجتمع ووقايته من المخدرات وآثارها الضارة بمعزل عن كميتها.

فالمخدرات تعامل من حيث المبدأ بشكل متماثل وبصرف النظر عن مقاديرها وكمياتها، فلا يشترط للمعاقبة كمية محددة من المواد المخدرة. فيترتب العقاب على كل اتصال غير مشروع بالمواد المخدرة بمعزل عن وزنها أو حجمها أو مقدار المادة المخدرة الفعالة التي تحتويها.

وإذا كانت القاعدة العامة التي تبناها المشرع السوري تقول بأن كمية المخدر لا تؤثر على التجريم والعقاب، فإنه خرج على هذه القاعدة في بعض الحالات المحددة في نص قانون المخدرات.

فمن جهة، جعل المشرع من كمية المادة الفعالة المعيار الحاسم لإيقاع العقاب، فقد ورد في الجدول الأول الملحق بقانون المخدرات طائفة من المواد المخدرة التي لا يعتبر التعامل بها معاقباً عليه ما لم تحتو على نسبة معينة من المادة الفعالة. مثال ذلك مركبات الأفيون أو مركز قش الخشخاش أو المورفين والتي لا تتجاوز فيها نسبة المورفين أكثر من اثنين بالألف لا تعتبر بنظر القانون مواد مخدرة محظورة. ومن جهة أخرى اعتبر المشرع السوري كمية المخدر أحياناً عنصراً من عناصر التجريم في بعض الحالات التي حددها حصراً كما هو منصوص عليه في المادة 48 من قانون المخدرات والتي تنص على جريمة مخالفة الوزن في المواد المخدرة : (مع عدم الإخلال بالمواد السابقة يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ليرة كل من رخص له بالاتجار في المواد المخدرة، إذا حاز مواد مخدرة أو أحرزها نتيجة تعدد عمليات الوزن بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الحقيقية بشرط ألا تزيد الفروق على ما يلي:

أ . 10 بالمائة في الكميات التي لا تزيد على غرام واحد.

ب . 5 بالمائة في الكميات التي تزيد على غرام وحتى 25 غرام، بشرط ألا يزيد مقدار التسامح على 50 سنتغرام.

ج . 2 بالمائة في الكميات التي تزيد على 25 غرام.

د . 5 بالمائة في المواد المخدرة السائلة أياً كان مقدارها).

[3] د.كامل السالك، قوانين المخدرات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 70

وسندرس، على التوالي، في هذا الجزء أركان هذه الجريمة والعقوبة المفروضة على مرتكبيها.

أولاً: أركان الجريمة:

إن النموذج القانوني لهذه الجريمة يتألف من الأركان التالية:

1- الركن المادي:

يستفاد من نص المادة 48 من قانون المخدرات أن الركن المادي لهذه الجريمة يتألف من حيازة أو إحراز المواد المخدرة نتيجة تعدد عمليات الوزن بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الحقيقية بشرط ألا تزيد الفروق على ما حددته المادة 48. وبعبارة أخرى يعاقب من يرخص له بتجارة المواد المخدرة إذا كانت الكميات التي توجد تحت يده من المواد المخدرة تزيد أو تنقص نتيجة تعدد عمليات الوزن في تصريف تلك المواد.

فإذا وجد الفرق في الوزن ضمن حدود النسب المذكورة في المادة 48 من قانون المخدرات فلا عقاب على الحائز، أما إذا كانت الفروق تزيد عن تلك النسب التي حددها القانون وجب إيقاع العقاب على المرخص له[4].

ويشترط لإيقاع العقاب أن يكون الفرق المعاقب عليه نتيجة فروق في الوزن، أما إذا كان الفرق قد ظهر لسبب آخر كالتصرف في المواد المخدرة بغير وجه قانوني فلا نطبق المادة 48 من قانون المخدرات بل من الممكن أن نطبق المادة 43 إذا قام بتعاطيها مثلاً.

2. الركن المعنوي:

إن الجريمة المنصوص عليها في المادة 48 من قانون المخدرات من الممكن تعد من الجرائم المقصودة التي يتعين فيها إثبات علم الفاعل بأنه حاز مواد مخدرة أو أحرزها نتيجة تعدد عمليات الوزن بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الحقيقية بالنسب المحددة في القانون، وأنه يريد ذلك.

[4] المحامي عبد الوهاب بدرة، جرائم المخدرات، مطبعة الداودي، دمشق، 1994، ص 107

ثانياً: المؤيد الجزائي:

إن العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 48 هي الغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ليرة. وهذه العقوبة هي عقوبة جنحية أصلية وفقاً لما نصت عليه المادة 53 من قانون العقوبات[5].

و شددت الفقرة الثانية من المادة 48 من قانون المخدرات العقوبة في حالة التكرار حيث تضاعف الغرامة ويحكم بإلغاء الترخيص.

ثالثاً: خصائص المعاقبة:

تعد مسألة البدء بتنفيذ الجريمة وإشكالية التقادم من الموضوعات التي لها أثر هام على عقوبة الجريمة لذلك لابد من الإشارة إليهما.

1- الشروع:

لا يعاقب على الشروع في الجريمة المنصوص عليها في المادة 48 لأنها جنحية الوصف. فلا يمكن عقاب الشروع في ارتكاب الجرائم جنحية الوصف إلا بنص خاص.

2- التقادم:

إن مدد التقادم فيما يتعلق بالجريمة المنصوص عليها في المادة 48 من قانون المخدرات تبقى على ما هي عليه في النصوص القانونية النافذة ولا تضاعف هذه المدد.

وتقضي النصوص القانونية النافذة بأن تتقادم الدعوى العامة في الجرائم الجنحية بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجنحة إذا لم تجر ملاحقة بشأنها[6]. أما العقوبات فإنها تتقادم بضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على ألا تتجاوز العشر سنوات أو تنقص عن خمس سنوات. وتخفض مدد التقادم إلى النصف إذا كان الجاني من الأحداث[7].

---

[5] تنص المادة 53 من قانون العقوبات على أن : (تتراوح الغرامة في الجنح بين مائة وألف ليرة إلا إذا نص القانون على غير ذلك).

[6] المادة 438 من قانون أصول المحاكمات الجزائية

[7] المادة 55 من قانون الأحداث

تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة: في جريمة إدارة مكان لتعاطي المخدرات:

1. لا عبرة بشكل المكان أو كيفية إعداده.
2. إعداد المكان للتعاطي العابر يكفي لتوفر الجريمة.
3. لا تطلب قصداً جرمياً خاصاً.
4. العقوبة هي الاعتقال دون الغرامة.

الجواب الصحيح هو رقم 1.

الوحدة التعليمية العاشرة

الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام الاتجار بالمخدرات

الكلمات المفتاحية:

مسك دفاتر، الأطباء والصيادلة، عدم الالتزام.

الملخص:

تنص المواد 62 و 63 و 64 من قانون المخدرات على مجموعة من الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام الاتجار بالمخدرات. حيث نصت المادة 62 على جريمة عدم مسك الدفاتر والسجلات المخصصة لقيد المواد المخدرة، وحددت المادة 63 العقوبة المفروضة على الأطباء والصيادلة الذين يخالفون الموجبات المفروضة عليهم بموجب المواد 15 و18، وتناولت المادة 64 بالتجريم أي مخالفة أخرى لأحكام قانون المخدرات.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الجزء يجب أن يكون الطالب قادراً على:

- التعرف على أركان الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام الاتجار بالمخدرات.
- التعرف على خصائص المعاقبة الخاصة لهذه الجرائم.

تنص المواد 62 و 63 و 64 من قانون المخدرات على مجموعة من الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام الاتجار بالمخدرات. حيث نصت المادة 62 على جريمة عدم مسك الدفاتر والسجلات المخصصة لقيد المواد المخدرة، وحددت المادة 63 العقوبة المفروضة على الأطباء والصيادلة الذين يخالفون الموجبات المفروضة عليهم بموجب المواد 15 و18، وتناولت المادة 64 بالتجريم أي مخالفة أخرى لأحكام قانون المخدرات.

جريمة عدم مسك الدفاتر والسجلات المخصصة لقيد المواد المخدرة

نصت المادة 62 على هذه الجريمة: (مع عدم الإخلال بالمواد السابقة يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ليرة كل من رخص له في الاتجار بالمواد المخدرة أو في حيازتها ولم يمسك الدفاتر والسجلات المنصوص عليها في المواد 32 و33 و 34 من هذا القانون، ولم يقم بالقيد فيها أو تقديمها للجهات المختصة).

وسندرس، على التوالي، في هذا الجزء أركان هذه الجريمة والعقوبة المفروضة على مرتكبيها.

1. أركان الجريمة:

إن النموذج القانوني لهذه الجريمة يتألف من الأركان التالية:

أ- الركن المادي:

تعد هذه الجريمة من جرائم الامتناع، فيتألف الموقف السلبي للجاني فيها من أحد الأشكال التالية:

- ❖ عدم مسك الدفاتر والسجلات المنصوص عليها في المواد 32 و33 و34 من قانون المخدرات.
- ❖ عدم تسجيل المواد المخدرة في هذه الدفاتر والسجلات.
- ❖ عدم تقديم هذه الدفاتر والسجلات إلى الجهات المختصة.

فقد أوجبت المادة 32 من قانون المخدرات قيد جميع الأدوية المخدرة الواردة إلى الصيدلية والمصروفة منها في ذات يوم ورودها وصرفها، وذلك في دفتر خاص للوارد والمصروف مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم وزارة الصحة. ويدون في هذا الدفتر جميع البيانات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة[1].

كما نصت المادة 33 من ذات القانون على ضرورة أن يقوم كل شخص أو جهة مرخص له التعامل بالمواد المخدرة ممن ذكروا في المادتين 3 و8 والفقرتين أ و ب من المادة 22 من قانون المخدرات بقيد الوارد والمصروف من المواد المخدرة في اليوم ذاته، وفي دفتر خاص مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم وزارة الصحة، مع ذكر اسم المريض أو اسم صاحب الحيوان كاملاً ولقبه وسنه وعنوانه، وما إذا كان الصرف في المستشفيات أو المصحات أو المستوصفات أو المراكز الصحية أو العيادات، أما إذا كان الصرف لأغراض أخرى فيبين الغرض الذي استعملت فيه هذه الأدوية.

بالإضافة لذلك فقد أكدت المادة 34 من قانون المخدرات على وجوب تسجيل جميع المواد المخدرة أو التي يدخل في تركيبها مواد مخدرة التي يجري تصنعها في اليوم ذاته في سجل خاص مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم وزارة الصحة، كما يجب تسجيل جميع الأدوية المخدرة أو التي يدخل في تركيبها مواد مخدرة التي يجري بيعها أو التصرف بها في اليوم ذاته في سجل خاص مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم وزارة الصحة.

ب . الركن المعنوي:

إن الجريمة المنصوص عليها في المادة 62 من قانون المخدرات من الممكن تعد من الجرائم المقصودة التي يتعين فيها إثبات قصد الفاعل بأنه يعلم ويريد خرق الالتزام المفروض عليه بموجب المادة 62 من قانون المخدرات بضرورة مسك الدفاتر والسجلات المخصصة لقيد المواد المخدرة.

[1] المحامي عبد الوهاب بدرة، جرائم المخدرات، مطبعة الداودي، دمشق، 1994، ص 108

2. **المؤيد الجزائي:**

إن العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 62 هي الغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ليرة. وهذه العقوبة هي عقوبة جنحية أصلية وفقاً لما نصت عليه المادة 53 من قانون العقوبات.

3. خصائص المعاقبة:

نقصد بخصائص المعاقبة القواعد القانونية المرتبطة بمعاقبة مرتكبي جرائم المخدرات من حيث العقاب على الشروع في ارتكابها أو التقادم الذي تخضع له.

أ. الشروع:

لا يعاقب على الشروع في الجريمة المنصوص عليها في المادة 62 لأنها من الجرائم السلبية حيث أن الشروع لا يتحقق إلا في الجرائم الإيجابية ؛ فالشروع في جوهره يقوم على البدء بالتنفيذ، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا إذا قام الفاعل بنشاط إيجابي.

ب- التقادم:

إن مدد التقادم فيما يتعلق بالجريمة المنصوص عليها في المادة 62 من قانون المخدرات تبقى على ما هي عليه في النصوص القانونية النافذة ولا تضاعف هذه المدد.

وتقضي النصوص القانونية النافذة بأن تتقادم الدعوى العامة في الجرائم الجنحية بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجنحة إذا لم تجر ملاحقة بشأنها[2]. أما العقوبات فإنها تتقادم بضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على ألا تتجاوز العشر سنوات أو تنقص عن خمس سنوات. وتخفض مدد التقادم إلى النصف إذا كان الجاني من الأحداث[3].

[2] المادة 438 من قانون أصول المحاكمات الجزائية

[3] المادة 55 من قانون الأحداث

جريمة مخالفة الأطباء والصيادلة للواجبات المفروضة عليهم وفقاً للمادتين 15 و 18 من قانون المخدرات

تنص المادة 63 من قانون المخدرات على هذه الجريمة: (يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين 15 و 18 من هذا القانون بالحبس وبغرامة مائة ألف ليرة).

وسندرس، على التوالي، أركان هذه الجريمة والعقوبة المفروضة على مرتكبيها.

1. أركان الجريمة:

إن النموذج القانوني لهذه الجريمة يتألف من الأركان التالية:

أ- الركن المادي:

إن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في خرق أحد الواجبات المنصوص عليها في المادتين 15 و 18 من قانون المخدرات:

- ❖ لا يجوز للأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة أن يصفوا المواد المخدرة لأي مريض إلا بقصد العلاج الطبي.
- ❖ يحظر على الطبيب أن يحرر لنفسه وصفة بأي كمية من المواد المخدرة لاستعماله الشخصي.
- ❖ لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا أدوية مخدرة إلا بوصفة طبية من طبيب بشري أو طبيب أسنان أو طبيب بيطري مرخص له بمزاولة المهنة.
- ❖ يحظر على الصيادلة صرف أدوية مخدرة بموجب الوصفات الطبية إذا زادت الكمية المدونة فيها على الكميات المقررة بالجدول رقم 3 الملحق بقانون المخدرات، وإذا استدعت حالة المريض زيادة تلك الكمية فعلى الطبيب المعالج أن يطلب بطاقة رخصة بالكمية اللازمة لهذا الغرض.

- ❖ لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا أدوية مخدرة إلا بموجب بطاقة رخصة[4] للأشخاص التاليين: الأطباء البشريين أو أطباء الأسنان أو الأطباء البيطريين المرخص لهم بمزاولة المهنة، أو الأطباء الذين تكلفهم بذلك المستشفيات والمصحات والمستوصفات والمراكز الصحية، أو المرضى الذين يستدعي علاجهم أدوية مخدرة[5].
- ❖ يجب على الصيادلة أن يبينوا على بطاقة الرخصة الكميات التي صرفوها، وتاريخ صرفها وأن يوقعوا على هذه البيانات. ولا يجوز تسليم المواد المخدرة بموجب بطاقة الرخصة إلا بإيصال من صاحب البطاقة موضح به التاريخ واسم الدواء المخدر كاملاً وكميته بالأرقام والحروف ورقم بطاقة الرخصة وتاريخها، وعلى صاحب بطاقة الرخصة ردها إلى الجهة التي تحددها وزارة الصحة خلال شهر من انتهاء مفعولها[6].

2. الركن المعنوي:

إن الجريمة المنصوص عليها في المادة 63 من قانون المخدرات تعد من الجرائم المقصودة التي يتعين فيها إثبات قصد الفاعل بأنه يعلم ويريد خرق أحد الموجبات المفروضة في المادتين 15 و 18 من قانون المخدرات.

---

[4] تمنح بطاقات الرخص من وزارة الصحة بعد تقديم طلب يبين فيه ما يلي: أسماء الأدوية المخدرة كاملة وطبيعة كل منها والكمية اللازمة للطالب وجميع البيانات الأخرى التي تطلبها الوزارة. وللوزارة رفض إعطاء بطاقة الرخصة أو خفض الكمية المطلوبة (المادة 23 من قانون المخدرات).

ويجب أن يبين في بطاقة الرخصة ما يلي: اسم صاحب البطاقة وسنه وعنوانه وكمية الأدوية المخدرة التي يُصرح بصرفها بموجب البطاقة، وكذلك أقصى كمية يمكن صرفها في الدفعة الواحدة، وتاريخ انتهاء مفعول بطاقة الرخصة (المادة 24 من قانون المخدرات).

[5] المادة 22 من قانون المخدرات

[6] المادة 25 من قانون المخدرات

2. **المؤيد الجزائي:**

إن العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 63 هي الحبس والغرامة مائة ألف ليرة.

وهنا يثور التساؤل عن طبيعة العقوبة السالبة للحرية المنصوص عليها في هذه المادة فهل يقصد بها الحبس الجنحي أم الحبس التكديري؟

إن لمعرفة هذه الطبيعة أهمية كبيرة في تحديد الحد الأدنى والأعلى للعقوبة.

يبدو لنا أن الإجابة لهذا التساؤل تكمن في تحديد طبيعة الغرامة التي حددها المشرع لهذه الجريمة وهي مائة ألف ليرة سورية.

إن هذه الغرامة هي عقوبة أصلية جنحية. فهي أصلية لأنها عقوبة أساسية قررها قانون المخدرات في صلب المادة 63 منه لجريمة مخالفة الأطباء والصيادلة للواجبات المفروضة عليهم وفقاً للمادتين 15 و 18 من قانون المخدرات، فلا يمكن أن تكون عقوبة إضافية تضاف إلى العقوبة الأصلية إذا رأت المحكمة موجباً لذلك كون عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة 63 عقوبة لابد من فرضها إلى جانب الحبس ولا يعود ذلك لتقدير القاضي. و من جهة ثانية هي عقوبة جنحية استناداً لنص المادة 53 من قانون العقوبات[7] ولا يمكن أن تكون عقوبة جنائية كون الغرامة كعقوبة جنائية لا تكون إلا إضافية وقد ذكرنا أن هذه الغرامة عقوبة اصلية. إذاً هذه الغرامة هي غرامة جنحية وبالتالي فإن الحبس المنصوص عليه معها سيكون من طبيعتها أي الحبس البسيط الجنحي.

[7] تنص المادة 53 من قانون العقوبات على أن (تتروح الغرامة في الجنح بين مائة ليرة وألف ليرة إلا إذا نص القانون على غير ذلك).

3. خصائص المعاقبة:

إن القواعد القانونية المرتبطة بمعاقبة مرتكبي جرائم المخدرات سواء من حيث الشروع في ارتكابها أو التقادم الذي تخضع له لها أهمية خاصة لأثرها الكبير على العقوبة.

أ. الشروع:

لا يعاقب على الشروع في الجريمة المنصوص عليها في المادة 63 لأنها جنحة، فلا عقاب على الشروع في الجنح إلا بنص خاص وفقاً للمادة 201 من قانون العقوبات.

ب- التقادم:

إن مدد التقادم فيما يتعلق بالجريمة المنصوص عليها في المادة 63 من قانون المخدرات تبقى على ما هي عليه في النصوص القانونية النافذة ولا تضاعف هذه المدد.

وتقضي النصوص القانونية النافذة بأن تتقادم الدعوى العامة في الجرائم الجنحية بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجنحة إذا لم تجر ملاحقة بشأنها[8]. أما العقوبات فإنها تتقادم بضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على ألا تتجاوز العشر سنوات أو تنقص عن خمس سنوات. وتخفض مدد التقادم إلى النصف إذا كان الجاني من الأحداث[9].

[8] المادة 438 من قانون أصول المحاكمات الجزائية

[9] المادة 55 من قانون الأحداث

الجرائم الأخرى المتعلقة بعدم الالتزام بأحكام قانون المخدرات

تنص المادة 64 على هذه المخالفات: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة أيام وبغرامة لا تتجاوز ألفي ليرة[10] أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أي مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له).

وسندرس، على التوالي، في هذا الجزء أركان هذه الجريمة والعقوبة المفروضة على مرتكبيها.

1. أركان الجريمة:

إن النموذج القانوني لهذه الجريمة يتألف من الأركان التالية:

أ- الركن المادي:

إن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في خرق أحد الواجبات المنصوص عليها في قانون المخدرات أو في القرارات المنفذة له.

ويمكن أن نعدد بعض هذه الواجبات على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

- ❖ لا يجوز للصيدلي أن يرد الوصفات الطبية المحتوية على أدوية مخدرة لحاملها بعد صرفها. ويحظر استعمالها أكثر من مرة. ويجب حفظها بالصيدلية مبيناً عليها تاريخ صرف الدواء، ورقم قيدها في دفتر قيد الوصفات الطبية. ولحاملها أن يطلب من الصيدلية تسليمه صورة عن هذه الوصفات مختومة بخاتمها. ولا يجوز استخدام الصورة في الحصول على أدوية مخدرة[11].
- ❖ لا يجوز للصيادلة صرف وصفات طبية تحتوي على أدوية مخدرة بعد مضي سبعة أيام من كتابتها[12].

[10] وفقاً للمرسوم التشريعي رقم 1 المؤرخ في 2011/1/3 حيث كانت هذه الغرامة قبل التعديل خمسمائة ليرة سورية.
[11] المادة 21 من قانون المخدرات
[12] المادة 20 من قانون المخدرات.

- ❖ يجب على جميع المرخصين بحيازة المواد المخدرة المكلفين بمسك السجلات المتعلقة بقيد المواد المخدرة تقديم هذه السجلات لمندوبي وزارة الصحة عند كل طلب[13].
- ❖ على مديري المحلات المرخص لها في الاتجار بالمواد المخدرة أو استعمالها أن يرسلوا بكتاب مسجل إلى الوزارة في الأسبوع الأول من كل شهر كشفاً تفصيلياً موقعاً عليه منهم مبيناً فيه الوارد والمصروف والباقي من تلك المواد خلال الشهر السابق طبقاً للنماذج التي تعدها وزارة الصحة لهذا الغرض. ويفرض نفس الالتزام على مديري المستشفيات والمستوصفات والمراكز الصحية العامة والخاصة وعيادات الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب وذلك بالنسبة للأدوية المخدرة خلال شهري كانون الثاني وتموز من كل سنة عن الستة أشهر السابقة[14].
- ❖ يجب حفظ السجلات المنصوص عليها في المواد 32 و 33 و34 من قانون المخدرات والتي تقيد فيها حركة المواد المخدرة لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها. كما تحفظ الإيصالات والوصفات الطبية المنصوص عليها في المادتين 18 و25 من قانون المخدرات للمدة ذاتها من التاريخ المبين عليها[15].
- ❖ أجاز قانون المخدرات للأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب أن يحوزوا في عياداتهم الخاصة بعض الأدوية المخدرة لاستعمالها في حالات الضرورة الماسة، بشرط أن يتم الاحتفاظ بهذه المواد في شكلها الذي يتفق مع استعمالها الطبي المعد له دون تغيير، ويجوز للأطباء المشار إليهم علاج المرضى بهذه الأدوية خارج عياداتهم في الحالات الطارئة، ويحظر على الطبيب أن يصرف أياً من هذه الأدوية لمرضاه قصد استعمالها بأنفسهم[16].

---

[13] المادة 35 من قانون المخدرات.

[14] المادة 36 من قانون المخدرات.

[15] المادة 38 من قانون المخدرات.

[16] المادة 16 من قانون المخدرات

ب . الركن المعنوي:

إن الجريمة المنصوص عليها في المادة 64 من قانون المخدرات من الجرائم المقصودة التي يتعين فيها إثبات قصد الفاعل بأنه يعلم ويريد خرق الالتزام المفروض عليه بموجب المادة 64 من قانون المخدرات والمتعلق بعدم مراعاة أحكام قانون المخدرات.

2. المؤيد الجزائي :

إن العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 64 هي الحبس مدة لا تزيد على عشرة أيام والغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

نلاحظ أن طبيعة العقوبة المقررة لهذه الجريمة مختلطة فهي عقوبة تكديرية استناداً لمدة الحبس، وهي عقوبة جنحية استناداً لقيمة الغرامة. فما هي طبيعة هذه الجريمة هل هي جنحة أم مخالفة ؟

بالعودة للقواعد العامة في قانون العقوبات نلاحظ أنه عندما يحدد القانون للجريمة عقوبتين فالعبرة بالحد الأعلى لأشد العقوبات. ولكن من أشد الحبس التكديري أم الغرامة الجنحية ؟ لم يجب قانون العقوبات على هذا السؤال ولكن الفقه بين متى تكون العقوبة أشد واستخلص من النصوص التشريعية أن عقوبات الجنايات أشد العقوبات كافة، تليها عقوبات الجنح ثم المخالفات[17]. وبالتالي فإن عقوبة الغرامة الجنحية أشد من عقوبة الحبس التكديري، واستناداً لذلك فإن الجريمة المنصوص عليها في المادة 64 هي جنحية الوصف.

3. خصائص المعاقبة:

إن الشروع والتقادم يعدان من المواضيع التي يترتب عليها تأثير كبير على العقوبة. لذلك لابد من الإشارة إليها في إطار جرائم المخدرات.

[17] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 150

أ. الشروع:

لا يعاقب على الشروع في الجريمة المنصوص عليها في المادة 64 لأنها جنحة، فلا عقاب على الشروع في الجنح إلا بنص خاص وفقاً للمادة 201 من قانون العقوبات.

ب- التقادم:

إن مدد التقادم فيما يتعلق بالجريمة المنصوص عليها في المادة64 من قانون المخدرات تبقى على ما هي عليه في النصوص القانونية النافذة ولا تضاعف هذه المدد.

وتقضي النصوص القانونية النافذة بأن تتقادم الدعوى العامة في الجرائم الجنحية بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجنحة إذا لم تجر ملاحقة بشأنها[18]. أما العقوبات فإنها تتقادم بضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على ألا تتجاوز العشر سنوات أو تنقص عن خمس سنوات. وتخفض مدد التقادم إلى النصف إذا كان الجاني من الأحداث[19].

[18] المادة 438 من قانون أصول المحاكمات الجزائية

[19] المادة 55 من قانون الأحداث

تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة: في جريمة عدم مسك الدفاتر والسجلات المخصصة لقيد المواد المخدرة:

1. يمكن أن تكون مقصودة أو غير مقصودة.
2. جنائية الوصف.
3. يتكون سلوكها من نشاط إيجابي.
4. لابد أن يكون الدفتر مختوماً من وزارة الداخلية.

الجواب الصحيح هو رقم 1.

الوحدة التعليمية الحادية عشرة

عقوبات وتدابير جرائم المخدرات

الكلمات المفتاحية:

عقوبة، تدبير، الاعتقال، الغرامة، المصادرة.

الملخص:

نص قانون المخدرات على العقوبات والتدابير التي تفرض على مرتكبي جرائم المخدرات. فنص على عقوبة الإعدام وهي العقوبة الجسدية الوحيدة في القانون السوري، كما رتب عقوبات سالبة للحرية وتضمن أيضاً عقوبات مالية وعقوبات نفسية. بالإضافة لذلك نص على بعض التدابير الإضافية التي تترتب على الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الجزء يجب أن يكون الطالب قادراً على:

- التعرف بشكل تفصيلي على العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم المخدرات.
- التعرف على التدابير التي يمكن أن تفرض على مرتكبي جرائم المخدرات.

العقوبة جزاء وعلاج تفرض باسم المجتمع على شخص مسؤول جزائياً عن جريمة بناء على حكم قضائي صادر عن محكمة جزائية مختصة.

إن فكرة توقيع العقوبة كجزاء عن جريمة معينة تفرض وجود تناسب بين الجريمة وبين الإيلام الذي تحدثه العقوبة. فجريمة المخدرات هي عدوان على حق المجتمع في الأمن والسلامة، بالمقابل فإن العقوبة التي تفرض على هذه الجريمة تكون رد فعل صادر عن المجتمع الممثل بالدولة ضد هذا العدوان بغية إعادة التوازن القانوني والاجتماعي الذي أخلت به جريمة المخدرات إلى مكانه السابق في المجتمع.

ليست العقوبة هي الوسيلة الوحيدة للإصلاح فقد أخذت أغلب التشريعات الوضعية بالتدبير إلى جانب العقوبة وذلك لتحقيق أغراض ثلاثة: القضاء على ظاهرة التكرار، وحماية المجتمع وعلاج المجرم.

نص قانون المخدرات على العقوبات والتدابير التي تفرض على مرتكبي جرائم المخدرات. فنص على عقوبة الإعدام وهي العقوبة الجسدية الوحيدة في القانون السوري، كما رتب عقوبات سالبة للحرية وتضمن أيضاً عقوبات مالية وعقوبات نفسية. بالإضافة لذلك فقد نص على بعض التدابير الإضافية التي تترتب على الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة.

العقوبات البدنية

إن الإعدام هو العقوبة البدنية الوحيدة الموجودة في قانون العقوبات السوري[1]. والإعدام عقوبة جنائية تهدف إلى القضاء على حياة الجاني وإزهاق روحه وتخليص المجتمع منه نهائياً نظراً لخطورة الجرم الذي ارتكبه وأثره السيئ في النفوس[2].

وما يزال التشريع السوري يحتفظ بعقوبة الإعدام، وينص عليها كعقاب على بعض الجرائم الجسيمة. وعلى اعتبار أن جرائم المخدرات من الجرائم الخطيرة التي يقتضي ردعها إيقاع أقسى العقوبات على مرتكبيها فقد نصت المادة 39 من قانون المخدرات مثلاً على عقوبة الإعدام على من يرتكب جريمة تهريب وصنع وزرع المواد المخدرة. وشددت عقوبة الاعتقال المؤبد إلى الإعدام وفقاً للمادة 40 على حيازة المخدرات بقصد الاتجار بها أو نقلها إذا كان الناقل عالماً بأن ما ينقله مواد مخدرة يُقصد الاتجار بها أو استعمالها في غير الغرض المرخص به أو إدارة مكان لتعاطيها بمقابل إذا ارتكبت إحدى هذه الجرائم في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة 40. ويعاقب أيضاً بالإعدام وفقاً للمادة 50 على جريمة القتل قصداً لأحد العاملين في الدولة المكلفين بتنفيذ قانون المخدرات.

---

[1] إن عقوبة الإعدام في سورية لا تنفذ إلا بناء على مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية. وقبل أن يصدر مرسوم الإعدام يجب أن يعرض حكم الإعدام على لجنة تسمى لجنة العفو. وهذه اللجنة تبين رأيها في الحكم ثم ترفعه إلى رئيس الدولة. ورئيس الدولة يستطيع إلغاء عقوبة الإعدام واستبدالها بعقوبة أخرى سالبة للحرية بمرسوم يصدره لهذا الغرض. أما إذا رأى المصادقة على حكم الإعدام الصادر عن القضاء فعليه أن يصدر مرسوماً بذلك.

[2] د. سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، الطبعة الأولى،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت 1996، ص 444، د. عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى 1981، ص 407

العقوبات السالبة للحرية

نص قانون المخدرات على نوعين من العقوبات السالبة للحرية هما الاعتقال والحبس[3]. مع ملاحظة أن المشرع السوري استثنى من قانون المخدرات عقوبتي الأشغال الشاقة والحبس مع التشغيل.

ومن استقراء مواد قانون المخدرات يتضح أن المشرع وضع خطة تهدف إلى التدرج في العقوبات السالبة للحرية تبعاً لخطورتها. فنص مثلاً في المادة 40 على الاعتقال المؤبد لجريمة حيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار بها، وأعقب ذلك نزول بالعقوبة إلى الاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات لجريمة أقل خطورة وهي تقديم المواد المخدرة للتعاطي بدون مقابل المنصوص عليها في المادة 42، وبعد ذلك عرضت المادة 43 لحالة حيازة المواد المخدرة بقصد التعاطي وقررت لها عقوبة أخف نوعاً ما وهي الاعتقال المؤقت. ويلي ذلك تخفيض واضح للعقوبة في المادة 46 على من يعد مكاناً لتعاطي المواد المخدرة وقررت لها عقوبة الحبس.

[3] د. محمود محمود مصطفى، اصول قانون العقوبات في الدول العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1970، ص 129

العقوبات المالية

تحتل العقوبات المالية مكاناً بارزاً في قانون المخدرات. فنظراً للآثار الخطيرة التي تترتب على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون فقد اتجه المشرع السوري إلى الأخذ بالعقوبات المالية المرتفعة كرد مناسب وعملي على مخالفي أحكام قانون المخدرات. والعقوبات المالية المنصوص عليها في قانون المخدرات هي: الغرامة، المصادرة والإتلاف. وسندرس هذه الأنواع الثلاثة على التوالي.

أولاً: الغرامة:

نص قانون المخدرات على الغرامة وهي عبارة عن عقوبة توجب على المحكوم بها دفع مبلغ من المال إلى خزينة الدولة نتيجة حكم قضائي صادر بحقه على أثر فعل جرمي أسند إليه وفقاً لقانون المخدرات[4].

وما يزال المشرع السوري يعتنق الأسلوب التقليدي في تحديد قيمة الغرامة القائم على تحديد مبلغ إجمالي يتراوح بين حدين ثابتين. وبموجب هذا الأسلوب يقوم القاضي بتعيين مبلغ الغرامة بحيث يتقيد بالحدين المعينين بحكم القانون. ومن الملفت للنظر أن قانون المخدرات نص على حدود مختلفة عن الحدود المبينة في قانون العقوبات سواء منها ما يتعلق بالحد الأدنى أو ما يتعلق بالحد الأعلى. وأهم ما يتميز فيه تحديد الغرامات في قانون المخدرات هو أن مبالغها مرتفعة. فعلى سبيل المثال، حددت الفقرة ب من المادة 39 الغرامة بمبلغ يتراوح ما بين مليون إلى خمسة ملايين ليرة سورية.

وهنا يثور التساؤل عن مبرر ارتفاع قيمة مبلغ الغرامات في قانون المخدرات والذي من شأنه أن يفقد التوافق بين قانون العقوبات بوصفه الأصل العام وقانون المخدرات بوصفه أحد القوانين الجزائية الخاصة.

ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 2 لعام 1993 ما يلي: (نظراً لأن بعض أهداف جرائم المخدرات هو تحقيق أرباح خيالية غير مشروعة، لذلك فقد زاد المشرع بشكل ملحوظ مقادير الغرامات التي تفرض على مرتكبي جرائم المخدرات).

[4] المحامي عبد الوهاب بدرة، جرائم المخدرات، مطبعة الداودي، دمشق، 1994، ص 214

فيبدو أن هناك سببين رئيسيين لذلك. الأول اقتصادي يكمن قي التضخم النقدي الهائل الذي حدث في الفترة ما بين صدور قانون العقوبات وصدور قانون المخدرات، بحيث أن المبالغ التي نص عليها المشرع كحدود دنيا وحدود عليا لمبالغ الغرامات في قانون العقوبات، رغم التعديلات المتلاحقة، تعتبر في الوقت الراهن مبالغ زهيدة للغاية ولا تستجيب للوضع الاقتصادي الذي تشهده البلاد. وأما السبب الآخر فيكمن في الوظيفة الخاصة للغرامة في نطاق جرائم المخدرات، والذي يتجلى في حرمان مجرمي المخدرات من الأموال غير المشروعة التي حصلوا كعوائد لجرائم المخدرات.

على الرغم من إيجابية رفع حدي عقوبة الغرامة المفروضة على مرتكبي جرائم المخدرات إلا أنه ترد ملاحظتين على هذه العقوبة:

1- لقد فرضت الغرامة في القانون رقم 2 لعام 1993 كعقوبة تضاف في حال الحكم بالإعدام وفقاً للفقرة أ من المادة 39 حيث يعاقب بالإعدام في حال تهريب المواد المخدرة أو صنعها أو زراعتها. حيث نصت الفقرة ج من هذه المادة على أن تقضي المحكمة فضلاً عن العقوبة المقررة لجريمة التهريب بالغرامة المقررة في قانون الجمارك.

في الواقع أسئلة كثيرة تحتاج إلى جواب لتفسير معنى هذه الفقرة، فما هي طبيعة الغرامة التي يقضى بها في حال تهريب المواد المخدرة ؟ هل هي غرامة جزائية أم أنها غرامة منصوص على طبيعتها في قانون الجمارك؟ وكيف يمكن أن ينسجم الحكم بالغرامة مع عقوبة الإعدام؟ فإذا امتنع من حكم عليه بالإعدام عن دفع الغرامة هل يحبس عنها قبل إعدامه؟

من جهة أولى إن الغرامة الجمركية التي يقضى بها في حال تهريب المواد المخدرة لها طابع التعويض المدني للجمارك وفقاً لما نصت عليه المادة 249 من قانون الجمارك : (تعتبر الغرامات الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون تعويضاً مدنياً لإدارة الجمارك).

ومن جهة ثانية، فإن هذه الغرامة تخضع في تنفيذها لقانون الجمارك كونه القانون الذي ينص عليها ويحكمها بنصوص خاصة، وبالتالي فعلى القاضي الجزائي أن يتقيد بالأحكام المنصوص عليها لهذه الغرامة في قانون الجمارك. وقد نصت المادة 245 من قانون الجمارك على تحصيل المبالغ المقررة أو المحكوم بها لصالح إدارة الجمارك من أموال المغرمين المنقولة وغير المنقولة

وعند تعذر ذلك يمكن اللجوء إلى الحبس لتحصيل تلك المبالغ وذلك بنسبة يوم واحد عن كل مائتي ليرة سورية لم تحصل، ولا يجوز أن تتجاوز مدة هذا الحبس في أي حال من الأحوال سنة واحدة بالنسبة لكل حكم أو قرار على حدة.

ومن جهة ثالثة، لا يمكن أن ينسجم الحكم بعقوبة الإعدام مع الحكم بالغرامة ولذلك لم يجعل المشرع السوري من عقوبة الغرامة عقوبة أصلية في الجنايات بل جعل منها عقوبة إضافية يتم الحكم عليها عندما تنسجم مع العقوبة الأصلية.

وفي كل الأحوال فإننا لا نرى أي دافع لنص الفقرة ج من المادة 39 من قانون المخدرات طالما أن من يُقدم على تهريب المواد المخدرة لابد وأن يلاحق أمام المحكمة الجمركية ليقضى عليه بالغرامة المقررة في قانون الجمارك.

2- تقضي المادة 43 من القانون رقم 2 لعام 1993 بأن يعاقب بالاعتقال المؤقت وبالغرامة من مائة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة بجريمة حيازة المخدرات بقصد التعاطي.

في الحقيقة، إن الغرامة المقررة في نص المادة 43 لا يمكن، في الكثير من الأحيان، أن يتحملها من يتعاطى المخدرات، لأنهم في الغالب من الطبقة الفقيرة الذين يعجزون عن تأمين قوت عيالهم. وليس من هؤلاء من خيار سوى إبدال عقوبة الغرامة التي يحكمون بها بعقوبة سالبة للحرية.

ثانياً: المصادرة:

يميز المشرع السوري بين نوعين من المصادرة هما المصادرة كعقوبة جزائية إضافية والمصادرة كتدبير احترازي. فيستطيع القاضي أن يحكم بالمصادرة كعقوبة عندما ترتكب جناية أو جنحة، فيحكم بمصادرة الأشياء التي تنتج عن الجريمة كثمن المخدرات التي حصل عليها التاجر بعد بيعها، أو تستعمل في ارتكابها كالسيارة المستخدمة في تهريب المخدرات، أو المحراث في جريمة زراعة النباتات المخدرة، والميزان الذي يستخدمه بائع المخدرات[5]. وأما بالنسبة للمصادرة كتدبير احترازي فهي نوع من أنواع التدابير الذي يستهدف حماية المجتمع، فهي تدبير احترازي

[5] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، 2007، ص 637

عيني يهدف لمصادرة الأشياء سواء ما كان صنعها أو اقتناؤها أو بيعها أو استعمالها غير مشروع كالمخدرات، وإن لم تكن ملكاً للمدعى عليه أو المحكوم عليه أو لم تفض الملاحقة إلى حكم.

وقد نص قانون المخدرات على المصادرة في المادة 59 حيث يحكم بمصادرة المواد المخدرة أو النباتات والبذور التي ينتج عنها مواد مخدرة وكذلك الأموال والأدوات والأجهزة والآلات والأوعية المستعملة ووسائل النقل المضبوطة التي قد تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، أي الغير الذي لم يرتكب الفعل أو ساهم فيه وبالتالي لا يتوفر عنده العلم والإرادة، ذلك لأن المصادرة كعقوبة لا يجوز أن يمتد أثرها للغير، ولا يشترط أن يكون حق الغير قد نشأ قبل ارتكاب الجرم أم بعده، وإنما يشترط فقط أن يكون حقه قد نشأ بحسن نية[6].

نلاحظ أن نص المادة 59 من قانون المخدرات يجمع بين المصادرة التي تنصرف إلى أشياء يعد اقتناؤها غير مشروع كالمواد المخدرة وبين المصادرة التي تنصرف إلى أشياء يعد اقتناؤها مشروع. وبمعنى آخر إن النص يجمع بين المصادرة كعقوبة والمصادرة كتدبير احترازي.

ونصت أيضاً المادة 58 من قانون المخدرات على حكم خاص بشأن مصادرة الأموال التي يكون مصدرها إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 39 و40 من قانون المخدرات، حيث يتوجب على الجهة القضائية المختصة التي باشرت الدعوى العامة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أن تلقي الحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة لكل من أقيمت عليه الدعوى بإحدى هذه الجرائم. وعلى المحكمة أن تحقق في المصادر الحقيقية لأموال المتهم أياً كان حائزها أو مالكها، و إذا ثبت لها أن مصدر هذه الأموال كلياً أو جزئياً هو إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين المذكورتين قضت ضمن الحكم الصادر في هذه الدعوى بمصادرة الأموال التي يكون مصدرها إحدى هذه الجرائم. ولذوي العلاقة حق إثبات مشروعية أموالهم أثناء سير الدعوى.

ويستفاد من هذا النص ما يلي:

1- للجهة القضائية المختصة التي باشرت الدعوى العامة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 39 و40 من قانون المخدرات وهي جرائم تهريب المواد المخدرة أو صنعها أو

[6] المحامي عبد الوهاب بدرة، جرائم المخدرات، مطبعة الداودي، دمشق، 1994، ص 226

زراعتها أو حيازتها بقصد الاتجار بها أو نقلها مع علم الناقل بأنه ينقلها لحساب من يريد الاتجار بها أو استعمالها في غير الغرض المخصص لها أو إدارة مكان لتعاطيها بمقابل أن تلقي الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليه المنقولة وغير المنقولة بقرار يبلغ إلى الدوائر المختصة وعلى الأخص دائرة السجل العقاري والدوائر المالية والمصارف والبنوك، وأن تقوم بجرد محتويات مسكنه ومتجره ومزرعته وكل مكان يمكن أن يضع فيه أمواله المنقولة.

2- لكل من يدعي حقاً على الأموال المحجوزة أن يتقدم أثناء سير الدعوى بالوثائق والأدلة التي تثبت أن المال المحجوز عليه قد تمت حيازته بصورة مشروعة، وأن مصدره الحقيقي ليس التعامل بالمخدرات.

3- تقرر المحكمة بنتيجة الدعوى مصادرة كافة الأموال المحجوزة، إلا ما يثبت مشروعية امتلاكه أو حيازته، سواء أكان هذا المال في حيازة المتهم أو حيازة أحد أفراد أسرته أو الغير.

ثالثاً: إتلاف المخدرات:

إن إتلاف المواد المخدرة ونباتاتها هو في حقيقته تدبير احترازي، وهو إذ يتفق مع تدبير المصادرة في بعض الوجه إلا أنه يختلف معها في أوجه أخرى. فالإتلاف يتفق مع المصادرة في أن كلاً منهما يتضمن نزع ملكية المواد المخدرة من مالكها وبالتالي فإن كلاً منهما ينال الشخص في ثروته، لكن هذين التدبيرين يختلفان عن بعضهما البعض في أن المصادرة قد تقع على أشياء يمكن الاستفادة منها كمصادرة المواد المخدرة التي يجوز تسليمها إلى أية جهة حكومية للانتفاع بها في الأغراض الصناعية أو العلمية أو غيرها[7].

وخولت المادة 57 من قانون المخدرات وزارة الصحة أن تقوم بإتلاف المواد المخدرة التي يثبت الفحص المخبري عدم صلاحيتها أو التي تنتهي مدة صلاحيتها.

أما بالنسبة للمواد المخدرة والنباتات والبذور المحكوم بمصادرتها فيتم إتلافها، وفقاً للمادة 60 من قانون المخدرات، بمعرفة لجنة أو أكثر تتألف من : قاض نيابة رئيساً وممثل عن وزارة الداخلية عضواً و ممثل عن وزارة الصحة عضواً.

[7] المادة 60 من قانون المخدرات السوري.

ويجوز لوزير العدل بناء على اقتراح وزير الصحة أن يأذن بتسليم تلك المواد إلى أية جهة حكومية للانتفاع بها في الأغراض الصناعية أو العلمية أو غيرها.

العقوبات النفسية

يقصد بالعقوبات النفسية العقوبات التي تمس المحكوم عليه في اعتباره. ومن هذه العقوبات نشر الحكم[8].

فنشر الحكم عبارة عن عقوبة تأمر بمقتضاها المحكمة بنشر الحكم الصادر بالإدانة في إحدى الصحف ليعلم العامة منطوق الحكم. وقد نص المشرع السوري في قانون المخدرات على هذه العقوبة في المادة 52 : (يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم المبرم من نفقة الجرائم العامة في ثلاث صحف محلية).

وبموجب هذا النص يجوز للقاضي أن ينشر ملخص الحكم الذي أصدره في الصحف المحلية مرتباً بذلك عقوبة جزائية إضافية. ومن خلال النشر يتم إعلام العامة عن خلفيات بعض الأشخاص المتورطين بأفعال غير مشروعة متصلة بالمخدرات مما قد يؤدي بالنتيجة إلى كشف حقيقة مصدر أموالهم وبالتالي الإقلال من ثقة العامة بهم مما يؤدي إلى تحاشي التعامل المالي معهم. ومن هذا المنطلق تقوم عقوبة نشر الحكم بأداء نفس وظيفة العقوبات المالية والتي تستهدف الجانب المالي للمحكوم عليهم.

ويختلف نشر الحكم في المادة 52 من قانون المخدرات عن نشر الحكم المنصوص عليه في المادة 68 من قانون العقوبات في النواحي التالية:

أولاً : إن النشر في جرائم المخدرات جاء مطلقاً دون التمييز بين الحكم الصادر في جناية أو الحكم الصادر في جنحة، في حين أن نشر الحكم المنصوص عليه في قانون العقوبات يمكن أن يحكم به في جميع الجنايات و فقط في الجنح التي خصها المشرع بنص يمكن معه نشر الحكم.

ثانياً: إن النشر في جرائم المخدرات إنما يكون من نفقات الجرائم العامة، في حين أن نشر الحكم في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات إنما يكون على نفقة المحكوم عليه.

ثالثاً النشر في جرائم المخدرات يكون في ثلاث صحف محلية، أما في الجرائم الواردة في قانون العقوبات فيكون في صحيفتين[9].

---

[8] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، 2007، ص 629

[9] المحامي عبد الوهاب بدرة، جرائم المخدرات، مطبعة الداودي، دمشق، 1994، ص 230

التدابير الاحترازية

ورد في المذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات السوري أن الغاية من التدابير الاحترازية هي الدفاع عن الهيئة الاجتماعية ضد المجرمين المعتادين أو المصابين بأمراض عقلية أو ذوي الميول الشاذة أو الذين يؤلفون خطراً على المجتمع.

إن التدبير الاحترازي المعروف في جرائم المخدرات هو إغلاق المحل والمصادرة.

أولاً:المصادرة:

سبق وأن تكلمنا عن المصادرة كعقوبة إلا أن المشرع نص على نوع آخر من المصادرة تنصب على ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع.

وهذه المصادرة تعتبر تدبيراً احترازياً وأحكامها منصوص عليها في المواد التالية من قانون المخدرات:

أولاً : نصت المادة 59 على مصادرة المواد المخدرة والنباتات والبذور التي ينتج عنها مواد مخدرة. وهذه المصادرة وجوبية لا يملك القاضي إلا أن يحكم بها حتى ولو برأت ساحة المدعى عليه[10]. كما يحكم بمصادرة المواد المخدرة بغض النظر عن مالكها سواء أكان المدعى عليه أم غيره ولو كان حسن النية فلا يستطيع المطالبة بشيء. في حين أن الحكم بالمصادرة كعقوبة لا يمنع المالك حسن النية من المطالبة بحقوقه.

ثانياً: نصت المادة 56 على أن يقوم رجال الضابطة العدلية بقطع كل نبات ممنوعة زراعته بمقتضى أحكام قانون المخدرات وتجمع أوراقه وجذوره وتحفظ هذه الأشياء أثناء المحاكمة في مخازن وزارة الصحة على أن يفصل نهائياً في الدعوى الجزائية. ولابد عندئذٍ من أن تقضي المحكمة بمصادرة النباتات التي قطعت.

[10] المحامي عبد الوهاب بدرة، جرائم المخدرات، مطبعة الداودي، دمشق، 1994، ص 226

ثانياً:إغلاق المحل:

هذا التدبير منصوص عليه في قانون العقوبات السوري، ويمكن الحكم به إذا اقترفت في المحل جريمة بفعل صاحبه أو برضاه. وقد ورد هذا التدبير في الفقرة 1 من المادة 103 من قانون العقوبات.

والمقصود بإقفال المحل الذي ارتكبت فيه أفعال جرمية حسب ما نصت عليه المادة 104 من قانون العقوبات منع المحكوم عليه أو أحد أفراد أسرته أو أي شخص آخر تملك المحل أو أستأجره وهو على علم بأمره من أن يزاول فيه العمل نفسه[11].

وقد نص قانون المخدرات على هذا التدبير في المادة 61 (يحكم بإغلاق كل محل مرخص له في الاتجار بالمواد المخدرة أو في حيازتها أو أي محل آخر غير معد للسكن أو غير مسكون إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 39 و40 من هذا القانون. وفي حال التكرار يحكم بإغلاقها نهائياً).

وبالتالي قد تكون مدة الإغلاق بين شهر وسنتين وفقاً لنص المادة 103 من قانون العقوبات إذا وقعت الجريمة لأول مرة، وفي حال التكرار يكون الإغلاق دائماً.

[11] المحامي عبد الوهاب بدرة، جرائم المخدرات، مطبعة الداودي، دمشق، 1994، ص 236

تمارين:

السؤال الأول:

اختر الإجابة الصحيحة: من العقوبات التي تفرض على مرتكب جريمة المخدرات:

1. الاعتقال.
2. الأشغال الشاقة المؤبدة.
3. الأشغال الشاقة المؤقتة.
4. الحبس مع التشغيل.

الجواب الصحيح هو رقم 1.

السؤال الثاني:

اختر الإجابة الصحيحة: في العقوبات المالية لجرائم المخدرات:

1. لم ينص قانون المخدرات على حدود مختلفة للغرامة عن الحدود المبينة في قانون العقوبات.
2. إن مصادرة المخدرات هي عقوبة جزائية وليست تدبير احترازي.
3. للجهة القضائية المختصة التي تقيم الدعوى العامة في جرائم مخدرات معينة أن تلقي الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليه.
4. لم يخول قانون المخدرات وزارة الصحة أن تقوم بإتلاف المواد المخدرة.

الجواب الصحيح هو رقم 3.

السؤال الثالث:

اختر الإجابة الصحيحة: عقوبة نشر الحكم في جرائم المخدرات:

1. تعد من العقوبات الماسة بالحقوق.
2. تكون على نفقة المحكوم عليه.
3. تكون في ثلاث صحف محلية.
4. تكون في الأحكام الصادرة في الجنايات فقط.

الجواب الصحيح هو رقم 3.

الوحدة التعليمية الثانية عشرة

تفريد العقوبة

الكلمات المفتاحية:

تشديد العقوبة، تخفيف العقوبة، الأعذار المحلة.

الملخص:

عد العقوبات محددة في قانون المخدرات بنوعها ومقدارها بنصوص قانونية يلتزم القاضي، من حيث المبدأ، بتطبيقها كما وردت عليه. ولكن هذا القانون، متأثراً بنظرية تفريد العقوبة، وضع لهذا المبدأ استثناءات عديدة تتضمن مجموعة من القواعد تُرك للقاضي سلطة تطبيقها تتعلق إما بتشديد العقوبة أو بتخفيفها أو بالإعفاء منها.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الجزء يجب أن يكون الطالب قادراً على:

- التعرف على حالات تشديد وتخفيف العقوبة على مرتكبي جرائم المخدرات.
- التعرف على حالات الإعفاء من العقوبة.

تعد العقوبات محددة في قانون المخدرات بنوعها ومقدارها بنصوص قانونية يلتزم القاضي، من حيث المبدأ، بتطبيقها كما وردت عليه. ولكن هذا القانون، متأثراً بنظرية تفريد العقوبة، وضع لهذا المبدأ استثناءات عديدة تتضمن مجموعة من القواعد تُرك للقاضي سلطة تطبيقها تتعلق إما بتشديد العقوبة أو بتخفيفها أو بالإعفاء منها.

وسندرس أحكام تفريد العقاب في ما يلي:

تشديد العقوبة

تتجه قوانين المخدرات في العالم إلى تشديد العقوبة في حال توفر ظروف معينة. ولم يخرج قانون المخدرات السوري رقم 2 لعام 1993 عن هذه القاعدة. ويمكن تقسيم هذه الظروف المنصوص عليها في قانون المخدرات وفقاً لما يلي: الأسباب التي تتصل بالفاعل كاشتراكه في عصابة لتهريب المخدرات، أو كونه عاملاً في الدولة المنوط به مكافحة المخدرات، أو استغلاله لوظيفته أو حصانته في ارتكاب الجريمة، والأسباب التي تتصل بالشريك في الجريمة كاستخدام القاصر في ارتكاب الجريمة، والأسباب التي تتصل بالفعل ذاته كالتكرار، وأخيراً الأسباب التي تتصل بمكان الجريمة كارتكابها في دور التعليم أو مرافقها أو في المؤسسات الثقافية أو الرياضية أو دور العبادة أو السجون أو المعسكرات. وسنشرح فيما يلي ظروف تشديد العقوبة وفقاً لهذا القانون:

أولاً: تشديد العقوبة تبعاً لفاعل الجريمة:

إن أسباب تشديد العقوبة في المادة 40 من قانون المخدرات التي تتصل بالفاعل هي أحد الأسباب التالية:

1- أن يكون الجاني عاملاً في مكافحة المخدرات:

تشدد العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة 40 من الاعتقال المؤبد إلى الإعدام إذا كان الجاني عاملاً في الدولة المنوط به مكافحة جرائم المخدرات سواء أكان ذلك بصورة دائمة أم بشكل مؤقت ولو كان مكلفاً لمهمة واحدة محددة شريطة أن يصدر التكليف عمن يملك حق إصداره، كأن يكلف أحد أفراد مكافحة التبغ والتنباك بمهمة الاشتراك مع أفراد مكافحة المخدرات بقمع عملية تهريب مخدرات واحدة أو يفرز لمدة محددة في مؤازرة أفراد مكافحة المخدرات[1].

أما إذا كان الموظف الذي ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 40 لم يكن مكلفاً رسمياً بمكافحة جرائم المخدرات فإن قاعدة تشديد العقوبة لا تنطبق عليه إلا إذا كان قد استغل السلطة الممنوحة له بموجب وظيفته.

2- أن يستغل الجاني وظيفته أو حصانته:

قد يستغل الجاني وظيفته فيرتكب أو يسهل جرماً من جرائم المخدرات المنصوص عليها في المادة 40 فينقل مثلاً مواداً مخدرة بقصد الاتجار بها. وقد يستغل الجاني حصانته الدبلوماسية أو يستغل حصانة الوظيفة المكلف بها فيرتكب جريمة من تلك الجرائم فتشدد العقوبة من الاعتقال المؤبد إلى الإعدام.

3- أن يكون الجاني مشتركاً في عصابة دولية لتهريب المخدرات:

إذا اشترك الجاني في إحدى العصابات الدولية لتهريب المواد المخدرة أو عمل لحسابها أو تعاون معها فتشدد العقوبة المنصوص عليها في المادة 40 لتصبح الإعدام.

ويقصد بالعصابة أي جماعة يزيد عددها على اثنين تعمل في تهريب المخدرات بين دولتين أو أكثر.

[1] المحامي عبد الوهاب بدرة، جرائم المخدرات، مطبعة الداودي، دمشق، 1994، ص 253

ثانياً : تشديد العقوبة تبعاً للشريك في الجريمة:

إن أسباب التشديد التي تتصل بالشريك في جريمة المخدرات هي أن يكون الشريك في الجريمة قاصراً لم يتم الثامنة عشرة من عمره[2].

ويبدو أنه حرصاً من المشرع على حماية الجيل الناشئ من أخطار المخدرات فقد شدد عقوبة الجاني الذي يستخدم قاصراً في ارتكاب إحدى جرائم المخدرات التالية:

- ❖ في المادة 40 من قانون المخدرات، اعتبر المشرع استخدام القاصر في جرائم حيازة المخدرات بقصد الاتجار سبباً مشدداً لعقوبة الاعتقال المؤبد ورفعها إلى الإعدام.
- ❖ في المادة 42 من قانون المخدرات، جعل المشرع من تقديم المواد المخدرة إلى قاصر سبباً مشدداً لعقوبة الاعتقال المؤقت ورفعها إلى الاعتقال المؤبد.

وفي كل الأحوال فإن استخدام القاصر في جريمة من جرائم المخدرات لا يعفي القاصر من العقاب، وإنما تخفض عقوبته وفقاً لما نص عليه قانون الأحداث رقم 18 لعام 1974 إلا إذا كان لم يتم العاشرة من عمره حين ارتكاب الفعل لأنه لا يعد مسؤولاً جزائياً في هذه الحالة. وإذا كان الحدث قد أتم العاشرة ولم يتم الخامسة عشرة من عمره فلا تفرض عليه سوى التدابير الإصلاحية المقررة في المادة الرابعة من قانون الأحداث. وإذا كان الحدث قد أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة تفرض عليه عقوبات مخففة وفقاً للمادة 29 من قانون الأحداث إذا ارتكب جناية[3].

ثالثاً : تشديد العقوبة بسبب التكرار:

يقصد بالتكرار عودة المحكوم عليه بعقوبة جزائية إلى اقتراف جريمة أو أكثر خلال مدة زمنية محددة.

ووفقاً لقانون المخدرات تشدد العقوبة المنصوص عليها في المادة 40 في حالة التكرار لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة. ويراعى في إثبات التكرار الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة بالإدانة في جرائم مماثلة لهذه الجرائم.

---

[2] المحامي عبد الوهاب بدرة، جرائم المخدرات، مطبعة الداودي، دمشق، 1994، ص 255

[3] العقوبات المخففة المفروضة على الأحداث هي : الحبس مع التشغيل من ست سنوات إلى اثنتي عشرة سنة إذا كانت جريمته تستحق الإعدام. والحبس مع التشغيل من خمس إلى عشر سنوات إذا كانت الجريمة التي ارتكبها تستحق الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد. والحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا كانت الجريمة التي ارتكبها تستحق عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت.

وقد حكمت محكمة النقض السورية بأنه: (في حال ارتكاب جرم آخر غير جرم المخدرات فإن التكرار الذي يعتمد في الحكم هو التكرار المنصوص عليه في القانون العام لا في قانون المخدرات[4]).

يتبين من ذلك أنه في جرائم المخدرات تطبق قواعد التكرار العام وقواعد التكرار الخاص:

1- قواعد التكرار العام المطبقة على جرائم المخدرات:

إذا ارتكب الفاعل جرماً آخر غير جرم المخدرات وقضي عليه بحكم اكتسب قوة القضية المقضية فإن هذا الحكم يتخذ أساساً للتكرار في جريمة المخدرات.

فيعتبر مكرراً إذا كان الجاني قد ارتكب جناية وحكم عليه بحكم مبرم ثم ارتكب إحدى الجنايات المعاقب عليها في قانون المخدرات قبل مرور خمسة عشر عاماً على انقضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم.

ويعتبر مكرراً أيضاً إذا كان الجاني قد ارتكب جناية وحكم عليه بحكم مبرم ثم ارتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في قانون المخدرات قبل مضي سبع سنوات على انقضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم.

وتشدد العقوبة في هاتين الحالتين وفقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 248 و 249 من قانون العقوبات[5].

2- قواعد التكرار الخاص في قانون المخدرات:

إذا ارتكب الجاني إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات ثم ارتكب جريمة مخدرات أخرى بعد أن حكم في الجريمة الأولى بحكم اكتسب الدرجة القطعية فكيف يمكن أن يعامل؟

إن قواعد التكرار المنصوص عليها في قانون المخدرات هي التالية:

- ❖ لا يجوز منح الأسباب المخففة التقديرية إذا توافر التكرار في جرائم تهريب وصنع وزراعة المواد المخدرة وتبقى عقوبتها الإعدام وفقاً للمادة 39.

---

[4] نقض سوري، جناية، قرار رقم 696 تاريخ 1972/10/31،(موسوعة حمورابي القانونية الالكترونية)

[5] الأستاذ حسن عكوش، الموسوعة القضائية في شرح قانون المخدرات الجديد، القاهرة 1966، ص 83

- ❖ تشدد عقوبة الاعتقال المؤبد والغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة إلى عقوبة الإعدام في الجرائم المنصوص عليها في المادة 40 وهي حيازة المخدرات بقصد الاتجار أو نقلها إذا كان الناقل عالماً بأنه ينقل المخدرات لمصلحة من يريد الاتجار بها أو استعمالها في غير الغرض المعين لها أو إدارة مكان لتعاطي المخدرات بمقابل.

رابعاً : تشديد العقوبة تبعاً لمكان الجريمة:

إذا ارتكبت إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة 40 من قانون المخدرات، كجريمة حيازة المخدرات بقصد الاتجار أو جريمة نقل مواد مخدرة إذا كان الناقل عالماً بأنه ينقل المخدرات لمصلحة من يريد الاتجار بها أو جريمة التصرف بالمخدرات بغير الغرض المخصص لاستعمالها أو جريمة تهيئة مكان لتعاطي المخدرات بمقابل، في دور التعليم أو مرافقها الخدمية أو في مؤسسة ثقافية أو رياضية أو إصلاحية، أو في دور العبادة أو المعسكرات أو السجون أو دور التوقيف، أو في الجوار المباشر لدور التعليم والمعسكرات فتكون العقوبة الإعدام[6].

1- دور التعليم ومرافقها الخدمية والجوار المباشر لها:

إن الغرض من تشديد العقوبة في هذه الأماكن هو حماية المدارس والجامعات أو المعاهد العلمية من خطر ترويج المواد المخدرة بين الطلاب.

ولا يختلف الأمر في شيء إذا ارتكبت الجريمة في ملاعب تلك الأماكن أو في أحد مطاعمها أو نواديها أو استراحاتها أو الحدائق الملحقة بها أو أي مكان آخر ملحق بها إذ تشدد العقوبة إلى الإعدام.

وتشدد العقوبة أيضاً إذا ارتكبت الجريمة في الجوار المباشر لدور التعليم أي الجوار الملاصق لها، كالطريق العام المار من أمامها مباشرة أو دور السكن الملاصقة لها أو الملعب أو المصنع أو المعمل المجاور لها، شريطة أن لا يتوسط بينه وبين دور التعليم أي مرفق آخر.

[6] المحامي عبد الوهاب بدرة، جرائم المخدرات، مطبعة الداودي، دمشق، 1994، ص 256

2- المؤسسات الثقافية والرياضية والإصلاحية:

إن الغرض من تشديد العقوبة في هذه الحالة هو الحيلولة دون اتخاذ المؤسسات الثقافية والنوادي الرياضية مكاناً لتعاطي المواد المخدرة أو الاتجار بها.

فإذا ارتكبت أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 40 في مؤسسة ثقافية كدار للكتب أو مركز ثقافي أو نادي رياضي أو ملجأ للأحداث أو دار للإصلاح فالعقوبة تشدد للإعدام. ونرى أنه ليس شرطاً أن تكون المؤسسة الثقافية مؤسسة رسمية تشرف عليها الدولة فيمكن أن تكون المؤسسة خاصة بجمعية أو نادي كما يمكن أن تكون مؤسسة تابعة للأفراد كالمكتبات ودور النشر.

3- دور العبادة:

إذا ارتكبت الجريمة في مسجد أو كنيسة أو أية دار من دور العبادة تشدد العقوبة للإعدام. ودار العبادة هي كل مكان خصص للعبادة وإقامة الشعائر الدينية.

4- المعسكرات والجوار المباشر لها:

إذا ارتكبت الجريمة في أحد المعسكرات أو الجوار المباشر لها تشدد العقوبة إلى الإعدام. وليس شرطاً أن يكون المعسكر ثكنة أو مبنى، وإنما يعتبر معسكراً إذا كان عبارة عن مخيم للجنود.

5- السجون ودور التوقيف:

رأى المشرع أن من الخطورة بمكان أن تصبح السجون ودور التوقيف الاحتياطي مقرات لبيع وشراء المواد المخدرة وتعاطيها لذلك شدد عقوبة الجرائم المنصوص عليها في المادة 40 لتصبح الإعدام إذا ارتكبت في أحد هذه الأماكن.

ويطبق هذا التشديد على نظارة المخفر التي يجري فيها وضع المشتبه بهم أثناء التحقيق معهم في الجرائم التي يرتكبونها.

تخفيف العقوبة

يعد نظام تخفيف العقوبة عنصر أساسي من عناصر تفريد العقوبة وخطوة للأمام في مكافحة الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي[7]. ومظاهر تخفيف العقوبة في جرائم المخدرات تتمثل في الأعذار القانونية والأسباب المخففة التقديرية.

يعرف الفقيه غارسون الأسباب المخففة بأنها أعذار قضائية يمنحها القاضي بصورة حرة ليخفف العقوبة المحددة في القانون. فهي إذاً على خلاف الأعذار المخففة القانونية متروكة لحرية القاضي. وليس من شك بأن الأخذ بها أحياناً ضرورة حتى يستطيع القاضي جعل العقوبة تتناسب مع ظروف الجريمة والمجرم.

وقد نص قانون المخدرات في الفقرة ج من المادة 40 على هذه الأسباب، فإذا وجدت في القضية المتعلقة بجريمة حيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار أو نقلها إذا كان الناقل عالماً بأنه ينقل المخدرات لمصلحة من يريد الاتجار بها أو استعمالها بغير غرضها أو إدارة مكان لتعاطيها بمقابل أسباب مخففة جاز للمحكمة أن تبدل:

عقوبة الإعدام إلى الاعتقال المؤبد أو الاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن عشرين سنة وبالغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة سورية في كلتا العقوبتين.

عقوبة الاعتقال المؤبد إلى الاعتقال المؤقت لمدة عشر سنوات وبالغرامة من خمسمائة ألف ليرة إلى مليوني ليرة سورية.

كما نصت الفقرة ب من المادة 39 على أنه إذا وجدت أسباب مخففة في القضية المتعلقة بجريمة تهريب أو صنع أو زراعة المواد المخدرة جاز للمحكمة أن تبدل عقوبة الإعدام إلى عقوبة الاعتقال المؤبد أو الاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن عشرين سنة وبغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة في كلتا العقوبتين.

نلاحظ أن المشرع خرج في قانون المخدرات فيما يتعلق بتخفيف العقوبة لأسباب مخففة تقديرية عن الحدود المقررة في قانون العقوبات. فالمادة 243 من قانون العقوبات تقضي بإبدال عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة المؤقتة من اثني عشرة سنة إلى عشرين

[7] البروفسور روجيه غارو، شرح قانون العقوبات الفرنسي، الجزء الثاني، باريس، 1924، ص 780

سنة، في حين أن المادة 39 من قانون المخدرات تقضي بإبدال عقوبة الإعدام بالاعتقال المؤبد أو الاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن عشرين سنة. ولابد من الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بجريمة حيازة المخدرات بقصد التعاطي فقد حكمت محكمة النقض بأنه: (لا يجوز تخفيض العقوبة للأسباب المخففة التقديرية إلى أقل من ستة أشهر[8]).

كما أن المشرع السوري قد حرم مرتكب جرائم المخدرات المنصوص عليها في المادتين 39 و 40 من قانون المخدرات من الاستفادة من الأسباب المخففة التقديرية في حال التكرار. كما حجب منح هذه الأسباب عن مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة 39 في الحالات التالية:

1)ارتكاب الجريمة من أحد العاملين في الدولة المنوط بهم مكافحة جرائم المخدرات.

2)استخدام قاصر في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 39 من قانون المخدرات.

3)اشتراك الجاني في إحدى العصابات الدولية لتهريب المواد المخدرة أو عمله لحسابها أو تعاونه معها.

4)استغلال الجاني، في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 39 من قانون المخدرات أو في تسهيلها، السلطة المخولة له بمقتضى وظيفته أو عمله أو الحصانة المقررة له طبقا للقانون.

وبالتالي لاحظ المشرع السوري أنه لابد من الحد من قسوة نصوص قانون المخدرات، فأعطى الحق للمحكمة أن تحرر نصوص قانون المخدرات من جمودها وقسوتها إذا وجدت في القضية المطروحة أمامها ما يستوجب تخفيف العقوبة.

[8] نقض سوري، جناية، قرار رقم 283، تاريخ 1995/7/25،(موسوعة حمورابي القانونية الالكترونية).

الأعذار المحلة

إن الأعذار المحلة تعفي الجاني من كل عقاب إذا توافرت شروطها دون أن يؤثر ذلك على تطبيق قواعد تدابير الاحتراز ما عدا العزلة. وهي في كل الأحوال لا تؤثر في الجريمة ولا تنفي المسؤولية الجزائية.

ولقد رأى المشرع السوري أن المصلحة العامة تدعو أن يعفى بعض المجرمين من العقوبة توصلاً إلى كشف بعض الجرائم الخطيرة قبل استفحالها والقبض على فاعليها، أو تشجيعاً لهم على التوبة وإعانة على الخروج مما تورطوا فيه.

وقد أعفت المادة 53 من قانون المخدرات من العقوبات المقررة في المواد 39 و40 كل من بادر من الجناة لإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها، فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلاً إلى ضبط باقي الجناة[9].

يتبين من هذا النص أن المشرع اشترط للإعفاء من العقوبة ما يلي:

- ❖ أن تكون الجريمة المخبر عنها من جرائم المخدرات المنصوص عليها في المادتين 39 و 40.
- ❖ أن يكون المخبر فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً.
- ❖ أن يكون ثمة إخبار بوجود جريمة من جرائم المخدرات، ولا يخضع الإخبار لأية شروط في الشكل أو في الصيغة فقد يكون خطياً أو شفهياً.
- ❖ يجب أن يدلي المجرم بإخباره إلى السلطة، فإذا أفضى إلى أحد الأفراد العاديين فلا يعفيه ذلك من العقاب.
- ❖ يجب أن يبلغ المجرم المخبر عن الجريمة قبل علم السلطة بها، أما إذا حصل بعد ذلك فلابد أن يقود الإبلاغ إلى إلقاء القبض على باقي الجناة.

وما يؤخذ على هذه القواعد المقررة للإعفاء من العقوبة أنها لا تسري على كافة جرائم المخدرات، مع أن متعاطي المخدرات أحق بالإعفاء من المنتج إذا أعلم السلطات عن المصدر الذي يحصل منه على المواد المخدرة لتعاطيها، وناقل المواد المخدرة بقصد التعاطي أحق بالإعفاء

[9] المحامي عبد الوهاب بدرة، جرائم المخدرات، مطبعة الداودي، دمشق، 1994، ص 270

من ناقلها بقصد الاتجار. ولذلك لا بد من توسيع الحالات التي يجوز فيها منح الأعذار المحلة لتشمل كل جرائم المخدرات التي يصعب كشفها إذا لم يبلغ مرتكبوها عنها.

تمارين:

السؤال الأول:

اختر الإجابة الصحيحة: تشديد العقوبة في جرائم المخدرات:

1. يراعى في إثبات التكرار كسبب مشدد الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة بالإدانة في جرائم مماثلة لجرائم المخدرات المنصوص عليها في المادة 40 من قانون المخدرات.
2. لا تشدد عقوبة بعض جرائم المخدرات المنصوص عليها في المادة 40 من قانون المخدرات إذا ارتكبت في مؤسسة إصلاحية.
3. لا تشدد العقوبة على مرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 40 من قانون المخدرات الذي يستغل حصانته الدبلوماسية.
4. في حال ارتكاب جرم آخر غير جرم المخدرات فإن التكرار الذي يعتمد في الحكم هو التكرار المنصوص عليه في قانون المخدرات.

الجواب الصحيح هو رقم 1.

السؤال الثاني :

اختر الإجابة الصحيحة: تخفيف العقوبة في جرائم المخدرات:

1. لم يخرج قانون المخدرات فيما يتعلق بتخفيف العقوبة لأسباب مخففة تقديرية عن الحدود المقررة في قانون العقوبات.
2. يحجب تخفيف العقوبة إذا استخدم قاصر في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة 39 من قانون المخدرات.
3. يجوز تخفيف العقوبة في جرم حيازة المخدرات بقصد التعاطي لأسباب مخففة تقديرية إلى اقل من ستة أشهر وفقاً لمحكمة النقض السورية.
4. يستفيد من تخفيف العقوبة المنصوص عليها في المادة 39 من قانون المخدرات كل من بادر من الفاعلين لإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة قبل علمها بها.

الجواب الصحيح هو رقم 2.

الوحدة التعليمية الثالثة عشرة

القواعد الإجرائية لجرائم المخدرات

الكلمات المفتاحية:

ضابطة عدلية، جريمة مشهودة، إثارة الجريمة، الأدلة.

الملخص:

أخذ المشرع السوري بنظام الإثبات الحر عند البحث عن جرائم المخدرات. إن الحصول على أدلة لإثبات جرائم المخدرات لا بد أن يتم بطرق قانونية ومن الأشخاص الذين حددهم القانون. ومن هنا تتأتى ضرورة التعرف على هذه السلطات المختصة بإثبات جرائم المخدرات ومن ثم التعرف على وسائل إثباتها.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الجزء يجب أن يكون الطالب قادراً على:

- التعرف على أعضاء الضابطة العدلية المختصين بكشف جرائم المخدرات.
- التعرف على السلطات الممنوحة لأعضاء الضابطة العلية في الكشف عن جرائم المخدرات.

يقصد بالقواعد الإجرائية مجموعة القواعد القانونية التي تطبقها أجهزة العدالة الجنائية في أعمال استقصاء الجرائم والملاحقة والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقاب والتدبير.

تبدأ الإجراءات الجزائية عادة سيرها بأعمال الضابطة القضائية، في البحث عن الجريمة وجمع الاستدلالات والقيام بأعمال المعاينة وأخذ العينات والبصمات وكل ما له علاقة بالآثار المادية لجريمة المخدرات. وقد يتعدى الأمر في بعض الحالات، ولا سيما في الجريمة المشهودة، إلى القبض على الأشخاص المشتبه بهم، وتفتيشهم وتفتيش منازلهم.

وسندرس في هذه الوحدة التعليمية القواعد الشكلية المتعلقة بجرائم المخدرات من خلال:

- **إثبات جرائم المخدرات**

- **الأحكام القانونية المتعلقة بمعاملة المدمنين على المخدرات**

إثبات جرائم المخدرات

أخذ المشرع السوري بنظام الإثبات الحر عند البحث عن جرائم المخدرات. فللقاضي مطلق الحرية في استقصاء أدلة الإثبات، وتقول في ذلك محكمة النقض (إن القانون أمد القاضي في المسائل الجنائية بسلطة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين بها ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلاً للكشف عن الحقيقة[1]).

ولكن إذا كان القاضي حراً في الاقتناع بأي دليل إلا أن حريته مقيدة بضرورة تسبيب حكمه وإلا كان عرضة للرقابة من محكمة النقض. فإذا لم تبين المحكمة الأدلة التي اقتنعت بها واعتمدت عليها فإن ذلك يعتبر قصوراً في التعليل موجباً للنقض.

وإن الحصول على هذه الأدلة لإثبات جرائم المخدرات لا بد أن يتم بطرق قانونية ومن الأشخاص الذين حددهم القانون. ومن هنا تتأتى ضرورة التعرف على هذه السلطات المختصة بإثبات جرائم المخدرات ومن ثم التعرف على وسائل إثباتها.

[1] نقض سوري، جزائية، 1968/10/30، (موسوعة حمورابي القانونية الالكترونية).

أعضاء الضابطة العدلية في جرائم المخدرات

يتولى الضبط القضائي بصورة عامة أفراد الضابطة العدلية المخصصون لهذه المهمة، والمكلفون عادة بالبحث والتحري وجمع الاستدلالات في الجرائم العادية. ولكن الاتجاه سائر نحو ضرورة وجود ضابطة عدلية لجرائم المخدرات، وخاصة في الدول التي يتسع فيها نطاق جرائم المخدرات.

ولعل السبب الرئيسي الذي يدفع إلى ضرورة تعيين جهاز خاص للقيام بعملية جمع الاستدلالات في جرائم المخدرات هو التخصص. فطبيعة جرائم المخدرات تتطلب أن يقوم بعملية البحث والتحري عنها وضبطها موظفون متخصصون لديهم الخبرة الكافية بالمواد المخدرة. فيمكن القول أن الخبرة العامة لم تعد كافية لضبط جرائم المخدرات في الوقت الحاضر، ولا سيما في بعض الدول التي يتسع فيها نطاق جرائم المخدرات، لهذا صار من الضروري اللجوء إلى التخصص الدقيق، ونقصد بذلك أن يكون هنالك ضابطة عدلية خاصة بجرائم المخدرات.

أولاً:أعضاء الضابطة العدلية أصحاب الاختصاص العام:

يقصد بأعضاء الضابطة العدلية ذوو الاختصاص العام الموظفين الذين عددتهم المواد 6 حتى 9 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأوكل إليهم القانون البحث والتحري عن الجرائم جميعاً بما فيها جرائم المخدرات.

إلا أن موظفي الضابطة العدلية المحددين في قانون أصول المحاكمات الجزائية هم أصحاب اختصاص عام[2]. وقد جرى العمل على أن أعضاء الضابطة العدلية من ذوي الاختصاص العام لا يمارسون وظيفة الضابطة العدلية فيما هو من وظيفة الاختصاص الخاص لكن ذلك لا يعني زوال

[2] يقوم بوظائف الضابطة العدلية النائب العام ووكلاؤه ومعاونوه وقضاة التحقيق. ويقوم بها أيضاً قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة. ويساعد النائب العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية : المحافظون والقائمقامون ومديرو النواحي والمدير العام للشرطة ومديرو الشرطة و مدير الأمن العام ورئيس القسم العدلي ورئيس دائرة الأدلة القضائية وضباط الشرطة والأمن العام ونقباء ورتباء الشرطة المكلفون رسمياً برئاسة المخافر أو الشعب، ورؤساء الدوائر في الأمن العام ومراقبو الأمن المكلفون رسمياً برئاسة المخافر أو الشعب و ضباط الدرك على اختلاف رتبهم ورؤساء مخافر الدرك من أية رتبة كانوا ومختارو القرى وأعضاء مجالسها ورؤساء المراكب البحرية والجوية. (المادة 7 و المادة 8 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

صفتهم بالنسبة لجرائم المخدرات وعلى ذلك قضت محكمة النقض: (إن موظفي الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وفقاً للمادة السادسة من قانون الأصول الجزائية، وقد أضاف إليهم قانون المخدرات رجال مكافحة المخدرات ولم يقصد بذلك حصر العمل بفئة دون أخرى وإنما أضاف إلى الضابطة العدلية عنصراً جديداً ليشترك في العمل ويتعاونوا على أداء الواجب[3]).

ثانياً:أعضاء الضابطة العدلية أصحاب الاختصاص الخاص:

أشارت المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب قوانين خاصة، ويطلق عليهم أعضاء الضابطة العدلية ذوو الاختصاص الخاص وهم من خصهم القانون بصفة الضابطة العدلية بالنسبة لبعض الجرائم دون غيرها ومثالهم موظفي مكافحة المخدرات.

كما أن الفقرة أ من المادة 55 من قانون المخدرات نصت على أنه يتمتع بصفة الضابطة العدلية فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات رجال الضابطة العدلية الذين منحوا هذه الصفة بمقتضى القانون. فمثلاً خول قانون المخدرات مفتشي مجموعة الصحة في الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش دخول بعض الأماكن المحددة في الفقرة ب من المادة 55 للتحقق من تنفيذ أحكام قانون المخدرات.

ومن المستحسن أن نتطرق إلى الإجراءات الهامة التي يقوم بها موظفو الضابطة العدلية أثناء التحقيق في جرائم المخدرات واستقصائها.

[3] نقض سوري، جزائية، 1963/11/14، (موسوعة حمورابي القانونية الالكترونية).

سلطات أعضاء الضابطة العدلية في جرائم المخدرات

إن سلطات أعضاء الضابطة العدلية في جرائم المخدرات هي، من حيث المبدأ، نفس سلطات أعضاء الضابطة العدلية في الجرائم العادية. ولكن طبيعة جرائم المخدرات دفعت تشريعات المخدرات في مختلف دول العالم إلى إعطاء أعضاء الضابطة العدلية في جرائم المخدرات سلطات أوسع من السلطات التي يعطيها المشرع لهم عادة في الجرائم العادية، وأهم هذه السلطات هي سلطة البحث عن جرائم المخدرات وسلطة الاطلاع على الدفاتر المتعلقة بالمواد المخدرة وسلطة قطع النباتات المخدرة الممنوع زراعتها بمقتضى قانون المخدرات.

أولاً: سلطة البحث عن جرائم المخدرات:

يتم البحث عن الجرائم والكشف عن المشتبه بهم، من حيث المبدأ، بناء على تلقي إخبار أو شكوى. وقد تطورت وسائل الضابطة العدلية في استقصاء الجرائم مع تطور العلم، فأصبحت تستخدم وسائله وتعتمد على أهل الفن والخبرة واستعمال الكلاب البوليسية المدربة للبحث عن مقترفي الجرائم. وفي سبيل ذلك تأسست إدارة مكافحة المخدرات للبحث عن جرائم المخدرات ومقترفيها في كل مكان.

بالإضافة لذلك، خول قانون المخدرات أعضاء الضابطة العدلية في جرائم المخدرات سلطة البحث عن هذه الجرائم حتى بدون وجود إخبار أو بلاغ أو شكوى بل لمجرد التأكد من التزام الأشخاص والمؤسسات المرخص لهم بالتعامل مع المواد المخدرة بالقواعد المفروضة عليهم وفقاً لقانون المخدرات. وبناء على ذلك نصت المادة 55 في فقرتها ب على أنه: (لمفتشي مجموعة الصحة في الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش دخول المخازن ومستودعات الاتجار بالمواد المخدرة والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والمراكز الصحية ومصانع المستحضرات الطبية والمعامل الصناعية والغذائية والصيدليات والعيادات وغيرها، والمعاهد ومراكز البحوث المرخص لها بزراعة النباتات الممنوع زراعتها للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون).

وتسهيلاً للبحث عن المواد المخدرة فقد نصت المادة 70 من قانون المخدرات على تشجيع الجميع على مساعدة أعضاء الضابطة العدلية في ضبط المواد المخدرة وذلك عن طريق منح مكافآت لكل من وجد أو أرشد أو أخبر أو ساهم أو سهل أو اشترك في ضبط مواد مخدرة.

ثانياً: سلطة التحقيق:

تتمثل وظائف الضابطة العدلية عقب اكتشاف جريمة المخدرات بالقيام بالتحري الأولي كالبحث عن فاعل الجريمة وجمع الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى الفاعل وتنظيم المحاضر اللازمة.

ويتضمن جمع الأدلة إجراء المعاينات اللازمة في مكان جريمة المخدرات ولعضو الضابطة العدلية الاستماع إلى أقوال المشتبه بهم وشهادة الشهود، ويجب على الضابطة العدلية اتخاذ الوسائل الكفيلة للمحافظة على أدلة جريمة المخدرات كإقامة حراسة على مكان وقوع الجريمة لحفظ آثارها ولها رفع البصمات وتصوير المكان وغير ذلك من الإجراءات.

فالأصل أنه لا يجوز لموظفي الضابطة العدلية سوى القيام بأعمال البحث الأولي عن الجرائم وهو لا يرقى إلى مرتبة التحقيق[4] إلا أن قانون المخدرات أعطى لرجال الضابطة العدلية صلاحية التحقيق بالجرائم التي تقع في المخازن ومستودعات الاتجار بالمواد المخدرة والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والمراكز الصحية ومصانع المستحضرات الطبية والمعامل الصناعية والغذائية والصيدليات والعيادات وغيرها، والمعاهد ومراكز البحوث المرخص لها بزراعة النباتات الممنوع زراعتها، ولكن يتوجب عليهم، فيما عدا الجريمة المشهودة، دعوة ممثل عن وزارة الصحة وممثل عن النقابة المهنية ذات العلاقة[5].

ثالثاً: سلطة الاطلاع على المستندات والدفاتر والأوراق:

تعد هذه الصلاحية من الصلاحيات الرئيسية في جرائم المخدرات لتمكين أعضاء الضابطة العدلية من التحقق من التزام الأشخاص والمؤسسات المرخص لها التعامل بالمواد المخدرة بأحكام قانون المخدرات. ونص قانون المخدرات على هذه الصلاحية في الفقرة ب من المادة 55 حيث يحق لمفتشي مجموعة الصحة في الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش الإطلاع على الدفاتر والسجلات والأوراق المتعلقة بالمواد المخدرة.

---

[4] د.حسن جوخدار، قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، منشورات جامعة دمشق، 2004، ص 18

[5] البند الأول من الفقرة ج من المادة 55 من قانون المخدرات.

رابعاً: سلطة قطع النباتات الممنوع زراعتها:

خول قانون المخدرات في المادة 56 أعضاء الضابطة العدلية سلطة قطع كل نبات ممنوعة زراعته بمقتضى أحكام هذا القانون وجمع أوراقه وجذوره على نفقة مرتكبي الجريمة، وتحفظ هذه الأشياء أثناء المحاكمة الجزائية في مخازن وزارة الصحة على أن يفصل نهائياً في الدعوى الجزائية.

والمبدأ القانوني الذي اعتمده الاجتهاد القضائي في معرض بيان ماهية المادة إذا كانت من المواد المخدرة هو اللجوء إلى الخبرة الفنية عن طريق إجراء التحليل للتعرف على حقيقتها، حيث لا يكتفَ بانتشار رائحتها أو معرفتها عن طريق الشم أو اللمس، وإنما لابد من التحقق من ماهيتها بموجب الخبرة الفنية ولو لم يدع أحد من المدعى عليهم بأنها ليست مواداً مخدرة. وبذلك حكمت محكمة النقض السورية: (لا يغني اعتراف الأظناء والشم عن الخبرة للتثبت من أن المادة المصادرة هي الحشيش المخدر أو سواه من المخدرات[6])، وأكدت على ذلك في قرار آخر (لا تكتشف حقيقة الحشيش إلا بعد تحليله فنياً ولا يغني عن تحليله انتشار رائحته أو معرفته عن طريق الفم[7]).

خامساً: سلطة التفتيش:

يقصد بالتفتيش البحث عن أدلة جريمة وقعت، مما يقتضي المساس بحق الشخص في الحفاظ على أسراره عن طريق تحري شخصه أو مكانه الخاص[8].

تعد سلطة التفتيش من أهم السلطات التي منحها قانون المخدرات لرجال الضابطة العدلية. فيحق لهؤلاء تفتيش العيادات والصيدليات ومخابر التحاليل الكيميائية أو الجرثومية ولكن يتوجب

---

[6] نقض سوري، الدائرة الجزائية، قرار رقم 1551، تاريخ 1970/6/24،(موسوعة حمورابي القانونية الالكترونية).

[7] نقض سوري، الدائرة الجزائية، قرار رقم 240، تاريخ 1962/3/31،(موسوعة حمورابي القانونية الالكترونية).

[8] د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، منشورات جامعة دمشق، 2004، ص 154

عليهم، فيما عدا الجريمة المشهودة، الحصول على أذن من النيابة وبحضور ممثل عن وزارة الصحة وممثل النقابة المهنية ذات العلاقة[9].

سادساً: سلطة الاستجواب و الحجز:

الاستجواب إجراء يتوجه بموجبه المحقق إلى المدعى عليه ذاته للوقوف على الحقيقة والوصول إلى اعتراف منه يثبت التهمة المنسوبة إليه أو إلى دليل يدحضها[10].

فللاستجواب طبيعة مزدوجة فهو وسيلة تحقيق مع المدعى عليه يتخذها المحقق بغية الحصول على دليل إثبات ينير له مجريات اتهامه بجريمة من جرائم المخدرات. وهو من جهة ثانية وسيلة دفاع تتيح للمدعى عليه فرصة إثبات براءته ونفي التهمة المنسوبة إليه إن كان بريئاً أو تخفيف مسؤوليته عن طريق توضيح ظروف اقترافه جريمة المخدرات إن كان مذنباً[11].

يعطي قانون المخدرات لأعضاء الضابطة العدلية حق استجواب الطبيب أو الصيدلي وحجزه إذا ضبط وهو في الجرم المشهود. وقد قيدت هذه السلطة بإذن مسبق من النيابة العامة وبحضور ممثل عن وزارة الصحة وممثل عن النقابة المهنية ذات العلاقة في حالة الجرم غير المشهود.

سابعاً: سلطة مراقبة ارتكاب الجريمة:

في بعض الأحيان ترتكب جريمة من جرائم المخدرات ولا يستطيع أعضاء الضابطة العدلية الحصول على الأدلة اللازمة لمعرفة جميع المساهمين في ارتكاب هذه الجريمة. في هذه الحالة يلجأ أعضاء الضابطة العدلية إلى مراقبة ارتكاب الجريمة لكشف الأشخاص المساهمين في ارتكاب الجريمة.

وقد نص قانون المخدرات على هذه الصلاحية في المادة 69 حيث يجوز لوزير الداخلية بناء على عرض إدارة مكافحة المخدرات وبعد إعلام وزير العدل ومدير الجمارك العام أن يسمح خطياً بمرور شحنة من المواد المخدرة عبر أراضي الدولة إلى أراضي دولة أخرى تطبيقاً لنظام التسليم

---

[9] البند الثاني من الفقرة ج من المادة 55 من قانون المخدرات

[10] د. حسن جوخدار، المرجع السابق، ص 166

[11] د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1968، ص 60

المراقب إذا رأى أن هذا التصرف سيساهم في الكشف عن الأشخاص الذين يتعاونون على نقل الشحنة والجهة المرسلة إليها. فقد تصل معلومات إلى وزارة الداخلية بأن هناك شحنة من المواد المخدرة مخبأة في مكان سري ضمن آلية نقل عام أو خاص، أو مخبأة بين مواد مسموح بمرورها عبر الأراضي السورية. ففي هذه الحالة يجوز لوزير الداخلية بالاتفاق مع مدير إدارة مكافحة المخدرات ووزير العدل ومدير الجمارك العامة أن يسمح بمرور الشحنة عبر الأراضي السورية تحت رقابة السلطات المختصة للكشف عن الجناة.

ثامناً: إثارة الدليل:

يتوجب على أعضاء الضابطة العدلية القيام بأعباء وظيفتهم وفقاً للقواعد المحددة في القانون. وتأسيساً على ذلك يجب أن تكون وسائلهم في البحث والتحري عن الأدلة وسائل قانونية ومشروعة وأخلاقية وإلا تعرضوا للمسوؤلية بأنواعها الجزائية والمدنية والتأديبية. وفي ذلك تقول محكمة النقض: (إن القضاء مؤسسة عدل وإنصاف تقوم على الحق وتحكم بالقسط وهي تعتمد على إظهار الحقيقة واضحة وتطرح كل شبهة أو شك ولا يسوغ أن يستند إلى دليل أخذ بالضغط والإكراه أو بالخديعة والاحتيال[12]).

وفي هذا الصدد، نرى انه لابد من التمييز بين إثارة الجريمة وإثارة الدليل.

فبالنسبة لإثارة الجريمة أي إثارة ارتكاب الجريمة فلا يمكن القبول بمشروعيتها، فإذا شك رجال الضابطة العدلية في مجموعة من الأشخاص يعتقد أنهم يتعاطون المواد المخدرة فلا يجوز إثارتهم لارتكاب هذه الجريمة وذلك من خلال قيام رجال الضابطة العدلية بتأمين المخدرات لهم.

أما بالنسبة لإثارة الدليل، ففي الواقع، قد ترتكب العديد من جرائم المخدرات ولا نستطيع إدانة المشتبه به لعدم توفر الأدلة اللازمة لإثبات الجريمة في حقه. في هذه الحالة يلجأ أعضاء الضابطة العدلية لإثارة الأدلة الضرورية لإثبات ارتكاب المشتبه به للجريمة.

لم يعالج قانون المخدرات أو قانون أصول المحاكمات الجزائية موضوع إثارة الدليل لإثبات الجريمة المقترفة. يرى جانب من الفقه أن تدخل أعضاء الضابطة العدلية من أجل إثارة دليل على

[12] نقض سوري، جزائية، تاريخ 1964/10/14،(موسوعة حمورابي القانونية الالكترونية).

ارتكاب جريمة من جرائم المخدرات لا يؤثر في شيء في ثبوتها ما دامت الغاية منه كشف الجريمة التي ارتكبت[13].

فإذا كان المتهم حائزاً للمخدرات التي اتهم بالاتجار فيها من قبل أن يتحدث معه في شأنها عضو الضابطة العدلية، فإنه لا يكون ثمة وجه لما يدعيه المتهم من أن هذا العضو هو الذي حرضه على ارتكاب الجريمة وتظاهر بأنه يريد شراء المخدرات من المتهم، وتوصله بهذه الطريقة على كشف الجريمة لا يمكن عده تحريضاً على ارتكابها ما دام المتهم كان ضالعاً في إحرازها بقصد بيعها قبل أن يعرض رجل الضابطة العدلية شرائها وكان سيقوم ببيعها لو أن عرض الشراء كان من غير عضو الضابطة العدلية. وبالتالي فإن فعل عضو الضابطة العدلية لا يكون إلا للحصول على دليل ارتكاب جريمة حيازة المخدرات بقصد الاتجار بها.

في المقابل، لا يعد إثارة الدليل لاكتشاف جرائم المخدرات استثناء يتيح لأعضاء الضابطة العدلية مخالفة القواعد القانونية. ولذلك يتوجب على هؤلاء الأشخاص عند قيامهم بإثارة الدليل مراعاة قواعد القانون والأخلاق، ويجب أن يترتب على مخالفة هذه القواعد بطلان أعمالهم قانوناً واستبعاد كل دليل تولد عنها[14].

بيدَ أن لمحكمة النقض موقفاً مخالفاً لهذا الأصل القانوني، فهي ترى أنه إذا تجاوز رجال الضابطة العدلية حدود وظيفتهم فإنهم يعرضون أنفسهم للعقوبة أما الدليل المستمد من أعمالهم غير القانونية فإنه لا يمكن التغاضي عنه ولا إلغائه لأنه أمر واقع ولا سبيل لإنكاره ويصح أن يكون مستنداً للحكم[15]. وهذا اجتهاد منتقد لمخالفته أبسط المبادئ القانونية من أن (ما بني على الباطل فهو باطل، ومن لزوم احترام الحريات والحقوق التي جاءت على ذكرها وحمايتها الدساتير المعاقبة والقوانين النافذة[16]).

---

[13] د. أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 165

[14] د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 142

[15] نقض سوري، جزائية، تاريخ 1963/11/14،(موسوعة حمورابي القانونية الالكترونية).

[16] د.حسن جوخدار، المرجع السابق، ص 17

سلطات الضابطة العدلية في جرائم المخدرات المشهودة

إن الجرم المشهود هو الجرم الذي يشاهد أثناء وقوعه أو تشاهد آثاره بعد وقوعه بفترة قصيرة. فاعتبار الجرم مشهوداً أو غير مشهود لا علاقة له بأحكام قانون العقوبات فهي واحدة في الحالين والجرم مشهوداً كان أو غير مشهود لا يختلف من حيث تكوينه وأركانه أو العقاب عليه[17]، وكل الفرق يكمن من حيث كيفية ضبط الجريمة، ومن حيث تطبيق القواعد الإجرائية: فالجرم المشهود (حالة أو وصف يلحق الفعل الجرمي من حيث طريقة اكتشافه أثناء وقوعه أو بعد وقوعه بفترة قصيرة، ويؤدي ذلك إلى تخويل أعضاء الضابطة العدلية سلطة القيام ببعض أعمال التحقيق الابتدائي إضافة إلى وظيفتهم الأساسية في البحث الأولي عن الجرائم ومقترفيها. أما إذا كان الجرم غير مشهود فليس لهم مثل هذه السلطات[18]).

منح قانون أصول المحاكمات الجزائية سلطات واسعة لأعضاء الضابطة العدلية عند وقوع الجريمة المشهودة[19] فعلى سبيل المثال يحق لعضو الضابطة العدلية الانتقال مباشرة إلى مكان الجريمة، ومنع أي شخص موجود في مكان ارتكاب الجريمة من الابتعاد وضبط الأدلة وتفتيش مسكن المدعى عليه وإلقاء القبض على أي شخص يستدل بالقرائن القوية على أنه فاعل الجريمة، وإذا لم يكن الشخص حاضراً فيمكن له أن يصدر مذكرة إحضار ليتمكن من استجوابه. كما يمكن لعضو الضابطة العدلية إذا توقف تمييز ماهية الجرم، وخاصة في جرائم المخدرات، على معرفة بعض الفنون والصنائع أن يصطحب واحد أو أكثر من الخبراء.

---

[17] الدكتور فرانسوا فورمون، أصول المحاكمات الجزائية، أورليان 2005، ص 66، البرفسور بيرناند بولو، اصول المحاكمات الجزائية، دالوز، 2006، ص 379

[18] د.حسن جوخدار، المرجع السابق، ص 19

[19] إن وقوع الجريمة تحت سمع وبصر موظف الضابطة العدلية أو ضبطه لها بعد وقوعها ببرهة يسيرة وأدلتها ظاهرة للعيان يبرر السلطات الواسعة لأعضاء الضابطة العدلية عند حدوث الجريمة المشهودة ودلك عن طريق منح هدا الموظف قدراً من السلطات تمنحه قدراً من سلطة التحقيق تمكنه من التدخل المباشر والسريع لضبط أدلة الإثبات قبل ضياعها أو طمسها أو تحريفها. ولا يخشى والحالة تلك المساس بحريات الأفراد وحقوقهم طالما أن أدلة الإثبات واضحة وظاهرة بحيث يتدنى أو ينتفي معها احتمال الخطأ في التقدير أو التسرع في الاتهام أو الكيد للمدعى عليه.

كما أن قانون المخدرات وسع من صلاحيات الضابطة العدلية في جرائم المخدرات المشهودة حيث سمح لهم بحق استجواب الطبيب أو الصيدلي وحجزه إذا ضبط وهو في الجرم المشهود، كما سمح لهؤلاء تفتيش العيادات والصيدليات ومخابر التحاليل الكيميائية أو الجرثومية عند حدوث الجريمة المشهودة دون إذن مسبق من النيابة العامة ودون حضور ممثل عن وزارة الصحة وممثل عن النقابة المهنية ذات العلاقة.

وقد استقر الفقه والاجتهاد القضائي على أنه ينبغي لكي تتوافر حالة التلبس أن تكون سابقة للإجراءات المتخذة بشأنها وليست لاحقة لها، ولا يجوز خلقها وابتداعها بإنجاز إجراءات غير قانونية. فقد حدد المشرع السوري أحوال الجريمة المشهودة في المادة 28 من قانون أصول المحاكمات الجزائية: فالجرم المشهود هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه. ويلحق به أيضاً الجرائم التي يقبض على مرتكبها بناء على صراخ الناس أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها أنهم فاعلوا الجرم وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم[20]. فالتلبس صفة تتصل بالجريمة ذاتها وتلازمها بصرف النظر عن فاعليها أو المشتركين فيها. وإذا توافرت حالة التلبس فيتمتع موظفو الضابطة العدلية بصلاحيات واسعة.

وتقرير حالة الجرم المشهود أمر دقيق عالجه الفقه الجزائي المقارن واتحدت الآراء إلى ضرورة توفر دلائل كافية على ارتكاب الجريمة أو وجود مظاهر خارجية تنبئ بحد ذاتها على ارتكاب الفعل الذي تتكون منه الجريمة لتكون الإجراءات التي يقوم بها موظفو الضابطة العدلية صحيحة.

فلا يشترط مثلاً في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر الخارجية قد تبين ماهية المادة التي شاهدها بل يكفي في ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس يستوي في ذلك أن تكون تلك الحاسة هي حاسة الشم أو حاسة النظر. فإذا كان الضابط قد شاهد

[20] نقض سوري، الدائرة الجزائية، قرار رقم 248، تاريخ 28 /3/ 1956،(موسوعة حمورابي القانونية الالكترونية).

مثلاً جريمة إحراز المخدر عندما اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من المقهى، فإنه يكون من حقه أن يفتش المقهى ويقبض على كل متهم يرى له اتصالاً بالجريمة.

كما أن ما يقوم به عضو الضابطة العدلية من إجراءات لغسل معدة المتهمة بمعرفة طبيب المستشفى لا يعدو أن يكون تعرضاً لها بالقدر الذي يبيحه تنفيذ التفتيش وتوافر حالة التلبس في حقها بمشاهدة الضابط لها وهي تبتلع المخدر وانبعاث رائحة المخدر من فمها.

كما اتفقت الآراء الفقهية على ضرورة بطلان هذه الإجراءات والدليل المستمد منها عندما تكون حالة الجرم المشهود قائمة على الحدس والاستنتاج والرواية. فعلى سبيل المثال إذا وصل إلى علم رجل الضابطة العدلية أن أحد الأشخاص يتجر بالمخدرات فذهب الضابط إلى مكان تواجد المشتبه به، فلما رأى الضابط قام وجرى فتبعه وامسكه وفتشه الضابط وضبط المخدر معه، فهذه الواقعة لا تدل على قيام حالة الجرم المشهود إلا إذا كان انتقال الضابط إلى مكان وجود المشتبه به قد حصل بناء على أن أحداً شاهد حقيقةً المشتبه به يبيع المخدرات. أما إذا كان الانتقال قد حصل بناء على مجرد شبهات وظنون لدى الضابط، فإن رؤية المتهم يجري لا يكفي لإثبات قيام التلبس قانوناً.

وإذا شاهد عضو الضابطة العدلية أحد الأشخاص وهو من المعروفين لديه بالاتجار بالمخدرات يمشي وإحدى يديه قابضة على شيء فأمسك هو بها وفتحها فوجد الهيروئين فهذه الواقعة لا تفيد أن المتهم كان في حالة من أحوال الجرم المشهود التي تجيز التفتيش.

إلا أن الاجتهاد القضائي السوري خالف هذه الآراء الفقهية حين حكمت محكمة النقض السورية أن :(تفتيش أي شخص في غير حالة التلبس ولو كان ممنوعاً إلا أن العثور مع الشخص على حشيش يوجب الحكم عليه، ولا سبيل للتغاضي عن الجرم المكتشف لبطلان الإجراء[21]).

فبعد أن برأت محكمة الجنايات المتهم لأن التفتيش لم يكن في حالة التلبس للجرم المشهود، إلا أن محكمة النقض السورية نقضت الحكم وعللت حكمها بما يلي: (إذا تجاوز رجال الشرطة

[21] نقض سوري، الدائرة الجزائية، قرار رقم 676، تاريخ 1964/11/10،(موسوعة حمورابي القانونية الالكترونية).

حدود وظيفتهم فقد أخطأوا وعرضوا أنفسهم للعقوبة. ولكن ما ظهر من عملهم وهو العثور على الحشيش ومصادرته لا يمكن التغاضي عنه أو إلغاؤه لأنه أمر واقع لا سبيل لإنكاره ويصح أن يكون مستنداً للحكم).

في الواقع، إن محكمة النقض السورية نهجت في هذا القرار نهجاً مغايراً للنهج الذي سار عليه الفقه الجزائي[22]، إذ أن الفقه قد استقر على أن بطلان العمل الإجرائي يؤول إلى زوال الآثار القانونية التي تترتب عليه مباشرة. ومن تطبيقات هذه القاعدة أن القبض أو التفتيش الباطل لا يترتب عليه نسبة الأشياء المضبوطة إلى المتهم[23].

ويستند هذا الحل إلى معيار السببية بين الإجراء الباطل والإجراءات التي تعقبه عندما يكون الإجراء الباطل بمثابة مقدمة قانونية لازمة للإجراءات اللاحقة به، إذ أن الإجراء الأول الواقع في غير حالة التلبس القانوني يعد في الحقيقة بمثابة السبب الوحيد للإجراء الذي تلاه وهو ضبط المادة المخدرة، ولا يمكن مباشرة هذا الإجراء الأخير بدون القيام بالإجراء الذي سبقه، وصحة الإجراء الأول يعتبر شرطاً لصحة الإجراء الثاني، فإذا كان الأول باطلاً ترتب عليه بالضرورة بطلان الثاني. ومن نتائج هذه القاعدة أيضاً أن بطلان القبض أو التفتيش الناشئ عنه، لانتفاء حالة التلبس، يترتب عليه بطلان سماع أقوال المدعى عليه أو اعترافه الذي يقع تحت تأثير القبض والتفتيش الباطلين والمنبثق عنهما مباشرة[24].

---

[22] الأستاذ سيد حسن البغال، قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق، القاهرة، 1966، ص 44

[23] د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 1959، ص 367

[24] د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، القاهرة، 1963، ص 262

حماية رجال الضابطة العدلية

أضفى القانون رقم 2 لعام 1993 على رجال الضابطة العدلية المكلفين بمكافحة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومن في حكمهم حماية خاصة ليقوموا بواجبهم على أكمل وجه.

والحماية التي أضفاها القانون عليهم تأخذ شكلين: الأول عدم جواز ملاحقتهم عن الجرائم التي قد يرتكبونها أثناء قيامهم بمهامهم إلا بعد موافقة لجنة تشكل لهذه الغاية، والثاني تشديد العقوبة على من يعتدي عليهم أثناء عملهم.

حصانة رجال الضابطة العدلية

إن رجال الضابطة العدلية المكلفون بملاحقة جرائم المخدرات قد يرتكبوا أثناء تنفيذ مهماتهم التي يكلفون بها أفعالاً تستوجب مسؤوليتهم الجزائية إلا أن ملاحقتهم عن هذه الأفعال لا تجري إلا بعد موافقة لجنة تشكل بقرار من وزير العدل على النحو التالي:

1- قاضي نيابة لا تقل مرتبته عن محامي عام أول، رئيساً.

2- قاضيا حكم لا تقل مرتبة كل منهما عن رتبة مستشار، عضوين.

3- ممثل عن وزارة الداخلية لا تقل رتبته عن عميد يسميه وزير الداخلية، عضواً.

4- ممثل عن المدير العام للجمارك برتبة مدير يسميه وزير المالية، عضواً[25].

ويتخذ القرار بعدم الملاحقة بعد التثبت من قيام العامل في الدولة بتطبيق القوانين والأنظمة النافذة حين تصديه للجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات. ويبنى على ذلك أن من حق هذه اللجنة أن توافق أو لا توافق على ملاحقة المكلف بمكافحة جرائم المخدرات، وهي إذ تتخذ قرارها بالموافقة أو عدمها إنما تتخذه بعد أن تطلع على ظروف الواقعة والتحقيقات الأولية التي قامت بها السلطة المختصة.

فإذا ثبت لها أن العامل في الدولة المكلف بمكافحة جرائم المخدرات قد طبق أحكام القانون والأنظمة النافذة حين تصديه للجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 2 لعام 1993 تقرر عدم ملاحقته بالفعل الذي اسند إليه.

---

[25] المادة 67 من قانون المخدرات.

الاعتداء على رجال الضابطة العدلية

قبل البدء بشرح حماية رجال الضابطة العدلية القائمين على تنفيذ قانون المخدرات من الاعتداءات التي قد يتعرضون لها، لابد من توضيح أن قانون المخدرات أضفى على المكلفين بمكافحة المخدرات حماية أكبر من الحماية التي أضفاها قانون العقوبات على الموظف العام أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها، وذلك لأن عقوبة هذا الاعتداء المنصوص عليها في المادة 49 من قانون المخدرات أقسى من العقوبة المنصوص عليها في المادة 371 من قانون العقوبات التي تعاقب على الاعتداء على الموظف العام[26].

1. التعدي على أحد العاملين في مكافحة المخدرات:

تقضي المادة 49 من قانون المخدرات بأنه: (يعاقب بالاعتقال المؤقت وبغرامة من خمسة آلاف إلى ثلاثين ألف ليرة كل من تعدى على أحد العاملين في الدولة القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة أو بالعنف أثناء تأديته وظيفته أو بسببها).

ولكي يقضى بهذه العقوبة لابد من أن تتوافر في الفعل الأركان التالية:

أ- الركن المادي:

يستفاد من هذا النص أنه يعاقب على ثلاثة أفعال: التعدي والمقاومة بالقوة والمقاومة بالعنف.

❖ **التعدي:**

يرى بعض الفقه أن جميع صور التعدي على أحد العاملين في الدولة القائمين على تنفيذ قانون العقوبات تكون مجرمة حتى أنها يجب أن تشمل الإيذاء بالقول[27].

---

[26] تنص المادة 371 من قانون العقوبات بأن من ضرب موظفاً أو عامله بالعنف أو الشدة في أثناء ممارسته الوظيفة أو في معرض ممارسته إياها يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وإذا وقع الفعل على قاض كانت العقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات.

[27] الأستاذ سيد حسن البغال، قانون المخدرات العربي الجديد، القاهرة، 1961، ص 273

في الواقع لسنا مع هذا الرأي بصورة مطلقة لأنه لا يجوز أن يعاقب على الاعتداء بالقول كما يعاقب على الاعتداء بالقوة أو العنف. فعندئذٍ يكفي أن يدعي أحد رجال الضابطة العدلية أن المشتبه به قد وجه إليه عبارات تمس كرامته ليعاقب بالاعتقال المؤقت حتى ولو كان بريئاً من جريمة المخدرات.

فليس ما يمنع من تشديد العقوبة على من يعتدي على رجال الضابطة الذين يلاحقون جرائم المخدرات ولكن بالشكل الذي يتفق مع طبيعة الاعتداء وهدفه حتى لا يساء استعمال النص القانوني ويصبح وسيلة للتشفي أو الانتقام[28].

ونعتقد أن المقصود من كلمة التعدي أن يكون الاعتداء مادياً بأحد أعمال الشدة ولا يشمل الاعتداء بالقول. ويبنى على ذلك أن توجيه التحقير أو القدح أو الذم إلى رجال الضابطة العدلية المكلفين بتنفيذ قانون المخدرات ينطبق عليه أحكام قانون العقوبات وفقاً لأحكام المادة 373 التي نصت على معاقبة من يوجه التحقير أو القدح أو الذم إلى موظف أثناء ممارسته وظيفته[29].

❖ **المقاومة بالقوة:**

هي محاولة رد العاملين عن أداء واجبهم، ومباشرة سلطاتهم في تنفيذ القانون بوضع العراقيل في طريقهم دون المساس بهم بصورة مادية. ويعتبر من قبيل المقاومة بالقوة سد الطريق أمام آلياتهم وإغلاق الأبواب في وجوههم وخطف المواد المخدرة من أيدهم.

❖ **المقاومة بالعنف:**

يقصد بها كل عمل يؤثر في مقاومة المعتدى عليه ويعطلها ولو لم يترك أثراً ظاهراً[30]. والعنف عمل من أعمال الضغط والقسر يلجأ إليه الجاني ليحبط مقاومة المجني عليه ويدفعه إلى

---

[28] المحامي عبد الوهاب بدرة، المرجع السابق، ص 48

[29] تنص المادة 373 من قانون العقوبات :

(1 ـ التحقير بالكلام والحركات أو التهديد الذي يوجه إلى موظف في أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها أو يبلغه بإرادة الفاعل. والتحقير بكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين أو مخابرة برقية أو تلفونية إذا وجه إلى موظف أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر. 2 ـ إذا كان الموظف المحقر ممن يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من شهرين إلى سنة).

[30] نقض مصري، تاريخ 1964/8/8، مجموعة القواعد القانونية، المكتب الفني لمحكمة النقض، ص 876

الاستسلام والخضوع لمشيئته وإرادته. وأمثلة العنف عديدة منها دفع المجني عليه باليدين، أو كم فمه كي لا يستغيث، أو وضع مادة حارقة في عينه حتى ينشغل بآلامه عن المقاومة، أو الإمساك بذراعه والضغط عليها لتعطيل مقاومته[31].

ب- أن يقع الاعتداء أثناء الوظيفة أو بسببها:

في الواقع إن الحكمة من العقوبة مردها إلى ضرورة تأمين حرمة الوظيفة التي يتقلدها الموظفون وتوطيد هيبتها وسلطتها في النفوس. ولذلك يجب أن يتم الاعتداء في الوقت الذي كان يمارس فيه المجني عليه وظيفته أو في زمن لاحق شريطة أن يكون الدافع إلى الاعتداء ناجماً عن عمل من أعمال الوظيفة التي قام بها المجني عليه.

فالفعل المادي الذي يقع أثناء القيام بالوظيفة هو الاعتداء الذي يقع أثناء التحري عن المادة المخدرة أو أثناء البحث عن المزروعات المحظور زراعتها أو حين إلقاء القبض على الجاني أو تفتيش مسكنه أو متجره.

أما الفعل المادي الذي يقع بسبب الوظيفة فهو الذي يقع خارج أوقات القيام بالمهمة الوظيفية، إلا أنه يكون مرتبطاً بها أو بسبب يتصل بها. ومثال ذلك أن يقع الاعتداء من أجل الانتقام من المعتدى عليه لمصادرته المخدرات.

في المقابل، إذا وقع الاعتداء خارج أوقات الوظيفة ولسبب لا يتعلق بها فإنه يصبح اعتداء عادي ولا مجال لتطبيق المادة 49 من قانون المخدرات.

كما أن التعدي يصبح عادياً إذا لم يراع المكلف بتنفيذ القانون حرمة وظيفته فتجاوز حدودها المرسومة له، لأن ذلك يخرجه من الاحترام الواجب لوظيفته ويبعده عن الاستفادة من امتيازاتها ويصبح التعدي خارجاً عنها وغير داخل في معرض أدائها، ومثال ذلك أن يقتحم المكلف بتنفيذ القانون المنزل دون مراعاة للشروط القانونية المنصوص عليها لدخول المنازل.

[31] د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، القاهرة، 1975، ص 115

ج- الركن المعنوي:

إن التعدي على رجال الضابطة العدلية المكلفين بمكافحة جرائم المخدرات هي جريمة مقصودة لا تكتمل عناصرها إلا بتوفر القصد الجرمي العام.

فلابد أن يعلم الجاني بأنه يعتدي على أحد العاملين في الدولة القائمين على تنفيذ قانون المخدرات وأن يريد ذلك. أما إذا المعتدي جاهلاً لصفة المعتدى عليه، فإن الاعتداء يصبح عادياً، ولا مجال لتطبيق المادة 49 من قانون المخدرات[32].

2. عقوبة التعدي على أحد العاملين في مكافحة المخدرات:

يعاقب على التعدي على أحد العاملين في مكافحة المخدرات بالاعتقال المؤقت وبغرامة من خمسة آلاف إلى ثلاثين الف ليرة.

وتشدد العقوبة وفقاً للمادة 49 من قانون المخدرات، فتكون العقوبة الاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة من ثلاثين ألف ليرة إلى مائة ألف ليرة في الحالات التالية:

أ- التعدي مع إحداث عاهة دائمة:

وتعتبر العاهة متوافرة حين يفقد المجني عليه أحد أعضائه أو أطرافه بالقطع أو البتر أو بالاستئصال[33]. ويستوي أن يكون العضو المفقود داخلياً أو خارجياً، ذلك أن فقدان الذراع لا يختلف عن فقدان الطحال أو الكلية[34].

ب- التعدي مع حمل السلاح:

يمكن تحديد الفكرة الجوهرية من السلاح بأنه كل أداة تستعمل للزيادة في المقدرة على الإيذاء البدني، أو هو كل أداة من شأنها لو استعملت أن تمس سلامة البدن. ويتحقق الظرف المشدد

---

[32] نقض سوري، جزائية، تاريخ 1963/11/25، الموسوعة القانونية لأنس كيلاني، الجزء الأول، ص 484

[33] د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دمشق، 1952، ص 530

[34] المحامي عبد الوهاب بدرة، جرائم المخدرات، مطبعة الداودي، دمشق، 1994، ص 49

بمجرد حمل السلاح من قبل الجاني أو من قبل أحدهم إذا كانوا متعددين. ولا فرق بين أن يشهر السلاح في وجه المجني عليه أم لا طالما أن مجرد حمله يعتبر ظرفاً مشدداً.

ج- التعدي من قبل رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن:

إن العبرة من تشديد العقوبة في هذه الحالة أنه بدلاً من يقوم الموظف بواجبه بضبط المجرمين يقوم بالاعتداء على زملائه فخان بذلك الثقة التي منحته إياها الدولة لمكافحة جرائم المخدرات.

بالإضافة لذلك تكون العقوبة الاعتقال المؤبد والغرامة من ثلاثين ألف ليرة إلى مائة ألف ليرة إذا أفضت أعمال العنف التي تعرض لها أحد العاملين على مكافحة المخدرات إلى الموت، أي إذا تفاقمت الإصابة وتفاقمت نتائجها وأدت إلى موت المصاب. فقد يصاب العامل على مكافحة المخدرات بجرح بسيط ومع مرور الزمن تظهر مضاعفات جديدة قد تسفر إلى وفاته فتشدد العقوبة وفقاً للفقرة ج من المادة 49 من قانون المخدرات[35].

وقد شددت العقوبة إلى الإعدام وفقاً للمادة 50 من قانون المخدرات لكل من يقتل قصداً أحد العاملين في الدولة القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأديته وظيفته أو بسببها.

3. خصائص المعاقبة:

نقصد بخصائص المعاقبة القواعد القانونية المرتبطة بمعاقبة مرتكبي جرائم المخدرات من حيث العقاب على الشروع في ارتكابها أو التقادم الذي تخضع له.

[35] المحامي عبد الوهاب بدرة، جرائم المخدرات، مطبعة الداودي، دمشق، 1994، ص 52

أ- الشروع:

يعاقب على الشروع في الجريمة المنصوص عليها في المواد 49 و50 كونها جنائية الوصف. وبالتالي يعاقب على الشروع في ارتكابها وفقاً للقواعد القانونية العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات العام، حيث يجوز للقاضي تخفيض العقوبة المعينة في القانون، مع الإشارة إلى أن عقوبة الشروع الناقص أخف من عقوبة الشروع التام[36].

ب- التقادم:

نصت المادة 66 من قانون المخدرات على أن تضاعف مدة التقادم المنصوص في القوانين النافذة بالنسبة للجرائم والعقوبات المنصوص عليها في المواد 49 و50 من قانون المخدرات. وبالتالي تصبح مدد التقادم على الشكل التالي:

- ❖ التقادم على دعوى الحق العام هو عشرين سنة.
- ❖ التقادم على عقوبة الإعدام و الاعتقال المؤبد خمسون سنة.
- ❖ إذا كانت العقوبة الجنائية مؤقتة فإنها تتقادم بضعف مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تزيد عن أربعين سنة ولا تنقص عن عشرين سنة.
- ❖ تخفض إلى النصف مدة التقادم بالنسبة للأحداث.

[36] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، 2007، ص 321

تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة: أعضاء الضابطة العدلية في جرائم المخدرات:

1. لا يحق لهم البحث عن هذه الجرائم دون وجود إخبار أو بلاغ أو شكوى.
2. لا يحق لهم قطع أي نبات من النباتات المخدرة الممنوع زراعتها.
3. يحق لهم تفتيش العيادات والصيدليات دون إذن النيابة العامة في حالة الجرائم المشهودة.
4. لا يحق لهم استجواب الطبيب أو الصيدلي وحجزه في حالة الجرم المشهود.

الجواب الصحيح هو رقم 3.

السؤال الثاني :

اختر الإجابة الصحيحة: في حال الاعتداء على العاملين على مكافحة جرائم المخدرات:

1. يعاقب الفاعل وفقاً للمادة 49 من قانون المخدرات ولا يشترط أن يتم الاعتداء أثناء الوظيفة أو بسببها.
2. لابد من توفر القصد الجرمي الخاص.
3. لا تشدد العقوبة إذا وقع التعدي مع حمل السلاح.
4. يعاقب على الشروع في هذه الجريمة.

الجواب الصحيح هو رقم 4.

الوحدة التعليمية الرابعة عشرة

الأحكام القانونية المتعلقة بمعاملة المدمنين على المخدرات

الكلمات المفتاحية:

إيداع في المصحة، الإدمان، الرعاية اللاحقة.

الملخص:

أتاح المشرع السوري في قانون المخدرات سبلاً للتعامل مع المدمنين وتقديم المعالجة لهم بعيداً عن الطريقة العقابية التقليدية، ففتح المشرع باب إمكانية العلاج على مصراعيه متبنياً مبدأ العلاج خير من العقاب.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الجزء يجب أن يكون الطالب قادراً على:

- التعرف على شروط وقف الدعوى ووقف تنفيذ العقوبة بالنسبة لمتعاطي ومدمني المخدرات.
- التعرف على كيفية الإيداع في المصحة والرعاية اللاحقة لمدمني المخدرات.

مـع تزايـد تعـاطي الهيـروئين وتزايـد المـدمنين علـى هـذه المـادة المسـببة للإدمـان فـي بدايـة السبعينات طرحت مسألة الأسلوب الأمثل للتعامل مع المدمنين على المواد المخدرة. فنشأت في السبعينات من القرن العشرين لأول مرة حركة تطالب بمساعدة المدمنين على المخدرات لمعالجتهم من الإدمان بدل معاقبتهم.

وبذلك ساد الاعتقاد بأن مشكلة المخدرات لا يجب النظر إليها في المقام الأول على أنها مشكلة جزائية، بل يجب تناولها على أنها مشكلة مرضية اجتماعية، وبالتالي يجب النظر إلى الفاعل المدمن على أنه مريض يحتاج إلى العلاج، ويفترض أن يتلقاه في المصحات التي تنشأ لهذا الغرض تحت إشراف ومتابعة أجهزة العدالة الجنائية إلى جانب الفريق الطبي والفني الذي يتولى العلاج.

لقد غدا من أخص وظائف الدولة في العصر الحديث، ليس ملاحقة الجرائم ومعاقبة مرتكبيها فحسب، بل معالجة المشاكل الاجتماعية، وفي مقدمتها مشكلة المخدرات والتصدي لآثارها السلبية وذلك بغير الطرق العقابية التقليدية المعروفة وبشكل خاص معالجة المدمنين وإعادة تأهيلهم اجتماعياً.

تجاه هذه المشكلة دأب المشرعون في العالم على إيجاد التدابير الملائمة لمعالجة الإدمان والمدمنين على مختلف الأصعدة. ففي مجال التشريع الجزائي أتاح المشرع السوري في قانون المخدرات سبلاً للتعامل مع المدمنين وتقديم المعالجة لهم بعيداً عن الطريقة العقابية التقليدية. ففتح المشرع باب إمكانية العلاج على مصراعيه متبنياً مبدأ العلاج خير من العقاب.

الامتناع عن رفع الدعوى

وجد المشرع السوري أن مجرد صدور بعض دلائل الاستعداد من المتعاطي أو حتى من ذويه المقربين للتراجع عن سلوك طريق تعاطي المخدرات والخضوع للعلاج يعد سبباً للامتناع عن رفع الدعوى العامة بحقه.

وبناء على ذلك نصت الفقرة و من المادة 43 من قانون المخدرات على أن لا تقام الدعوى العامة على من تقدم من متعاطي المواد المخدرة إلى سلطة رسمية للعلاج في المصحة من تلقاء نفسه أو بطلب من زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية.

وبهذا تكون المادة 43 قد منحت متعاطي المخدرات ومدمنيها فرصة للتخلص من الإدمان والتخلص من العقاب في آن واحد، وفتحت مجالاً واسعاً لمبدأ العلاج بدل العقاب.

ولا يخفى ما في هذا الحكم من رغبة مخلصة لدى المشرع في التعامل مع مشكلة تعاطي المخدرات تعاملاً إنسانياً مستنداً إلى أن متعاطي المخدرات ومدمنيها غالباً ما يكونون ضحية لغيرهم، وهم في كل الأحوال مرضى وبأمس الحاجة للعلاج لا للعقاب، ثم إن المشرع بالنص على هذا الحكم قد أراد أن يحث المتعاطي على السير في الطريق الصحيح والتوقف عن التمادي في السلوك الخاطئ ألا وهو طريق التعاطي الذي سيجلب له ولعائلته أفدح الأضرار.

ولعل ما يستحق التقدير بالفعل في هذا النص هو تقدير المشرع السوري للجوانب الاجتماعية لمشكلة الإدمان على المخدرات وأهميتها في المساعدة في حل هذه المشكلة.

من هنا لم يكتف المشرع السوري بدعوة المتعاطي فقط لاختيار طريق العلاج، بل دعا زوجه وأهله المقربين أن يساهموا في اختيار هذا الطريق لا بل حثهم على ذلك حفاظاً على قريبهم فاعتبر مجرد تقدمهم إلى المصحة لطلب العلاج لقريبهم المتعاطي كافياً لمنع رفع الدعوى على المتعاطي، وكأن الطلب صادر عن المتعاطي نفسه، كيف لا وهم سيكونون الضحايا الحقيقيين لو استمر قريبهم في تعاطي المخدرات، الأمر الذي يخلف لهم أضراراً كبيرة.

مما تقدم يتبين أن المشرع السوري قد استخدم التهديد بالعقوبة وسيلة للضغط على متعاطي المخدرات وذويه وشحذ همتهم وتنمية الدوافع لديهم لاختيار طريق العلاج. فهدف المشرع، إذاً، من النص على هذه الأحكام حث متعاطي المخدرات ودفعهم للخضوع للعلاج اللازم الذي تتطلبه حالتهم بغية تخليصهم من الإدمان. وهذا سيكون له الأثر الأكبر في الحد من آثار هذه المشكلة

بمختلف أبعادها، بحيث يكون التهديد بالعقوبة مجرد وسيلة لإخضاع متعاطي و مدمني المخدرات للعلاج.

وقد اشترط المشرع السوري جملة من الشروط لامتناع النيابة العامة عن رفع الدعوى العامة:

1- أن يكون الفاعل من متعاطي المخدرات ولا يشترط أن يكون الفاعل مدمناً بالفعل على المخدرات وفقاً لمعايير الإدمان العلمية، بل يكفي أن يكون متعاطياً وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرة و من المادة 43 من قانون المخدرات: (لا تقام الدعوى العامة على من تقدم من متعاطي المادة المخدرة.....).

2- أن يتقدم متعاطي المخدرات من تلقاء نفسه إلى المصحة الرسمية المنشأة لهذا الغرض، وأن يعلن استعداده للخضوع للعلاج، ويكفي أيضاً أن يكون التقدم للعلاج بناء على طلب زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية.

3- ألا يكون المتعاطي قد ضبط بجرم تعاطي المخدرات المشهود[1].

4- ألا تكون قد حركت على متعاطي المخدرات الدعوى العامة بجرم تعاطيها.

[1] الجرم المشهود هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه، ويلحق به أيضاً الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها أنهم فاعلوا الجرم وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجريمة. (المادة 28 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

وقف تنفيذ العقوبة

أجاز المشرع السوري للمحكمة عند النطق بالعقوبة بحق المتهم الذي ارتكب إحدى أفعال الاتصال الغير مشروع بالمخدرات بقصد التعاطي أن تقرر الحكم بوقف تنفيذ العقوبة إذا ثبت لديها أن المتهم الذي حكمته مدمن على تعاطي المخدرات وأن تأمر بوضع المحكوم عليه في مصحة رسمية للعلاج ليتمكن من الشفاء من حالة الإدمان.

أولاً: الإدمان على المخدرات:

الإدمان على تعاطي المخدرات هو المداومة على تعاطيها، ولقد أجمعت التشريعات على أن الإدمان مرض يجب علاجه، وأن معالجة المدمن لكي يتخلص من إدمانه أجدى من حجز حريته.

ولقد أخذ المشرع السوري بهذه القاعدة فنص في المادة 43 على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة وإيداع من يثبت إدمانه على تعاطي المواد المخدرة أحد المصحات ليعالج فيها.

إذاً لابد من أن يثبت أن المتهم مدمن على تعاطي المخدرات. فعلى المحكمة أن تتحقق من أنها بصدد حالة يداوم فيها الجاني على تعاطي المواد المخدرة لكي تأمر بإيداعه المصحة. وللتحقق من الإدمان فلا سبيل للمحكمة إلا طلب الخبرة الطبية.

وينبغي بوجه عام توخي الدقة في استثبات حالة الإدمان لكي يجوز الحكم بإيداع المدمنين في المصحة للمعالجة، إذ أن هؤلاء وحدهم هم الذين اعتبرهم القانون مرضى يحتاجون للعلاج أكثر من أن يكونوا مجرمين.

ثانياً: الإيداع في المصحة بقرار من المحكمة:

بعد أن تتأكد المحكمة من أن المتهم مدمن على تعاطي المخدرات يجوز لها أن تأمر بإيداعه أحد المصحات التي تنشأ لهذا الغرض[2].

إن إيداع المدمن على المخدرات يكون بقرار من المحكمة. وبناء على ذلك فعلى المحكمة أولاً أن تصدر حكماً قطعياً بحق المتهم المدمن بجريمة حيازة المخدرات بقصد التعاطي، وأن تحكم

[2] تنص المادة 71 من قانون المخدرات : (تنشئ الوزارة مصحات لمعالجة المدمنين على المواد المخدرة. كما يجوز إنشاء مصحات خاصة لمعالجة المدمنين على المواد المخدرة).

عليه بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة 43 من قانون المخدرات، ثم بعد ذلك وبدلاً من تنفيذ العقوبة تأمر بوقف تنفيذها وإيداع المدمن أحد المصحات[3].

ولابد لإيداع المدمن المصحة من توافر الشروط التالية:

1- أن يثبت إدمان الفاعل أي أن يكون المحكوم عليه مدمناً، فلا يكفي أن يكون المحكوم عليه متعاطياً كما هو الحال عند عدم إقامة الدعوى العامة.

2- أن يكون الفاعل قد ارتكب فعل اتصال غير مشروع بالمخدرات سواء بالحيازة أو الإحراز أو النقل أو الاستلام أو التسليم بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي.

3- أن لا يكون المدمن قد أُودع في المصحة مرتين تنفيذاً لحكم سابق.

ولا بد من الإشارة إلى أن المدة التي يجب أن يقضيها المدمن في المصحة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة[4]. ولا ندري ما الحكمة من تحديد هذه المدة على النمط الذي تحدد فيه العقوبة؟ ونتساءل ألم يكن من الأفضل أن يترك تحديد المدة لأهل الاختصاص الأدرى باختصاصهم بدلاً من وضع هذه المدد. فمدة العلاج يجب أن تحدد على ضوء مستلزمات العلاج وليس وفق تحديدات تشريعية قد تتجافى مع معطيات العلم وآفاق تطوره.

وقد نصت الفقرة ب من المادة 43 من قانون المخدرات أن خروج المدمن من المصحة يكون بقرار من المحكمة المختصة بناء على اقتراح اللجنة المختصة بالإشراف على العلاج في المصحة.

كما أنه يتوجب على المدمن أن يلتزم بالخضوع للعلاج بالشروط والكيفيات التي توضع له، والتي يمليها وضعه وحالته الصحية والاعتبارات الطبية. فإذا لم يقم بذلك، فيحق للمحكمة بناء

---

[3] الفقرة ب من المادة 43 من قانون المخدرات

[4] المحامي عبد الوهاب بدرة، جرائم المخدرات، مطبعة الداودي، دمشق، 1994، ص 36

على تقرير اللجنة المختصة بالإشراف على المودعين بالمصحة أن تتراجع عن قرار وقف تنفيذ العقوبة.

وتتشكل هذه اللجنة بقرار من وزير الصحة من معاون الوزير أو مدير الصحة بالمحافظة رئيساً، قاضي نيابة يسميه وزير العدل عضواً، مدير إدارة مكافحة المخدرات أو من ينوب عنه عضواً وطبيب مختص تسميه نقابة الأطباء عضواً[5].

فالمحكمة هي صاحبة الاختصاص بالقول بتوفر أحد أسباب التراجع عن الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، ولكن المحكمة لا تستطيع أن تقرر ذلك من لدنها، فلابد أن تؤسس حكمها بإلغاء قرار وقف تنفيذ العقوبة على تقرير لجنة الإشراف على المدمنين في المصحة والذي يرفع إليها عن طريق النيابة العامة.

إذاً، إن قرار المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة ليس نهائياً فلها في ظل شروط معينة أن تعود عنه إذا توفرت أحد أسباب إلغاء وقف التنفيذ المنصوص عليها في الفقرة هـ من المادة 43 من قانون المخدرات:

1- إذا تبين عدم جدوى الإيداع، ويمكن معرفة ذلك من خلال سلوك الجاني وتصرفاته وما إذا كان لا يزال يحاول الحصول على المادة المخدرة.

2- إذا انتهت المدة القصوى المقررة قانوناً بين ثلاثة أشهر وسنة قبل شفاء المحكوم عليه.

3- إذا خالف المودع الواجبات المفروضة عليه لعلاجه.

4- إذا ارتكب أثناء إيداعه أياً من الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات.

ويبدو من خلال هذه الأسباب أن المشرع قد قصد أن يبقي المدمن الذي وضع في المصحة مهدداً بالعقوبة المفروضة عليه، وأن عليه أن يتمها إذا لم يشف من إدمانه.

وفي حال ألغت المحكمة قرار وقف تنفيذ العقوبة فيجب أن تفرض على المحكوم عليه دفع كامل الغرامة وتلزمه بقضاء الفترة المتبقية من العقوبة المانعة للحرية بعد خصم المدة التي قضاها الفاعل في العلاج.

[5] الفقرة ج من المادة 43 من قانون المخدرات

على أن المشرع السوري ورغبة منه في إتاحة العلاج للمدمن في كل الأحوال ومنحه فرصة للتراجع عن تقصيره في الخضوع للعلاج لم يشأ أن يسد باب العلاج إلى الأبد أمام المدمن الذي قصر في الخضوع للعلاج فأجاز للمحكمة أن تسمح للمحكوم عليه الخضوع للعلاج مرة ثانية. لكن المشرع لم يشأ بالمقابل أن يترك الباب مفتوحاً بلا قيود فلم يجز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة ووضع المحكوم عليه في المصحة للعلاج إذا سبق الأمر بإيداعه فيها مرتين تنفيذاً لحكم سابق[6].

وبهذا تكون المحكمة هي صاحبة الصلاحية في الحكم ليس بوقف تنفيذ العقوبة ووضع المحكوم عليه بالمصحة للعلاج فحسب بل أيضاً صاحبة الصلاحية في تقرير خروجه من المصحة.

ثالثاً: مراعاة السرية داخل المصحة:

أوجب قانون المخدرات أن تراعى السرية حيال الأشخاص الذين يعالجون من الإدمان على المخدرات أو الذين يتقدمون إلى المصحة من تلقاء أنفسهم أو بطلب من ذويهم المنصوص عليهم في الفقرة و من المادة 43 من قانون المخدرات.

ويعاقب وفقاً للمادة 44 من قانون المخدرات كل من يفشي سراً اطلع عليه بحكم عمله أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ليرة.

وهذه القاعدة مستحدثة في قانون المخدرات وهي لم تكن موجود في قانون المخدرات القديم رقم 182 لعام 1960 والغاية منها عدم الكشف عن أسماء الأشخاص الذين يودعون في المصحة للعلاج من قبل من يعملون فيه كالأطباء والموظفين والمستخدمين، وعدم الكشف عن تصرفاتهم داخل المصحة. وبذلك يكون الشخص الذي يعالج داخل المصحة على ثقة بأن سمعته وكرامته ستبقى محفوظة، وأن علاجه سيتم بسرية تامة لا يعلم بها أحد مما يشجع المدمنين على التقدم إلى المصحة للعلاج[7].

---

[6] الفقرة د من المادة 43 من قانون المخدرات

[7] المحامي عبد الوهاب بدرة، جرائم المخدرات، مطبعة الداودي، دمشق، 1994، ص 41

لكن من المؤسف أن المشرع لم يأخذ بعين الاعتبار أن المريض في المصحة قد يترك عائلته بدون مورد مالي أو معيل، مما يقتضي صرف معونة شهرية لعائلته لتمكينها من العيش أثناء وجود معيلها في المصحة للعلاج. مع العلم أن المادة 45 من قانون المخدرات العربي الموحد النموذجي قد راعت هذا الوضع بإقرارها صرف معونة شهرية لأسرة المدمن التي تؤدي إقامته في المصحة إلى ترك أسرته دون موارد مالية. ولا يخفى مدى مساهمة هذه المساعدة المالية في إنجاح عملية العلاج، وحبذا لو تبناها المشرع السوري.

الرعاية اللاحقة

إن خروج المدمن من المصحة لا ينهي مشكلة الإدمان عنده، حيث لا يزال الخطر قائماً في المعاودة إلى تعاطي المواد المخدرة والإدمان عليها.

فهذا الشخص سيصادف ظروف الحياة التي قد يعجز عن تحملها. ومرجع هذه الظروف أن أفراد المجتمع لا يرحبون بوجوده بينهم، إذ يتمثلون ماضيه فينفرون من حاضره ويخشون مستقبله، فلا يلقى منهم معونة على الالتحاق بعمل، وهذا الوضع كثيراً ما يقوده للعزلة والمزيد من الاغتراب عن المجتمع وبذلك تصبح جهود إنهاء مشكلة الإدمان لديه دون فائدة ويعود لتعاطي المخدرات[8].

من هنا نشأت الحاجة إلى مؤسسة الرعاية اللاحقة التي جسدها المشرع السوري في المادة 72 من قانون المخدرات التي تنص على أن تنشئ وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مؤسسة لرعاية الأشخاص الذين يتقرر الإفراج عنهم من المصحة عند حاجتهم لذلك. ويتوجب على هذه المؤسسة رعاية هؤلاء الأشخاص وتأمين العمل لهم وتقديم النضج والمشورة والمساعدة، كما يجب تنظيم لقاءات دورية لتسهيل إعادة تكيفهم مع المجتمع.

[8] د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 1973، ص 653

تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة: ليحق للنيابة العامة الامتناع عن رفع الدعوى العامة في جريمة المخدرات:

1. يشترط أن يكون الفاعل من مدمني المخدرات.
2. لا يكفي أن يكون التقدم للعلاج بناء على طلب الزوج أو أحد الأقارب حتى الدرجة الثانية.
3. يجب أن يكون المتعاطي قد ضبط بجرم تعاطي المخدرات المشهود.
4. ألا تكون قد حركت على متعاطي المخدرات الدعوى العامة بجرم تعاطيها.

الجواب الصحيح هو رقم 4.

اختر الإجابة الصحيحة: يحق للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه بجرم المخدرات:

1. إذا ثبت أن المحكوم عليه متعاطي للمخدرات أو مدمن عليها.
2. حتى ولو كان المدمن قد أودع في المصحة ثلاث مرات تنفيذاً لحكم سابق.
3. للمحكمة أن تعود عن هذا القرار لأنه قرار غير نهائي.
4. مهما كان نوع جرم المخدرات الذي اقترفه.

الجواب الصحيح هو رقم 3